

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

برنامج ما جستير الفقه

العجز عن حقوق الزوجية المترتبة على عقد الزواج

إعداد

مسعود أحمد رضا

إشراف

الأستاذ الدكتور عبد الرؤوف الخرابشة

عضو لجنة الإشراف

د. مصطفى أحمد القضاة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في جامعة اليرموك

تخصص الفقه

٢٠٢٥/١٤٢٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة اليرموك / الأردن

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

برنامج ما جستير الفقه وأصوله

الجزء عن حقوق الزوجية المترتبة على عقد الزواج

٢٠٠٦
Incompetence for Marital Rights
According to Marriage contract

إعداد:

مسعود أحمد رضا

بكالوريوس فقه ودراسات إسلامية - جامعة اليرموك ١٩٩٨ م.

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في جامعة اليرموك / تخصص الفقه

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور عبد الرؤوف خرابشة مشرفاً ورئيساً

الدكتور مصطفى أحمد القضاة عضو لجنة الإشراف

الأستاذ الدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري عضواً

الدكتور أحمد محمد السعد عضواً

٢٠٠٢/٥١٤٢٣ م

نقض البشر

إني رأيتُ أنه لا يكتبُ إنسانٌ كتاباً في يومه ، إلا قال في غده: لو
غَيْرُ هذا لكان أحسن ، ولو زيد كذا لكان يُسْتَحْسِن ، ولو قَدْمَ هذا لكان
أفضل ، ولو ثُرَكَ هذا لكان أجمل . هذا من أعظم العبر وهو دليل على
استيلاء النقص على جملة البشر.

ابن العماد الأصفهاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

أقدم هذا العمل مرضيًّا لربِّي عسى أن أinal رحمته ورضاه،
وإلى روح والدي رحمة الله الذي كان وما زال مصدر النور
الذي أضاء لي الطريق إلى طلب العلم الشرعي.

إلى أمي حفظها الله، شجرة العطاء التي لا تنضب حنانًاً
ودعاءً.

إلى روح جدي أستاذ العلماء مفتى كشمير عبد الحكيم رحمة
الله عليه.

إلى زوجتي حفظها الله، إلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله
تعالى بحفظه.

وإلى كل زوجين يبحثان عن السعادة في ظل شريعة الخالق
تبارك وتعالى.

وإلى كل طالب علمٍ يسعى للحق وإظهاره وإلى كل مخلصٍ
يسعى لإعلاء كلمة الله في مشارق الأرض ومغاربها.

شكر وتقدير

بعد حمد الله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله - وبعد انتهاء هذا العمل المتواضع - أرجو أن يتقبله تعالى مني بقبول حسن ، ثم الشكر لأساتذتي الكرام التزاماً بوصية الرسول ﷺ " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " ^(١) ورغبة في الالتزام بأخلاق الأحرار كما بين الإمام أحمد بن حنبل في قوله : " الحر من راعى وداد لحظة وانتمى لنفاده لفظه " فكيف وقد استفدت منهم المعاني والألغاز . منهم الأستاذ الدكتور أبو اليقظان الجبوري والأستاذ الدكتور محمد عقلة والدكتور فخرى أبو صفيه والدكتور محمد طاهر . وأقدم بجزيل الشكر والتقدير والإكبار إلى فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الرؤوف الخرابشة الذي رعى هذا العمل في كل مراحله دعماً ومتابعة وتوثيقاً . راجياً المولى جلت قدرته أن يحفظه ويديمه وأن يجزيه عني أوفرا الجزاء . وكما أشكر فضيلة الدكتور مصطفى القضاة . عشو لجنة الإشراف على ما أبداه من ملاحظات وإرشادات .

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الأستاذة الأفضل الأستاذ الدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري والدكتور أحمد السعد بأعظم الشكر والتقدير على قبولهم مناقشة رسالتي هذه رغم كثرة المشاغل وضيق الوقت وإثرائها بمخالحظاته المفيدة مما يزيدها قوة ودقة فجزاهم الله خيراً .

وكذلك لا يفوتنـي أن أتقدم بالشكر الموصول إلى جامعة اليرموك وكلية الشريعة ممثلة بعميدـها الدكتور عبد الناصر أبو البصل . فجزـاه الله تعالى عنـي خـيرـالجزـاء ، ونـفعـ بهـ الإـسـلامـ وـالـمـسـلمـينـ .

وكـماـ أـشـكـرـ العـامـلـيـنـ فـيـ الـمـكـتـبـةـ الـعـامـةـ وـمـكـتـبـةـ كـلـيـةـ الشـرـيـعـةـ وـأـخـصـ بـالـشـكـرـ الـأـخـ الـعـزـيزـ مـحـمـدـ دـغـيمـ عـلـىـ جـهـودـهـ الطـبـيـةـ . وـأـعـضـاءـ هـيـةـ التـدـرـيـسـ وـأـخـصـ بـالـذـكـرـ الـدـكـتـورـ عـلـاـ الـدـينـ رـحـالـ وـالـدـكـتـورـ مـحـمـدـ السـامـرـائـيـ وـالـأـسـتـاذـ مـحـمـدـ زـهـيرـ وـالـشـيـخـ أـشـرـفـ بـنـيـ كـنـانـةـ .

وـلـاـ يـفـوتـنـيـ أـشـكـرـ الـأـخـوـةـ وـالـزـمـلـاـءـ الـذـيـنـ سـاعـدـونـيـ بـالـنـصـحـ وـالـإـرـشـادـ وـأـخـصـ مـنـهـمـ صـلاحـ سـعـيدـ الـمـرـزـوقـيـ وـحـمـزةـ الـبـهـازـيـمـةـ وـالـشـيـخـ عـزـ الدـينـ حـسـنـ وـنـسـالـ تـمـيـمـيـ وـوـصـفـيـ أـبـوـ عـلـيـقـةـ وـنـسـيفـ العـجمـيـ :ـ وـمـكـتـبـةـ دـارـ الـبـيـانـ .

^(١) رواه الترمذـيـ . كـتـابـ الـبـرـ وـالـصـلـوةـ . رقمـ الـحـدـيـثـ ١٧٨٨ـ . وـقـالـ عـنـهـ التـرمـذـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ .

قائمة المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	الإداء
ب	الشكر والتقدير
→	الملخص باللغة العربية
د	قائمة المحتويات
٣٧-٩	الفصل التمهيدي: تعريف الحق وحقيقة العجز ومشروعية القدرة الجسدية
٢٦-٩	المبحث الأول: تعريف الحق وحقيقة العجز
١١-٩	المطلب الأول: تعريف الحق لغة وأصطلاحاً
٢٣-١٣	المطلب الثاني: تعريف العجز لغة وأصطلاحاً
٢٦-٢٣	المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة
٣٧-٢٧	المبحث الثاني: أنواع العجز ومشروعية القدرة الجسدية
٢٩-٢٧	المطلب الأول: أنواع العجز
٣٧-٢٩	المطلب الثاني: مشروعية القدرة الجسدية
١٢١-٣٩	الفصل الأول: العجز الجنسي والجسمي
٥٧-٣٩	المبحث الأول: العجز الجنسي حقيقته وأسبابه.
٤٥-٣٩	المطلب الأول: حقيقة العجز الجنسي
٥١-٤٥	المطلب الثاني: أسباب العجز الجنسي.
٤٧-٤٥	أولاً: الأسباب العضوية.
٥١-٤٨	ثانياً: الأسباب النفسية
٥٧-٥٢	المطلب الثالث: كيفية معالجة العجز الجنسي.
٩٤-٥٨	المبحث الثاني: التفريقي للعيوب الجنسية والجسمية
٦٨-٥٩	المطلب الأول: أراء الفقهاء في التفريقي بالعيوب.
٨٢-٦٩	المطلب الثاني: التفريقي للعيوب المشتركة بين الزوجين.

٧٣-٧٠	الفرع الأول: العيوب المشتركة بين الزوجين
٨١-٧٤	الفرع الثاني: آراء الفقهاء في التفريق بالعيوب المشتركة.
٧٨-٧٤	أولاً: آراء الفقهاء في التفريق لعيب الجنون
٨١-٧٩	ثانياً: آراء الفقهاء في التفريق لعيب الجذام والبرص.
٨٢	الفرع الثالث: علة التفريق في الأمراض المعاصرة المشتركة
٩٠-٨٣	المطلب الثالث: التفريق للعيوب الخاصة بالزوج، والخاصة بالزوجة.
٨٧-٨٣	الفرع الأول: العيوب الخاصة بالزوج.
٨٨-٨٧	الفرع الثاني: العيوب الخاصة بالزوجة
٩٠-٨٨	الفرع الثالث: التفريق للعيوب الخاصة بالزوج و الخاصة بالزوجة.
٩٤-٩٠	المطلب الرابع: نوع الفرقعة الواقعة بسبب العيوب
١٢١-٩٥	المبحث الثالث: الآثار المترتبة على التفريق بين الزوجين
٩٨-٩٥	المطلب الأول: العدة
١٠٥-٩٨	المطلب الثاني: المهر
١٢١-١٠٥	المطلب الثالث: النفقة و السكنى.
١١٩-١٠٥	الفرع الأول: نفقة و سكنى المعتمدة الحال.
١٢١-١١٩	الفرع الثاني: نفقة و سكنى المعتمدة الحامل
٢١٧-١٢٢	الفصل الثاني: العجز عن الحقوق المالية و الخدمة.
١٥٢-١٢٣	المبحث الأول: العجز عن دفع المهر
١٢٦-١٢٣	المطلب الأول: تعریف المهر لغة و اصطلاحاً.
١٢٨-١٢٦	المطلب الثاني: مشروعية المهر.
١٣٣-١٢٩	المطلب الثالث: استحباب التيسير في المهر.
١٤٧-١٣٣	المطلب الرابع: التفريق للعجز عن المهر.
١٥٢-١٤٧	المطلب الخامس: طلب الفسخ مع العلم بالإعسار بالمهر.
١٨٩-١٥٣	المبحث الثاني: العجز عن دفع النفقة.
١٥٧-١٥٣	المطلب الأول: تعریف النفقة لغة و اصطلاحاً.
١٦٣-١٥٧	المطلب الثاني: مشروعية النفقة.
١٦٨-١٦٣	المطلب الثالث: شروط استحقاق الزوجة النفقة على زوجها

١٨٥-١٦٨	المطلب الرابع: أنواع النفقة والأثر المترتب على العجز عنها
١٨٨-١٨٦	المطلب الخامس: التقرير للإعسار بنفقة الدواء وأجرة التطبيب.
٢١٧-١٨٩	المبحث الثالث: العجز عن توفير خادم للزوجة
١٩٠-١٨٩	المطلب الأول: تعريف الخادم لغة واصطلاحاً.
١٩١-١٩٠	المطلب الثاني: مشروعية الخادم للزوجة.
٢٨٠-١٩١	المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في حكم إخدام الزوجة
٢١٣-٢٠٩	المطلب الرابع: حكم إخدام الرجل لزوجته في حالة الإعسار.
٢١٤-٢١٣	المطلب الخامس: الأثر المترتب على القول بوجوب خدمة الزوجة زوجها.
٢١٧-٢١٤	المطلب السادس: نفقة الخادم.
٢٥٨-٢١٨	الفصل الثالث: العجز عن أجراً الرضاع والحضانة
٢٢٨-٢٢٠	المبحث الأول: العجز عن أجراً الرضاع.
٢٢١-٢٢٠	المطلب الأول: تعريف الرضاعة لغة واصطلاحاً.
٢٢٣-٢٢١	المطلب الثاني: مدة الرضاعة.
٢٢٣-٢٢٤	المطلب الثالث: استحقاق الأم المرضعة لأجراً الرضاعة
٢٣٨-٢٣٤	المطلب الرابع: العجز عن أجراً الرضاعة
٢٥٨-٢٣٩	المبحث الثاني: العجز عن أجراً الحضانة.
٢٤١-٢٣٩	المطلب الأول: تعريف الحضانة لغة واصطلاحاً.
٢٥٠-٢٤١	المطلب الثاني: شروط استحقاق الحضانة.
٢٥٤-٢٥٠	المطلب الثالث: استحقاق الأم الحاضنة لأجراً الحضانة.
٢٥٨-٢٥٤	المطلب الرابع: العجز عن أجراً الحضانة.
٢٦١-٢٥٩	الخاتمة
٢٦٢	النوصيات
٢٦٥-٢٦٣	فهرس الآيات.
٢٦٨-٢٦٦	فهرس الأحاديث.
٢٧٠-٢٦٩	فهرس الأعلام.
٢٩٤-٢٧١	المصادر والمراجع
٢٩٦-٢٩٥	الملخص باللغة الإنجليزية

الملخص

العجز عن حقوق الزوجية المترتبة على عقد الزواج

إعداد: مسعود أحمد رضا

إشراف: الأستاذ الدكتور عبد الرؤوف خرابشة مشرفاً رئيسياً

الدكتور مصطفى أحمد القضاة عضو لجنة الإشراف

يُعد العجز عن الحقوق الزوجية المترتبة على عقد الزواج من أولى الأسباب التي تعكر صفو الحياة الزوجية، لذلك رغبت في بيان حكم الشرع في هذه الحقوق، ومن هنا جاء سبب اختياره لموضوع الرسالة.

هذا وقد تناولت في هذه الدراسة الحديث عن العجز عن الحقوق الزوجية المترتبة على عقد الزواج وجاءت في أربعة فصول وهي:

الفصل التمهيدي: وتناولت فيه الحديث عن تعريف الحق ومقدمة عامة عن العجز.
الفصل الأول: تناولت فيه الحديث عن العجز الجنسي والجسدي والآثار والأحكام الشرعية المترتبة على العجز بنوعيه ببيان استحقاق الزوجة للمهر و عدمه قبل الدخول وبعده واستحقاقها للنفقة سواء أكانت حانلاً أم حاملاً.

الفصل الثاني: تناولت فيه الجانب المالي وعجز الزوج عن دفع المهر والنفقة لزوجته وتناولت كذلك الحديث عن خدمة الزوجة وإدامتها والآثار والأحكام الشرعية المترتبة على ذلك.

الفصل الثالث: تناولت فيه الحديث عن استحقاق الزوجة لأجرتي الرضاع والحضانة، وعجز الزوج عن دفعهما، وذلك عند من يقول باستحقاق الزوجة لأجرتي الرضاع والحضانة في حال الزوجية أو في حال الاعتداد من طلاق رجعي، كما تناولت فيه الحديث عن العجز عن دفع الأجرتين في حال انقضاء العدة وصيروحة الزوجة للزوج كالأجنبيّة.

ثم ختمت الدراسة بخاتمة فيها أهم النتائج ثم أتبعتها بالفهارس العلمية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُورِ
أَنفُسِنَا وَسَيِّنَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلُلٌ لَهُ وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ
عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْتَبْدُونَ﴾ (١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ
مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ
رَقِيبًا﴾ (٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ
ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٣).

وبعد : فإن من أسمى مقاصد الزواج في الإسلام بناء الأسرة التي تكون نواة المجتمع السليم القوي القادر على تحمل مشاق الحياة، لذلك رغب الله تعالى ورسوله في الزواج، وجعل الله تعالى الزواج آية من آياته الكثيرة التي تفضل بها على خلقه قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَيَّاهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً
وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَنْقَرُونَ﴾ (٤).

"وتحقيقاً لمعنى هذه الآية العظمى التي تفضل الله بها على عباده فقد خلق الله تعالى الإنسان وغرس فيه الغريزة الجنسية، وجعل فيه التطلع إلى المرأة والرغبة فيها،

(١) سورة آل عمران ، الآية (١٠٢).

(٢) سورة النساء ، الآية (١).

(٣) سورة الأحزاب ، آية (٧١،٧٠).

(٤) سورة الروم ، الآية (٢١).

كما جعل ذلك في كيان المرأة وفطرتها. ولهذا شرع الإسلام الزواج تلبية لهذا النداء لإرواء وإشباع هذه الرغبة^(١). وإنما لتحقيق هذا المعنى وإحقاقاً للحق فيه فقد قرر الفقهاء أحكاماً لحالات العجز عن أداء الحقوق سواء من الزوجة أو الزوج، فقد أوجب الشارع الحكيم على كلا الزوجين حقوقاً والتزامات لكل واحد منها على الآخر، فأوجب على الزوج المهر لزوجته وجوباً يتأكد بالدخول بها، أو الخلوة الصحيحة معها، أو الموت عنها، سواء سمى المهر في العقد أم لم يسم. وأوجب عليه النفقة بعد أن تمكّنه من نفسها، وأوجب على الزوجة طاعة زوجها وغيرها من الحقوق. ولعل من أهم الحقوق الزوجية المشتركة بين الزوجين حق الإعاف الجنسي لكل واحد منها، إذ إن هذا الحق من المقاصد الأولية للزواج وأسمها.

وإن من هذه الحقوق والالتزامات ما يتعين وجوده، كالإعاف الجنسي لكليهما على حد سواء، وكاستحقاقها للنفقة والأجرة الرضاع والحضانة. إلا أن هذه الحقوق والالتزامات قد تتعرض لما يعكر صفو الحياة الزوجية التي يستحقها كل منها على الآخر كالإعاف الجنسي أو تلك التي تستحقها الزوجة كالنفقة والمهر وأجرة الرضاع والحضانة عند من يقول باستحقاقها في حال الزوجية، لذلك كان لابد للشرع من أن تكون له كلمته ببيان حكمه.

ولما لهذا الأمر من أهمية لبقاء كيان الزوجية قائماً وحتى لا يحصل نفور بين الزوجين لا بد من معرفة الحقوق الشرعية والأحكام المرعية.
من هنا جاءت الرغبة في الكتابة في هذا الموضوع "العجز عن الحقوق الزوجية المترتبة على عقد الزواج".

(١) حلبي، محمود طعمة، تحفة العروسين الزواج الإسلامي السعيد، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، لبنان ، ص ١٣ .

أ- أهمية الموضوع:

تكمّن أهمية الموضوع في إبراز صورة واضحة وشاملة لموضوع هام يخص الأسرة بشكل مباشر، ويؤدي إلى آثار سلبية بالغة عند التقصير فيه.

فالأسرة هي الركيزة الأساسية في كل المجتمعات، ولذلك جاء الإسلام كغيره من الشرائع بأمور كثيرة، حرص من خلالها على شؤون هذه الأسرة، وشرع كثيراً من الأحكام التي تؤدي إلى حمايتها من كثير من المشاكل، التي قد تؤدي إلى انهيارها وفسادها، والذي ينعكس على المجتمع ككل.

ومن الأسباب التي تؤدي إلى انهيار الرابطة الزوجية، العجز بأنواعه سواءً أكان العجز الجنسي أم المالي أم العجز عن الإرضاع أم الحضانة، ولكن الموضوع لم يعط حقه من البحث بل عُرض على شكل موضوعات متفرقة بين كتب النكاح والطلاق والنفقات في كتب الفقهاء الأقدمين، كان لا بد من دراسة تبين هذا الموضوع بجلاء، لذلك قمت بدراسة مفصلة لهذا الموضوع، وحاوت من خلالها تبيين الآراء الفقهية والأحكام الشرعية فيها بشكل علمي سليم مبني على أساس سليمة.

ب- أسباب اختيار الموضوع:

- ١ - خلو المكتبة الإسلامية من مرجع يحتوي على هذا الموضوع بشكل مستقل - حسب اطلاعي - لذلك قمت بجمع هذه المادة في مرجع واحد مستقل يعالج الموضوع بشكل كامل، وبأسلوب البحث العلمي السليم ليسمح بالرجوع إليه ولنعم الفائدة منه.

- ٢ - الأهمية العظيمة للموضوعات التي تتحدث عن الأسرة والمشكلات الأسرية، ومدى الآثار التي تترتب عليها، وخطورتها على استمرار الحياة الزوجية، والحياة الأسرية سواء على الزوجين أو الأبناء، ومن هذه المشكلات قضية العجز.

-٣ حاجة المجتمعات الإسلامية عموماً والأسرية خصوصاً لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع لجهل الكثير منهم في معرفتها.

جـ- الدراسات السابقة:

١- تحدث الفقهاء في موضوع الرسالة في كتبهم تحت كتب النكاح والطلاق، والنفقات، ومن أبرز هذه الكتب:
أ-في المذهب الحنفي:

- ١ بداع الصنائع، للكاساني.
- ٢ شرح فتح القدير، لابن الهمام.
- ٣ رد المحتار، لابن عابدين.

بـ- المذهب المالكي:

- ١ الشرح الصغير، للدردیر.
- ٢ حاشية الخرشي، على مختصر خليل، للخرشي.
- ٣ الاستذكار، لابن عبد البر.

جـ- المذهب الشافعي:

- ١ الشرح الكبير، للرافعي.
- ٢ روضة الطالبين، للنووي.
- ٣ الحاوي، للماوردي.

دـ- المذهب الحنبلـي:

- ١ المغني، لابن قدامة.
- ٢ الفروع، لابن مفلح.
- ٣ كشف النقاع، للبيهقي.

وأما في الدراسات المعاصرة، فلم أجد حسب اطلاعي من تناول موضوعات الرسالة بشكل مفصل، إنما وجدت من تناول بعضها، ومن هذه الدراسات:

- ١- حق الزوجين في طلب التفريق بينهما بالعيوب في الشريعة الإسلامية، وقانون الأحوال الشخصية محمد فؤاد جاد الكريم، عبد الصبور خلف الله محمد.
- ٢- بحوث في فرقة النكاح الدائرة بين الفسخ والطلاق وأسبابها. المرسي عبد العزيز السماحي.
- ٣- التفريق بسبب العيوب، سعيد أبو الجبين.
- ٤- حكم إخدام الزوجة في الفقه، عبد الرحمن صالح الغفيلي، بحث منشور في مجلة جامعة الإمارات العربية المتحدة العدد (١٣).
- ٥- نفقة المرأة الواجبة على نفسها في الفقه الإسلامي، عبد بن المحسن الطريقي، بحث منشور في مجلة البحث الإسلامي الصادرة عن الهيئة العامة لكتاب العلماء في السعودية العدد ١٩٠٧، ١٤٠٧هـ.
- ٦- الذفقة الواجبة على المرأة، إحسان إبراهيم عاشور، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، ١٩٩٩م. وتوجد نسختان منها في مركز إيداع الرسائل الجامعية في الجامعة الأردنية.

هـ- منهجية البحث:

- ١- اتبعت في بحثي هذا المنهجين الاستقرائي، والاستباطي حيث قمت باستقراء نصوص الفقهاء، وأرائهم في كل مشكلة على قدر استطاعتي، ثم عمدت إلى استبطاط ما في هذه النصوص من أحكام فقهية، على ضوء ما قرره علماؤنا السابقون - رحمهم الله تعالى - بطريق المقارنة بين الآراء الفقهية للوصول إلى الراجح من الحكم الشرعي.
- ٢- وقد اعتمدت منهجية البحث الفقهي المقارن بحيث:
 - أـ أتبّت على ذكر المسألة .

- بـ- قمت بعرض الآراء الفقهية التي وردت في تلك المسألة مع نسبة كل رأي إلى أصحابه من كتبهم المعتمدة.
- جـ- ذكرت سبب الاختلاف في المسألة.
- دـ- قمت باستقصاء أدلة كل فريق منهم وعرضها بشكل مفصل من القرآن والسنة والآثار، والمعقول.
- هـ- ذكرت وجه الدلالة من الأدلة.
- وـ- قمت بمناقشة أدلة كل فريق دون التعصب لرأي، أو الانتصار لمذهب.
- زـ- بيّنت الرأي الراجح في كل مسألة فيها خلاف بين الفقهاء وبين أسباب الترجيح لذلك الرأي ما أمكن.
- ٣ـ- أخذت رأي كل مذهب من المراجع المعتمدة عند كل مذهب.
- ٤ـ- قمت بعزو الآيات القرآنية إلى أماكنها من سور القرآن الكريم.
- ٥ـ- قمت بتخريج الأحاديث النبوية، بحيث إذا وجدت الحديث في صحيح البخاري ومسلم، اكتفيت بذلك، وإذا لم يكن الحديث فيما خرّجت الحديث من كتب الحديث الأخرى المحققة:
- ٦ـ- ترجمت بعض الأعلام الواردة في الرسالة.
- ٧ـ- التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث.
- ٨ـ- بيّنت معاني الكلمات الغريبة التي تضمنها البحث.
- وقد قسمت الرسالة إلى أربعة فصول على النحو الآتي:
- الفصل التمهيدي: وفيه مبحثان:**

تكلمت فيها عن تعريف الحق وتعريف العجز وأنواعه ومشروعية القدرة الجسدية.

الفصل الأول: التفريق للعيوب الجنسية والجسدي.

وفيه ثلاثة مباحث: تكلمت فيها عن العجز الجنسي وحقيقة وأسبابه والعيوب الجنسية والجسدية وأثر العجز المترتب بسببها على الزواج ونوع الفرقه الواقعه

بسبب العيوب والأثار المترتبة على التفريق بين الزوجين، من حيث العدة والمهر والنفقة والسكنى.

الفصل الثاني: العجز عن الحقوق المالية والخدمة:

وفيه ثلاثة مباحث: وتكلمت فيها عن تعريف العجز المالي وعن عجز الزوج عن دفع المهر والنفقة المستحقة للزوجة وعن توفير الخادم والأثر المترتب على ذلك.

الفصل الثالث: العجز عن أجرتِ الرضاعة والحضانة. وفيه مبحثان. وتحدثت فيما عن تعريف الرضاع لغة واصطلاحاً وعن مدة الرضاع وعن استحقاق الأم لأجرة الرضاع وعن العجز عنها.

كما تحدثت عن الحضانة بتعريفها لغة واصطلاحاً وشروط استحقاقها وعن استحقاق الأم لأجرة الحضانة وعن العجز عنها.

ثم الخاتمة وذكرت فيها أبرز ما توصلت إليه في هذه الرسالة من نتائج.

ثم ألحقت بها الفهارس العلمية وهي:

- ١- فهرس الآيات القرانية الكريمة.
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والأثار.
- ٣- فهرس الأعلام.
- ٤- فهرس الموضوعات.

راجياً من الله تعالى القبول والتوفيق والسداد إنه سميع مجيب الدعاء وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحث

الفصل التمهيدي: تعريف الحق وحقيقة العجز ومشروعية القدرة

الجسدية

المبحث الأول: تعريف الحق وحقيقة العجز

المطلب الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: تعريف العجز لغة واصطلاحاً

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة

المبحث الثاني: أنواع العجز ومشروعية القدرة الجسدية

المطلب الأول: أنواع العجز

المطلب الثاني: مشروعية القدرة الجسدية

ثانياً: الحق أصطلاحاً:

لا نكاد نجد للفقهاء قديماً تعريفاً وافياً للحق بحيث يكون مانعاً جاماً، ولعل السبب في ذلك اعتمادهم على المعنى اللغوي ووضوحاً لهم. فعرفه بعض الفقهاء بأنه: "ما يستحقه الرجل"^(١). ويرد على هذا التعريف اعتراض: أن لفظ ما عام، يشمل المنافع والأعيان والحقوق المحدودة.

كما يلزم من هذا التعريف الدور، لأن الاستحقاق الوارد في التعريف متوقف على معرفة الحق.

والحق يتوقف على معرفة الاستحقاق^(٢).

ولكن من حيث الاستعمال نجد أنهم أطلقوا الحق على معاني متعددة تعود بمجموعها إلى المعنى اللغوي من حيث إن الحق هو الموجود الثابت، فأحياناً يطلقون الحق على جميع الحقوق المالية وغير المالية، كحق الله وحق العبد، وأحياناً على مرافق العقار كحق السبيل وحق الطريق وغير ذلك^(٣)...

ونلاحظ الأمر نفسه عند الأصوليين إلا أنهم في باب المحکوم به قسموا الحق إلى حق الله تعالى، وحق العبد، وما اجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى هو الغالب، وما اجتمع فيه الحقان وحق العبد هو الغالب، ثم تكلموا على هذه الأقسام^(٤).

أما الفقهاء المعاصرین فعرفوا الحق بتعريفات شتى، أكثرها لا يخلو من الانتقاد: فيبينما نجد البعض عرّف الحق بغايتها كتعريف الشیخ علی الخفیف، حيث قال عن الحق

(١) انظر: ابن نجيم، زین الدین بن نجیم الحنفی، البحیر الرائق شرح کنز الدقائق، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج ٦، ص ١٤٨. وسيشار إليه فيما بعد: ابن نجيم، البحیر الرائق.

(٢) انظر: الدرینی، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص ١٨٤-١٨٥.

(٣) انظر: الدرینی، الحق ومدى سلطان الدولة ص ١٨٥.

(٤) انظر: التفتازانی، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضیح، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢، ص ١٥١، وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ج ١٨، ص ٨.

هو: (كل عين أو مصلحة تكون لشخص بمقتضى الشرع له سلطة المطالبة بها أو منعها عن غيره أو بذلها في بعض الأحيان أو التنازل عنها)^(١).

وعرفه الشيخ مصطفى الزرقاء: (الحق اختصاص يقر به الشرع سلطة أو تكليفاً)^(٢).

ولعل أكثر التعريفات وضوحاً تعريف الدكتور الدرینی: (بأنه اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة)^(٣).

فهذا التعريف جامع يشمل حقوق الله تعالى وحقوق العباد، ويميز بين الحق وغايته، فالحق ليس هو المصلحة أو الغاية بل هو وسيلة إليها، كما أنه يبين مدى استعمال الحق بما ألقى عليه من قيد (تحقيقاً لمصلحة معينة)^(٤).

ومما سبق وبعد التدبر في المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، وكون المعنى الاصطلاحي أحد أفراد المعنى اللغوي، أستطيع أن أعرف الحقوق الزوجية: " بأنها ما ثبت في الشرع لأحد الزوجين على الآخر على وجهه المقصود منه".

(١) انظر: الخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، ص ٢٨.

(٢) انظر: الزرقاء، مصطفى أحمد، نظرة عامة في فكرة الحق والالتزام، الطبعة الثانية، دمشق ١٩٤٨، ص ١١، الزرقاء، مصطفى أحمد المدخل الفقهي العام، الطبعة العاشرة، ١٣٧٨هـ - ١٩٦٨م، دار الفكر، دمشق، ج ٢ ص ١٤.

(٣) انظر: الدرینی، الحق ومدى سلطان الدولة ص ١٩٣.

(٤) المرجع السابق، نفس الصفحة.

لكن قد يدخل الإنسان نفسه في التزامات ثم يتبيّن له عدم قدرته وعجزه عن الوفاء أو القيام بها، فما هو موقف الشرع من هذا المكلف؟ سواء كانت هذه الالتزامات ناشئة عن إرادته المنفردة كالنذر، أو عن اجتماع إرادته مع إرادة غيره كالمعاوضات.

ولما كان عجز المكلف وعدم قدرته على القيام بما ألزم به نفسه يتمثّل في صور وأبواب كثيرة من أبواب الفقه؛ لذلك فهذا البحث يتناول حصراً موضوع العجز عن الحقوق الزوجية، وما يترتب عليه من آثار شرعية.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون التمهيد مشتملاً على تعريف العجز لغةً وأصطلاحاً، وأنواع العجز ومشروعية القدرة الجسدية.

تعريف العجز لغةً وأصطلاحاً (Incapability behind)

(أ) العجز^(١) لغةً: (عجز) العين والجيم والزاي يشتق منها أصلان صحيحان، يدل

(١) انظر: ابن منظور: جـ٥، ص٣٦٩، ٣٧٠، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، جـ٤، ص٢٣٢، مادة عجز، ابن فارس: محمّل اللغة، جـ٣، ص٦٤٨، باب العين مع الجيم، (ط١)، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، تحقيق: الشيخ هادي حسن حمودي، منشورات معهد المخطوطات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الكويت، ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المُرسِي، (٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، جـ١، ص٢٩٨، (العين والجيم والزاي)، المحكم والمحيط الأعظم، (الطبعة الأولى) (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ابن عباد: كافي الكفاهة، الصاحب، إسماعيل (ت٤٨٥هـ) تحقيق: الشيخ محمد حسين ال ياسين، المحيط في اللغة، جـ١، ص٢٤١، مادة (عجز)، عالم الكتب، بيروت، الفيومي، المصباح المنير، باب العين مع الجيم ص٤٩، ١، التهانوي: العلامة محمد علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج، جـ٢، ص١١٦٥، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، الرازي: الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٤٥٠هـ)، المفردات، ص٣٢٢، ٣٢٣، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الأزهري: منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق وتقديم: عبد السلام محمد هارون، راجعه محمد علي التجار، جـ١، باب العين مع الجيم والزاي، ص٣٤، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأباء والنشر. وسيشار إليه فيما بعد: تهذيب اللغة.

أحدهما على الضعف والأخر على مؤخر الشيء^(١). فال الأول: عَجَزْ يعْجِزُ عَجْزاً، فهو عاجز: أي ضعيف^(٢). والثاني: العَجَزُ: مؤخر الشيء، والجمع أَعْجَازُ الأمور أو أَخْرَهَا^(٣). ومعلوم أن عَجَزَ الرجل هو أقوى ما فيه لأنه يحمل هيكل الرجل وجسمه وأعجاز النخل والإبل كذلك^(٤). والعَجَزُ: بفتح العين وسكون الجيم، مشتقة من عَجَزَ وعَجَزَ بفتح الجيم وكسرها من باب ضرب ومن باب فرح^(٥).

وقد ذكر ابن منظور للعجز عدة^(٦) معان منها:

(أ) نقىض الحزم، يقال: عَجَزْ فلان رأي فلان: إذا نسبه إلى خلاف الحزم، كأنه نسبه إلى العَجَز^(٧).
 (ب) العجز ضد القدرة^(٨).

^(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ج ٤، ص ٢٣٢، مادة عجز.

^(٢) المرجع السابق، ج ٤، ص ٢٣٢.

^(٣) نفس المرجع السابق.

^(٤) انظر: الخالدي، صلاح عبد الفتاح، البيان في اعجاز القرآن، الطبعة الثالثة، ١٩٩٢م، دار عمار، عمان، الأردن، ص ١٧، ٢٢، ٢٤. وسيشار إليه فيما بعد: الخالدي، البيان في إعجاز القرآن.

^(٥) انظر: الفيومي: المصباح المنير ص ١٤٩، الرازبي، مختار الصحاح ص ١٧٤، ابن فارس، مجلل اللغة، باب العين مع الجيم ج ٢ ص ٦٤٨، التهانوي، موسوعة كشاف ج ٢ ص ١١٦٥، قلعة جي وتنبيبي، محمد رواس وحامد صادق، معجم لغة الفقياء، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ص ٢٧٥. وسيشار إليه فيما بعد: قلعة جي، معجم لغة الفقهاء.

^(٦) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة عجز فصل العين المهملة، ج ٥، ص ٣٦٩، ٣٧٠.

^(٧) الزبيدي، محمد بن محمد الملقب بمرتضى (ت ١٢٠٥هـ / ١٧٩٠م)، تاج العروس، تحقيق: حسين نصار، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٧٤م، فصل العين والجيم مع الزاي ج ١٥ ص ١٩٩. الأزهري، تهذيب اللغة ج ١ ص ٣٤٠ باب العين والجيم مع الزاي.

^(٨) وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م، ج ٢٩ ص ٢٨٥.

(ب) الضعف: تقول عَجَزْتُ عن كذا أعجز. وفي حديث عمر^(١) «ولا تُلْثِوا بدار مَعْجِزَةٍ»^(٢) أي لا تقروا ببلدة تعجزون فيها عن الاكتساب والعيش وقيل بالتلغر مع العيال^(٣).

(ج) عدم القدرة: المعجزة بفتح الجيم وكسرها مفعلة من العجز، عدم القدرة^(٤). يقال فعل عجيز وعجيس إذا عَجَزَ عن الضرائب. وجاء في باب العينين: هو العجيز بالزاي والراء^(٥) الذي لا يأتي النساء.

(د) التشبيط: يقال عَجَزُ الرَّجُلُ وَعَاجَزَ: ذهب فلم يوصل إليه. قوله تعالى في سورة سباء: «وَالَّذِينَ سعوا في آياتنا مُعَاجِزِينَ»^(٦) وقرئت مَعْجِزِينَ، وتؤول لها أنهم يَعْجِزُونَ من اتبع النبي ﷺ، ويُتَبَطَّلُونَ عنده وعن الإيمان بالأيات وقد أَعْجَزُوهُم.

(١) عمر: هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى، أبو حفص، ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، يضرب بعله المثل، كان في الجاهلية من أبطال قريش وأشرافهم، قتله أبو لؤلؤة الفارسي المجوسي سنة ٢٣ هـ / ٤٤ مـ، انظر ترجمته: الزركلى، خير الدين الزركلى (١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ مـ) الأعلام، قاموس ترجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستشرقين، الطبعة العشرين، دار العلم للملاتين، بيروت ج ٢ ص ٤٣. وسيشار إليه فيما بعد: الزركلى، الأعلام.

(٢) الإمام الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصناعي (ت ٢١١ هـ)، المصنف، كتاب الجامع، باب قتل الحبة والعقرب، رقم الأثر ١٩٧٨٦، ج ١٠ ص ٤٧، تحقيق: أimen نصر الدين الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ مـ. وفي رواية أخرى «ولا تُلْثِوا بدار مَعْجِزَةٍ»، انظر مرجع سابق، باب ذكر الغيلان والسير بالليل، رقم الأثر ٩٣١٠ ج ٥ ص ١١٣.

(٣) انظر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦ هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي، (د. ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج ٣ ص ١٨٦. وسيشار إليه فيما بعد: ابن الأثير، النهاية. وانظر ابن فارس، مجمل اللغة ج ٣، ص ٦٤١.

(٤) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ابن الأثير، النهاية، ج ٣ ص ١٨٦.

(٥) العجيز: انظر الأزهري، تهذيب اللغة، ج ١ ص ٣٤.

(٦) آية (٥).

(هـ) الفوت والسبق: يقال: أعجزني فلان، أي فاتني، إذا عجزت عن طلبه وإدراكه^(١).

وجاء في المفردات^(٢):

أن العجز أصله التأخر عن الشيء وحصوله عند عجز الأمر أي مؤخره كما ذكر في الديب، وصار في التعارف اسمًا للقصور عن فعل الشيء وهو ضد القذرة.

وفي معجم لغة الفقهاء^(٣): عجز (Defaillance) بفتح فسكون مصدر عجز عن الشيء فهو عاجز، عدم القدرة على ما يريد.

وتعريفات العلماء الثلاثة كلها تدور على معنى واحد وهو العجز أو القصور عن فعل الشيء. وهذا ضد القدرة.

العجز عند ابن فارس يدل على الضعف، فيسمى "عجزاً" بإسكان الجيم. ويدل على مؤخر الشيء، فيسمى "عجزاً" بضم الجيم.

واعتمد الإمام الراغب الاستعمالين، فعجز الإنسان مؤخره بالضم - والعجز التأخر عن الشيء - بإسكان الجيم - وهذا ما قاله ابن فارس وابن منظور. وبما أن "العجز" - عند العلماء الثلاثة - هو التأخر عن الشيء، فهو ضد القدرة والاستطاعة، ويطلق على كل قصور عن فعل الشيء^(٤). وهو ما يفيده كلام ابن منظور أيضاً.

والذي نريد من معاني العجز ما كان متعلقاً بموضوع البحث وهو عدم القدرة على فعل الشيء، وهو المعنى المأخوذ من الضعف كما مرّ سابقاً.

(١) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، ج ١ ص ٣٤.

(٢) انظر: الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، كتاب العين ص ٣٢٥.

(٣) انظر: قلعة حي وقبيسي، ص ٢٧٥.

(٤) انظر: الخالدي: صلاح عبد الفتاح الخالدي، إعجاز القرآن البياني ودلائل محدثه الرباني، ط ١، ٢٠٠٠م، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ص ١٥. وسيشار إليه فيما بعد: الخالدي، إعجاز القرآن البياني.

في معناه خوف الهاك ... والذي اختاره الإمام في ضبط العجز: أن تلحة مشقة تذهب
خشوعه^(١).

فقد ذكر بأن معنى العجز هو: عدم الإمكان، وهذا عام يشمل كل أنواع العجز
وفي جميع مجالاته، إلا أنه يحتاج إلى إضافة بعض العبارات التي تزيد في وضوحيته
وببيان مدلولاته.

وذكر الغزالى^(٢) في باب الإعسار بالنفقة أن العجز: "هو أن لا يملك مالاً، ولا

(١) الرافعى: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، (ت ٦٢٢هـ)، العزيز شرح الوجيز
المعروف بالشرح الكبير، تحقيق وتعليق: الشيخ على محمد معوض، والشيخ عادل أحمد
عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ج ١ ص ٤٨١،
وسيشار إليه فيما بعد: الرافعى، العزيز، الشربى، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب،
مفني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ السنهاج، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد
معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية،
بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج ١ ص ٣٤٩. وسيشار إليه فيما بعد الشربى، مفني
المحتاج.

(٢) الغزالى: حجة الإسلام: أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، فيلسوف، متصوف،
تفقه على إمام الحرمين الجويني، له مصنفات كثيرة في شتى العلوم منها: البسيط
والوسیط والوجيز في الفقه، المستصنف في علم الأصول، ولد بطرس-شمال
إيران - سنة (٥٠٥هـ / ١١١١م)، انظر ترجمته: ابن الصماد، المؤرخ أبو السفلاج عبد
ال cocci بن العماد الحنفى، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: لجنة إحياء
التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج ٤، ص ١، الذهبي، سير أعلام النبلاء،
حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي،
مراجع سابق، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ابن عساكر، علي بن
الحسن هبة الله الدمشقى (٥٧١هـ - ١١٧٦)، تبيين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي حسن الأشعري،
الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق ١٣٩٩هـ، ص ٢٩١، وسيشار إليه فيما بعد: ابن عساكر، تبيين كذب
المفترى، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، مرجع سابق ج ٢، ص ٢٩٣، الشيرازى، طبقات الفقهاء، مرجع
سابق ج ١ ص ٢٤٨ - ٢٤٩.

يقدر على الكسب^(١)، وهذا التعريف ليس شاملًا لكل أنواع العجز لأنه مقتصر على العجز المالي.

كما أن الأصوليين^(٢) لم يعرفوا العجز مطلقاً، لكن قد يفهم من عباراتهم بعض معانيه. قال الشاطبي^(٣): ثبت في الأصول أن شرط التكليف أو سببه القدرة على المكلف به، فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعاً^(٤).

يفهم من خلال هذه العبارة أن العجز هو عدم القدرة، أي عدم قدرة المكلف على الإتيان بالمأمور به، والشرع لا يأمر بما لا يقدر عليه الإنسان، لقوله تعالى: ﴿لَا يكلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٥)، أي طاقتها وقدرتها^(٦).

^(١) الغزالى: حجة الإسلام محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ) الوسيط في المذهب، وعلق عليه أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ج ٦ ص ٢٢٢.

^(٢) وهذا مستتبط من قول الأصوليين بأن جواز التكليف مبني على القدرة التي يوجد بها الفعل المأمور به، وهذا شرط في أداء حكم كل أمر. انظر: البخاري، عبد العزيز بن أحمد (١٣٣٠ هـ / ٧٣٠ م) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي، ضبط وتعليق وتاريخ: محمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م. وسيشار إليه فيما بعد: البخاري، كشف الأسرار، وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية ج ٢٩ ص ٢٨٥، ج ٣٢ ص ٣٤٦.

^(٣) الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، أبو إسحاق، الشهير بالشاطبي، لم يذكر أحد من مترجميه لا زمان ولا داته ولا مكانها. أما سنة ولادته، فقد اجتهد أبو الأجنان في تقديرها، والأمر لا يكتسي أي أهمية. فالظاهر أنه ولد بغرنطة. ومن كتبه: المواقف، الاعتصام في جزئين وغيره. ولا خلاف أن وفاته كانت عام تسعين وسبعين (سنة ١٣٨٨ م)، ونص التقى أنها كانت في شعبان. انظر: الزركلي، الأعلام ج ٣ ص ٢٢٢، مرجع سابق، الريسيوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الطبعة الرابعة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م، ص ١٠٨، ١١١، ١١٣، ١١٥.

^(٤) الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، المواقف في أصول الشريعة، خرج أياتها وضبط أحاديثها: الشيخ إبراهيم رمضان، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م، ج ٢ ص ٤١٥.

^(٥) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

^(٦) وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية ج ٣٢ ص ٣٤٧.

شرعىًّا صعب لعذرٍ مع قيام السبب للحكم الأصلي^(١). وقيل: هي ما بُنى على أعتذار العباد^(٢): فهي الأحكام التي ثبتت مشروعيتها بناءً على الأعتذار مع قيام الدليل المحرم توسيعاً في الضيق^(٣). وعرفها الغزالى: بأنها عبارة عما وسع المكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم^(٤). وعلى ذلك فالعجز سبب من أسباب الرخصة^(٥). واختار الدكتور خرابشة: "الرخصة ما وُسع للمكلف في فعله أو تركه لعذر مع قيام السبب المثبت للحكم الأصلي"^(٦).

بـ- التيسير: في اللغة: مصدر يسر، واليسير: اللين والانقياد، يكون ذلك للإنسان والفرس^(٧). ويقال: يسر الأمر إذا سهله ولم يعسر، ولم يشق على غيره أو نفسه^(٨). وقال الرازى: اليسر - بسكون السين وضمنها - ضد العسر. والميسور ضد المعسور. وقد يسره الله لليسرى أي وفقه لها. وتيسير له كذا واستيسير له بمعنى تهياً. والميسرة - بفتح السين وضمنها - السعة والغنى. وياسره: لابنه وساهله^(٩).

^(١) أبو جيب، القاموس الفقهي ص ١٤٦.

^(٢) الجرجاني، التعريفات، ص ٥٨، البخاري، كشف الأسرار، ج ٢ ص ٤٣٤، السرخسى، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٩٠ هـ) أصول السرخسى، حق أصوله، أبو الوفاء الأفغانى، دار السرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ١٩٧٣ م - ١٢٩٣ هـ، ج ١، ص ١١٧.

^(٣) حيدر، علي، شرح مجلة الأحكام العدلية، تعریف: المحامي فهمي الحسيني، منشورات مكتبة النهضة، بيروت، بغداد، توزيع دار العلم للملائين، بيروت، ج ١ ص ٣٢. ويسشار إليه فيما بعد: حيدر، شرح مجلة الأحكام.

^(٤) الغزالى: محمد بن محمد، المستصفى، الطبعة الأميرية، ج ٢ ص ٩٨. ويسشار إليه فيما بعد: الغزالى، المستصفى.

^(٥) وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، ج ٢٩ ص ٢٨٥.

^(٦) الخرابشة: عبد الرزوف، الرخصة الشرعية، حققتها، أهتمتها، مجالاتها، بحث منشور في مجلة دراسات تصدر عن عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية ، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٢٦، العدد ٢، تشرين الثاني ١٩٩٩، شعبان ١٤٢٠ هـ، ص ٣٤٥.

^(٧) ابن منظور، لسان العرب، ج ٥ ص ٢٩٥، الزبيدي، تاج العروس، ج ١٤ ص ٤٥٦، ابن عباد، المحيط في اللغة، ج ٨ ص ٣٦٩، أبو جيب، القاموس الفقهي، ص ٣٩٣.

^(٨) وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، ج ٢٩ ص ٢٨٤، ٢٨٥.

^(٩) الرازى، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت ١٦٦ هـ)، مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة ص ٣، ٧٤٣، اليومى، المصباح المنير ص ٢٥٣.

وقال صاحب التفسير الكبير: اليسر في اللغة معناه السهولة، ومنه يقال للغنى والسعة واليسار، لأنّه يسهل به الأمور. واليد اليسرى، قيل: التي تلي الفعال باليسر، وقيل: إنه يتسهل الأمر بمعونتها اليمنى^(١).

وفي الحديث: «لَمْ يَسِرْ»^(٢) أي سَهَّلَ سَمْحَ قليل التشديد^(٣).

وفي الاصطلاح: معناه موافق لمعنى اللغوي^(٤) من حيث التيسير والتسهيل في الأمر ورفع المثقة.

والعجز: سبب من أسباب التيسير^(٥).

جـ-القدرة: (Power, Capacity)

القدرة في اللغة: القوة على الشيء والتمكن منه، ويقال: رجل ذو قُدرةً: ذو يسار وغنى^(٦).

وفي الاصطلاح: هي الصفة التي تمكن الحي من الفعل والترك بالإرادة^(٧).
والقدرة ضد العجز، فهما ضدان^(٨).

^(١) الطبرistani، محمد بن عمر بن حسين القرشي، التفسير الكبير، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٥، ج ٢ ص ٢٥٧-٢٥٨. وسيشار إليه فيما بعد: الطبرistani، التفسير الكبير.

^(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، الحديث رقم ٣٩، ابن حجر، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، (ت ١٤٥٢ هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، طبعة جديدة ومنقحة، رقم كتبها وأبوابها وأحاديثها: الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م مكتبة دار السلام، الرياض، ج ١ ص ١٢٦، وسيشار إليه فيما بعد: ابن حجر ، فتح الباري.

^(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج ٥ ص ٢٩٥، الزبيدي، تاج العروس، ج ١٤ ص ٤٥٨.

^(٤) وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، ج ١٤ ص ٢١١، ج ٢٩ ص ٢٩٥.

^(٥) السراج السابق ج ٢٩ ص ٢٨٥.

^(٦) انظر : الفيومي، المصباح المنير، ص ١٨٨، وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، ج ٢٩ ص ٢٨٥، إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط ج ٢ ص ٧١٨.

^(٧) انظر : الجرجاني، التعريفات، ص ١٩٦، أبو جيب، القاموس الفقيهي، ص ٢٩٦.

^(٨) انظر : وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، ج ٢٩ ص ٢٨٥، التهانوي، موسوعة كشاف، ج ٢ ص ١٣٠٢.

د-الإعسار: (Bankruptcy)

العسر والفسر بسكون السين وضمها^(١) ضد اليسر^(٢) وهو الضيق والشدة والصعوبة^(٣) وقيل : نقىض اليسر^(٤) وهو بمعنى الأول .
وعسر الأمر عسراً مثل قرب قرباً وعسارة بالفتح فهو عسير أي صعب شديد^(٥).
قال تعالى : ﴿ سِيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرٍ يَسِيرًا ﴾^(٦).

وفي الاصطلاح: معظم تعاريف الفقهاء للإعسار جاءت في باب الزكاة والدين والنفقة على الزوجة .. وعليه فمعنى الإعسار: هو عدم القدرة على النفقة، أو أداء ما عليه بمال ولا كسب.^(٧) وذكر بعض الفقهاء أن الإعسار يكون سبباً من أسباب العجز عن الإنفاق.^(٨) ويكمم الفرق بين الإعسار والعجز بأن: الإعسار هو عدم القدرة المالية، والعجز: عدم القدرة مطلقاً سواء من الناحية المالية أو البدنية أو غيرهما، فيكون بينهما خصوص وعموم.

^(١) انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص ٤٣١.

^(٢) انظر: ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ج ٩ ص ٢٠٩، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث ج ٣ ص ٢٣٥، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج ٢ ص ١٢٦.

^(٣) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٩ ص ٢٠١، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج ٣ ص ٢٣٥، الزبيدي، ناج العروس، ج ١٢ ص ٢٧.

^(٤) الأصفهاني، مفردات لفاظ القرآن، ص ٣٤، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٤ ص ٣١٩.

^(٥) الفيومي، (١٣٦٨هـ- ١٢٧٠م)، المصباح المنير ، ص ١٥٥ (العين مع السين وما يتصلها).

^(٦) الطلاق، آية (٧).

^(٧) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق (٤٧٦هـ- ١٠٨٣م)، المذهب مع المجموع، ليحيى بن شرف النووي، حفظه وعلق عليه: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، ج ٢٠ ص ٤٥ او زارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، ج ٥ ص ٢٤٦، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف، صحة وحققه: محمد حاسد الفقي، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج ٩ ص ٣٥٥. وسيشار إليه فيما بعد: المرداوي، الإنصاف.

^(٨) ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ٦٨٢هـ- ١٢٨٤م، الاختيار لتعليق المختار، دار السعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م، راجع تصحيحها محسن أبو دقفة، ج ٤١. وسيشار إليه فيما بعد: ابن مودود الموصلي، الاختيار.

المبحث الثاني: أنواع العجز ومشروعية القدرة الجسدية

المطلب الأول: أنواع العجز

بعد بيان معنى العجز لغةً وأصطلاحاً سأبين أنواع العجز في الحقوق الزوجية والعجز نوعان : عجز حقيقي وعجز حكمي^(١) وفيما يلي بيان ذلك:

١- العجز الحقيقي: عجز الإنسان عن القيام بما وجب عليه من حقوق. وفي هذه الرسالة يمكن القول بأن العجز الحقيقي هنا تمثل بما يلي:

أ- العجز الجنسي^(٢): هو نقص في المقدرة الذاتية على الجماع الذي يصلح بذاته لإنجاب الأولاد، سواء كان هذا النقص من جانب الرجل أم من جانب المرأة^(٣) أو هو عجز الزوج عن القيام بواجباته الجنسية مع زوجته لعنة في بدنها كالعنفة والجب وشلل الذكر وغيرها من الأمراض التي تحول دون الجماع^(٤).

^(١) بدران، أبو العينين بدران، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة شباب الجامعة إسكندرية ص ١١٢ . وسيشار إليه فيما بعد: بدران، حقوق الأولاد.

^(٢) والعجز الجنسي قد يكون دائماً وقد يكون مؤقتاً. فالعجز الدائم هو الذي لا يرجى زواله ولا يشفى منه، أو يشفى منه لكن بوسائل غير عادية أو بوسائل خطرة غير مشروعة. أما العجز المؤقت، فهو الذي يرجى زواله بمضي الزمن أو بوسائل عادية مشروعة لا خطر فيها. الواقع أنه في هذه الحالة لا يوجد عجز جنسي بمعنى الكلمة. انظر: فرج، توفيق حسن، أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين، الدار الجامعية، بيروت ص ٢٠٦ . وسيشار إليه فيما بعد: فرج، أحكام الأحوال الشخصية .

^(٣) فرج، أحكام الأحوال الشخصية، ص ٢٠٥ . ومانع العجز الجنسي قد يقوم بالنسبة للمرأة أو بالنسبة للرجل على السواء لكن قد يكون العجز نسبياً وقد يكون مطلقاً. والعجز يكون نسبياً إذا كان لا يتعلق إلا ببعض الأشخاص، أي أنه لا يوجد إلا بالنسبة إلى شخص أو أشخاص معينين ويكون مطلقاً إذا كان من شأنه منع الاتصال بأي شخص آخر. ومع ذلك فإن العجز الجنسي يدخل في الاعتبار حتى ولو كان نسبياً طالما أنه عجز دائم. انظر المرجع السابق ص ٢٠٦-٢٠٥ .

^(٤) انظر: أبو فارس، حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام، ص ٧٦ ، فؤاد جاد الكريم وآخرون، حق الزوجين في طلب التفريق، ص ٢٤-٢٥ .

بـ- العجز الجسدي: هو عجز الإنسان عن القيام بالحقوق الزوجية المترتبة عليه بسبب وجود مانع حقيقي يؤدي إلى فقدان المنفعة المقصودة من النكاح.

جـ- العجز المالي: هو عدم قدرة الزوج على القيام بواجباته المالية تجاه زوجته، كتوفير الطعام والشراب والملابس والمسكن وغيرها مما بينه أهل العلم، وفي لغة الفقهاء: هو العجز عن المهر والنفقة وغيرها.

وهذا ما اشترطه قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة ٢٠ حيث نصت على أنه: "يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة في المال، وهي أن يكون الزوج قادرًا على المهر المعجل ونفقة الزوجة، وتراعي الكفاءة عند العقد، فإذا زالت بعده فلا يؤثر ذلك في الزواج"^(١).

وفي القدرة على النفقة، توفير لكل ما تحتاجه الأسرة الجديدة من مقومات الحياة، وفيها يتحمل الزوج مسؤوليته الجديدة، فإذا قدر على نفقتها كان كفؤاً لها، وساعد ذلك على استقرار الأسرة. أما في حال إعساره، فإن في ذلك إضراراً وتضييقاً على الزوجة، وتعريض الأسرة للمشاكل، وقد أعتبرت الكفاءة المالية عند الحنفية والحنابلة^(٢).

(١) السرطاوي، محمود، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، القسم الأول، عقد الزواج وأثاره، الطبعة الثانية، ١٤١٦-١٩٩٦م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن ص ١٠٧، وسيشار إليه فيما بعد: السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، الأشقر، عمر سليمان، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، الطبعة الأولى، دار الفاتح للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤٢١-٢٠٠١م، ص ٣٥٧. وسيشار إليه فيما بعد: الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية.

(٢) الكاساني، علاء أبو بكر بن مسعود الكاساني، (ت ٥٨٧هـ)، بذائع الصنائع، الناشر: ذكرى علي يوسف، مطبعة الإيمان، مصر، ج ٣ ص ١٥٢٠، وسيشار إليه فيما بعد: الكاساني، بذائع الصنائع، السرخسي، محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، مجلد ٣ ص ٢٥، ابن قدامة، الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ)، المغني، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٢هـ - ١٩٨٦م، ج ٩ ص ٣٩٥.

أما المهر، فيعتبر فيه معاونة الآخرين، لأن في غنى الآباء، قدرة الابناء على دفع المهر، لما جرت به العادة بمعاونتهم فيه، وكذلك يمكن أن توجد معاونة الدولة فيه، ويكتفي قدرته على المهر المعجل؛ لأن المؤجل فيه تسامح وتأخير إلى وقت اليسار، لذلك اعتبر من قدر على النفقة وإن لم يقدر على المهر كفواً^(١).

٢- العجز الحكمي: هو أن يعرض للإنسان عارض يمنعه من القيام بالشيء مع قدرته عليه فيما لو لم يكن هذا العجز.

أو هو مجموعة من العوارض التي تمنع الإنسان من الاكتساب حتى لو كان صحيحاً مكتسباً، كالزمانة، أو العمى وغير ذلك^(٢).

وفي هذه الرسالة يمكن القول بأن العجز الحكمي متمثل بما يلي:

أ) السحر والربط ب) الإيدز ج) مرض السكري د) السرطان، وغيرها.

المطلب الثاني: مشروعية القدرة الجسدية:

بعد بيان أنواع العجز في المطلب الأول يجدر بنا في هذا المطلب الحديث عن مشروعية القدرة الجسدية. والمقصود بذلك أن يكون الراغب في الزواج إنساناً سوياً، سواء أكان ذكراً أم أنثى. ويعني ذلك قدرته على أن يعاشر شريكه ويوفر له إشباع حاجته الجنسية.

أولاً: الدليل من الكتاب الكريم:

١) قال الله تعالى: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ»^(٣).

(١) الكاساني، بستان الصنائع، ج ٢ ص ١٥٢٠، ابن قدامة، المغني، ج ٩ ص ٣٩٤، ٣٩٥.

(٢) الكاساني، بستان الصنائع، ج ٥ ص ٢٢٣٩.

(٣) سورة الروم، الآية (٢١).

وجه الاستدلال:

ذكر القرطبي^(١) في تفسير هذه الآية «وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَسْوَدَةً وَرَحْمَةً» قال ابن عباس^(٢) ومجاحد: "المودة: الجماع، والرحمة: الولد، قاله الحسن. وفيه: المودة والرحمة عطف قلوب بعضهم على بعض. وقال السدي: المودة: المحبة، والرحمة: الشفقة"^(٣). وذكر الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي^(٤) في تفسير هذه الآية: «إِلْتَسِكُنَا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً» بما رتب على الزواج من الأسباب الجالبة للمودة والرحمة، فحصل بالزوجة الاستمتاع واللذة، والمنفعة بوجود الأولاد وتربيتهم، والسكنون إليها، فلا تجد بين أحد في الغالب مثل ما بين الزوجين من المودة والرحمة.

وأن المودة والسكينة بين الزوجين لا بد لها من إشباع الغريزة الجنسية والتي لا تشبع إلا بهذه الطريقة الشرعية، فإذا عجز الرجل عن إشباع رغبة المرأة أو عجزت

(١) القرطبي: هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله القرطبي: من كبار المفسرين، صالح متبع من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق، واستقر بمدينة ابن خصيب (شمال أسيوط مصر) وتوفي فيها سنة (١٦٧١ هـ - ١٢٧٣ م). من كتبه: الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي، والتذكرة بأمور الآخرة، ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٥ ص ٣٣٥. انظر ترجمته: الأعلام، الزركلي ج ٦ ص ٢١٧، ٢١٨.

(٢) ابن عباس: هو أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف، أبو عبد الله، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن عباس ثلاث عشر سنة، ومات بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن إحدى وسبعين سنة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا له فقال: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل". قال عبد الله: كان عمر بن الخطاب يسألني مع الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول: "لا يتكلّم حتى يتكلّموا". انظر ترجمته: الشيرازي ، طبقات الفقهاء ص ٤٨-٤٩.

(٣) القرطبي، الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري (ت ١٦٧١ هـ)، الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الثانية، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، مجلد ٧ ج ١٤ ص ١٧، وسيشار إليه فيما بعد: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، العالم: يوسف حامد العالـم، مقاصد الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، ص ٤١٢. وسيشار إليه فيما بعد: العالم، مقاصد الشريعة.

(٤) السعدي: الشيخ عبد الرحمن السعدي (ت ١٣٢٦ هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٤٠٧، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، مؤسسة الرimalة، بيروت. وسيشار إليه فيما بعد: السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.

المرأة عن إشباع رغبة الرجل فقد يحدث بينهم الجفاء والكره في أغلب الأحيان، كما قد يؤدي ذلك إلى التطلع إلى السبل غير الشرعية لإشباع الرغبة، ومن غير الاستمتاع لا تكون المودة والرحمة، ومن أسباب الاستمتاع القدرة؛ والقاعدة تقول: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"^(١)، ومن المعلوم أن الوسيلة لها حكم المقصد إذا كانت مفضية إلى محظور أو فساد فهي ممنوعة وباطلة^(٢).

ثانياً: الدليل من السنة المطهرة:

١- عن عبد الله بن مسعود رض، قال: (كنا مع النبي ص شباباً لا نجد شيئاً، فقال لنا رسول الله ص: "يا مُعَشَّر^(٣) الشَّبَابِ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرْوَجْ فَإِنَّهُ أَغْرِضُ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصِنْ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ"^(٤)). قال

^(١) البورنو: الشيخ محمد صدقي بن أحمد بن محمد، الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية ص ٣٩٣، الطبعة الخامسة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، مؤسسة الرسالة، بيروت، التدوين، على أحمد، القواعد الفقهية، تقديم: الشيخ مصطفى الزرقان، الطبعة الخامسة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، دار القلم، دمشق ص ١٠٦، وسيشار إليهما فيما بعد: البورنو، الوجيز في قواعد الفقه، التدوين، القواعد الفقهية.

^(٢) انظر: التدوين، القواعد الفقهية، ص ١٠٦.

^(٣) والشباب جمع شاب، وكذلك الشبان وشبيه، وشباب الشيء أوله، يقال: لقيت فلاناً في شباب النهار أي في أوله. انظر: ابن منظور، لسان العرب ج ١ ص ٤٨٠.

^(٤) قوله: "فإنه له وجاء" أي: ليس المراد هنا حقيقة الوجاء، بل سمي الصوم وجاء لأنه يفعل فعله ويقوم مقامه، فالمراد أنه يقطع الشهوة ويدفع شر الجماع، كما يفعله الوجاء، فهو من مجاز المشابهة المعنوية. واختلفوا في المراد بالوجاء، فقالوا: (أ) هو الإخصاء، وهو ما وقع في رواية ابن حبان مذرجاً، أي سلب الخصيتين. (ب) هو رضن الخصيتين. انظر: العراقي، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ١٤٠٦ هـ)، أبي زرعة: قاضي مصر ولد الدين العراقي (ت ١٤٢٦ هـ)، كتاب طرح التتربي في شرح التتربي، وهو شرح على المتن المسمى بـ (تتريب الأسانيد وترتيب النسانيد)، دون رقم الطبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج ٧ ص ٨، ابن حجر، فتح الباري ج ٩ ص ١٣٤، النوري، قحطان عبد الرحمن، صنفة الأحكام من نيل الأوطار وستبل السلام، الطبعة الأولى، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ص ٢٦٦، مسلم، مسلم بن الحاج الشيرسي (ت ٢٦٦ هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي، دون رقم الطبعة، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ج ٩ ص ١٧٣.

^(٥) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي ص من استطاع الباءة فليتروج، رقم الحديث ٤٦٧٨، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن نافت نفسه إليه، رقم الحديث ١٤٠٠.

الإمام ابن حجر^(١): خص الشباب بالخطاب لأن الغالب فيهم وجود قوة دافعة إلى النكاح بخلاف الشيوخ^(٢).

وجه الاستدلال:

وقد اختلف العلماء في المراد بالباءة على قولين^(٣):

الأول: الجماع، وهو الأصح^(٤)، فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنة النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنته فعليه بالصوم، ليدفع شهوته.

الثاني: مؤن النكاح، سمي باسم ما يلزمهَا، وتقديره: من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع فليصم^(٥).

لأن تعليق الحديث طلب الصوم على عدم القدرة (الباءة) يؤكد حمل معنى الباءة على القدرة المالية؛ لأن مفعول الصوم هو كسر الشهوة، وهذا المعنى مطلوب في الرجل الذي يملك الشهوة والقدرة على الجماع، لكنه لا يملك من المال ما يعينه على تفريغ هذه الشهوة بالنكاح الحلال. أما الذي لا يقدر أصلًا على الجماع فلا يحتاج للصوم، لأنه مكسور الشهوة أصلًا فلا يحتاج لكسرها بالصوم.

(١) ابن حجر: هو أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر الكتاني، العسقلاني الأصل المصري المولد والمنشأ والوفاة الشافعي، قاضي القضاة وشيخ الإسلام وأمير المؤمنين في الحديث، ومن مصنفاته، الإصابة في تمييز الصحابة، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، (ت سنة ٧٧٣ هـ - ١٨٨٢ م) انظر ترجمته: ابن حجر، فتح الباري، ج ١ ص ٤، ط

(٢) ابن حجر، فتح الباري ج ٩ ص ١٣٦.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٦ ص ١٠٢، الدوري، صفوۃ الأحكام من نيل الأوطار وسبل السلام، ص ٢٦٦.

(٤) وهذا التصحيح فيه نظر، لأن من لم يستطع الجماع لا حاجة له بالصوم، لأن الوجاء موجود، والشهوة مقطوعة، وعليه فإن الرأي الثاني هو الأصح.

(٥) انظر: أبي زرعة، طرح التثريب في شرح التقريب ج ٧ ص ٣، ٤، ابن حجر، فتح الباري ج ٩ ص ٨٨، ٨٩، مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ١٧٣، الدوري، صفوۃ الأحكام من نيل الأوطار وسبل السلام ص ٢٦٦.

قال ابن حزم^(١): "فرض على كل قادر على الوطء إن وجد من أين يتزوج أو يتسرى أن يفعل أحدهما ولا بد، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم"^(٢).
وجه الدلالة من الحديث:

أن المقصود من الباءة هو الجماع فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منه كما يقطعه الوجاء.

-٢- عن أبي هريرة رض: "المُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الْمُضَعِّفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ..."^(٣).

وجه الاستدلال:

أن النبي ص يفضل في الخيرية والقرب من الله بين نوعين من المؤمنين: المؤمن القوي، والمؤمن الضعيف، فيقرر أن الأول خير وأحب إلى الله من الثاني. فلفظ القوة يفيد دخول القدرة الجسدية في المفاضلة بين القوي والضعف^(٤).

(١) ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأدلس في عصره، وتوفي في بادية كبلة سنة ٤٥٦هـ - ١٠٦٤م، من كتبه: المحتوى وغيره: انظر ترجمته: الزركلي، الأعلام، مصدر سابق ج ٤ ص ٢٥٤.

(٢) ابن حزم: أبو محمد علي بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، المحتوى: تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الأفاق الجديدة، كتاب النكاح، رقم المسألة ١٨١٥، مشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت، ٩ ص ٤٤٠، أبي زرعة، طرح التثريب في شرح التفريغ ج ٧ ص ٥.

(٣) هذا الحديث أخرجه مسلم في باب الأمر بالقوة وترك العجز... رقم الحديث ٢٦٦٤ مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ص، رقم كتبه وأبوابه وفقاً للمعجم المفهرس وتحفة الأشراف، وصنع فهارسه محمد بن نزار تميم وهيثم بن نزار تميم، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، دار الأرقام، بيروت، لبنان.

(٤) الأبي والستوسي، محمد بن خليفة الوشطاني الأبي (ت ٨٢٨-٧٢٧هـ) محمد بن يوسف الستوسي (ت ٨٩٥هـ)، شرح الأبي والستوسي على صحيح مسلم، بهامش صحيح مسلم، إكمال المعلم ج ٤، =

٣- قوله عليه السلام: "أَنْ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرَظَى جَاءَتْ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَقَتِي فَبَتَ طَلَاقِي، وَإِنِّي نَكْحَنَتُ بَعْدَهُ عَنْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الزَّبِيرِ الْقُرَظَى، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهَذَبَةِ^(١)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا حَتَّى يَذُوقَ غُسْلَتَكَ وَتَذُوقَ غُسْلَتَهِ^(٢)".

وجه الدلالة:

أن تلك المرأة قد شكت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدم قدرة زوجها على الوصول إليها لأن ذكره كالهذبة وذكر هذا حجمه لا يكون فيه قدرة على الجماع^(٣).

٤- عن جابر بن عبد الله مرفوعاً أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَلِيَاتِ أَهْلَهُ فَإِنْ مَعَهَا مِثْلُ الَّذِي مَعَهَا"^(٤).

صـ ٢٠٥٢، حديث رقم ٢٦٦٤، مكمل إكمال الإكمال، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية، بيروت، الزحلي، محمد، مقاصد الشريعة.... أساس لحقوق الإنسان، بحث مشور ضمن كتاب الأمة، العدد ٨٧ المحرم ١٤٢٣ هـ، السنة الثانية والعشرون، آذار (مارس) نيسان (أبريل) ٢٠٠٢ م، الطبعة الأولى، تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر.

(١) الهذبة: بضم الهاء وإسكان الدال بعدها باء موحدة هي طرف التوب الذي لم ينسج وهو ما يبقى بعد قطع التوب من السداء شبه بهدب العين وهو شعر جفتها ثم يحتمن أن يكون تشبيه الذكر بالهذبة لصغره ويحمل أن يكون لاسترخانه وعدم انتشاره. انظر: أبو زرعة، طرح التزبيب، ج ٧ ص ٩٧، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج ٥ ص ٢٤٩، ابن الجوزي، غريب الحديث، ج ٢ ص ٤٩٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبئ، رقم ٢٦٣٩، ومسلم، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثة لمطلقتها حتى تنكح زوجاً غيره..... رقم الحديث ١٤٣٢، في باب إذا طلقها ثلاثة، ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره، فلم يمسها، حديث رقم ٥٣١٧.

(٣) أبو زرعة، طرح التزبيب، ج ٧ ص ٩٧.

(٤) أخرجه الترمذى في سنته في كتاب الرضاع، باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تُنجِّي، رقم الحديث ١١٦٠، ص ٤٦٤، وفي رواية أخرى لمسلم: "إِنَّ امْرَأَةً تَقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتَنْبَرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا أَنْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلِيَاتِ أَهْلَهُ فَإِنْ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ" رواه مسلم، كتاب النكاح، باب ندب من رأى امرأة وقعت في نفسه إلى أن يأتي أمراته أو حاجته فيوأقعنها، رقم ٣٣٩٠.

وجه الدلالة:

يُستدلُّ بهذا الحديث على وجوب قدرة الرجل على جماع أهله، إذ إن هذا الحديث ذكر أن الرجل إذا رأى امرأة أعجبته فإنه يأتي أهله؛ لأن ما عند أهله كالذى عند المرأة فيدفع بذلك عن نفسه وساوس الشيطان، والمرأة كالرجل إذا رأت من رجل شيئاً أحبها فإن لها من زوجها ما يغنىها عن ذلك، فإذا كان زوجها عاجزاً حدثت الفتنة.

٥- عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: "طلق عبد يزيد أبو ركانة زوجته أم ركانة، ونكح امرأة من مزينة، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت: ما يغنى عنى إلا كما تغنى هذه الشعرة - أي أن ذكره ضعيف لا ينشر - لشعرة أخذتها من رأسها، ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي ﷺ حميّة... وقال عبد يزيد "طلاقها" فعل...^(١).

وجه الدلالة: وفي الحديث دلالة واضحة على جواز التفريق بين الزوجين للعيوب الجنسي بالزوج الذي يمنعه من معاشرة الزوجة^(٢).

٦- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما قال: قال لي رسول الله ﷺ: "يا عبد الله ألم أخبرك أنك تصوم النهار وتنتهي الليل؟ قلتُ بلـى يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينيك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً"^(٣).

- الترمذى: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ)، سنن الترمذى، طبعة جديدة ملونة ومرقمة على كتاب تيسير المنفعة وموافقة للمعجم المفهرس لأنفاظ الحديث، إعداد: الشيخ هشام سمير البخارى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م. وسيشار إليه فيما بعد: الترمذى سنن الترمذى.

وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب فيما يؤمـز به من غضـن البصر، رقم الحديث ٢١٥١. أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، سنن أبي داود المسماـت السنـن، رقم كتبـة وأبوابـه وفـقاـ للمـفـهرـس وتحـقـة الـأـشـرـافـ، وصـنـع فـهـارـسـهـ: هـيـمـ بنـ نـزـارـ تـعـيمـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، ١٤٢٠ـ ١٩٩٩ـ مـ، دـارـ الـأـرـقـمـ، بـيـرـوـتـ.

(١) أرواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، رقم الحديث ٢١٩٦.

(٢) عقلة، محمد، ج ٢ من ٢٢٥، نظام الأسرة في الإسلام، الطبعة الثالثة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن.

(٣) أخرجه البخارى، كتاب النكاح، باب لزوجك عليك حق، حديث رقم ٥١٩٩.

وجه الدلالة: قال ابن بطال: لما ذكر في الباب قبله حق الزوج على الزوجة ذكر هذا عكسه، وأنه لا ينبغي له أن يجهد نفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع واقتراض^(١).

ثالثاً: من الآثار:

عن طاووس^(٢) أنه قال للرجل: لتزوجن، أو لاقولن لك ما قال عمر لأبي الزواند: ^(٣) "ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور"^(٤).

رابعاً: من المعقول:

قصد الشارع من الزوجات المودة والرحمة والنسل والإحسان والإعفاف وهذا لا يتحقق إلا بقدرة الزوجين المتبادلتين على الاستمتاع. وإن انعدام هذه القدرة عند أحد

^(١) ابن بطال، أبو الحسين علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، ضبط نصه وعلق عليه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم: الطبعة الأولى، ١٤٢٠ - ٢٠٠٠ م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ابن حجر، فتح الباري، ج ٩، ص ٢٤٦.

^(٢) طاووس: هو طاووس بن كيسان البصري، كان رأساً في العلم والعمل والزهد، كان شيخ أهل اليمن وفقيرهم، وتوفي حاجاً بمكة سنة ١٠٦ هـ، وصلى عليه هشام بن عبد الملك الذي كان في الحج في تلك السنة، انظر: ترجمته: السيوطي، طبقات الحفاظ ص ٤١، الصالحي، طبقات علماء الحديث ج ١، ص ١٩٥-١٦٠، الزركلي، الأعلام، ج ٣ ص ٢٢٤.

^(٣) أبو الزواند: هو إبراهيم بن ميسرة ذكره مطين والدوابي في الكتب من الصحابة، وأوردده الفاكهاني وجعفر الفريابي في كتاب النكاح بسند صحيح عن إبراهيم بن ميسرة قال: قال لطاوس ونحن ننطوف: (لتزوجن...). انظر: ابن حجر، أحمد بن علي السقلاوي، الإصابة في تمييز الصحابة، مطبوع بهامش الاستيعاب الطبعة الأولى، ١٣٢٨ هـ، مكتبة المثنى ببغداد، ج ٤ ص ٧٨.

^(٤) الصناعي، الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت ٥٠٥ هـ)، المصنف، الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ج ٢ ص ١٧٠، ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت ٢٣٥ هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والأثار، تحقيق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م، كتاب النكاح، باب في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه، ج ٢ ص ٤٣٩، وسيشار إليه فيما بعد: الصناعي، المصنف، الغزالى، الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ)، إحياء علوم الدين، ج ٢ ص ٢٣، دار المعرفة للطباعة والنشر، ونصه "لا يمنع من النكاح إلا عجز أو فجور".

الزوجين يلحق الضرر بالزوج السليم الآخر، لعدم تحقيق مقصوده من الزواج، واستحالة الاستمرار فيه والنفرة منه. ولأن الشارع نهى عن الإضرار بالغير للقاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار"^(١).

لهذا، فإن القدرة الجسدية معتبرة شرعاً لتحقيق مقصود الشارع من الزواج وإدامته ولهذا قال العلماء باعتبار الكفاءة من الناحية الجسدية بين الزوجين ورتبوا على اختلالها أحكاماً شرعية.

^(١) وأصله قول الرسول ﷺ: رواه مالك مرسلاً عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: "لا ضرر ولا ضرار" ابن العربي، أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، ج ٣ ص ٩٢٨، الطبعة الأولى ١٩٩٢م، ولدارقطني: عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار" سنن الدارقطني ج ٤ ص ٢٢٨. قال أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: "أسند الدارقطني هذا الحديث من وجوه مجموعها يقوى الحديث ويحسنه وقد نقله جماهير أهل العلم واحتسبوا به فعن أبي داود قال: الفقه يدور على خمسة أحاديث وعده هذا الحديث منها" المناوي، عبد الرزوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير ج ٤ ص ٤٢٣، الطبعة الثانية، دار المعرفة ، بيروت، لبنان. وقال العلاني: "الحديث شواهد ينتهي بمجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتاج به" المناوي، فيض القدير ج ٤ ص ٤٣٢، المسندان، صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، الطبعة الثانية، دار بلنسية للنشر والتوزيع، السلسلة العربية السعودية، الرياض ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ص ٤٩٣-٤٩٦، حيدر، على، شرح مجلة الأحكام ج ١ ص ٣٢ دون رقم الطبعة، منشورات مكتبة الهضبة، بيروت، بغداد، الزرقا: المدخل الفقهي العام ص ٩٧٧، الندوى، على أحمد، القواعد الفقهية، تقديم: الشيخ مصطفى الزرقا، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، دار القلم، دمشق ص ١٠، ٢٧٦، ٢٩١.

وأخرجه الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافيه الذهبي على ذلك، انظر المستدرك ج ٢ ص ٥٧. وتضارفت الأدلة من الكتاب والسنة على بيان هذه القاعدة وتلبيتها.

يقول الإمام الشاطبي رحمة الله عليه: حديث "لا ضرر ولا ضرار" رغم كونه من الأدلة الضئيلة داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى، حيث إن الضرر والضرار مثبت منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كليات، كقوله تعالى: "ولا تسکو هن ضراراً لتعتدوا" البقرة الآية ٢٢١ وقوله تعالى: "لا تضاروا وانه بوندھا" البقرة الآية ٢٢٣، وقوله تعالى: "ولا تضاروا هن لتضيقوا عليهم" الطلاق الآية ٦، قال: ومنه التعدي على النفوس والأموال والأعراض وعن الغصب والظلم؛ وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرار، ويدخل تحته الجنائية على النفس أو العقل أو النسل، فهو معنى في غاية العموم في الشريعة، لا مراء فيه ولا شك، وإذا اعتبرت أخبار الأحاديث وجدتها كذلك" الشاطبي المواقف في أصول الأحكام، ج ٣، ص ١٠٢، وسدلان، القواعد الفقهية، ص ٤٩٩.

الفصل الأول: العجز الجنسي والجسمي

تمهيد:

المبحث الأول: العجز الجنسي: حقيقته وأسبابه

- المطلب الأول: حقيقة العجز الجنسي

- المطلب الثاني: أسباب العجز الجنسي

- المطلب الثالث: كيفية معالجة العجز الجنسي.

المبحث الثاني: التفريق للعيوب الجنسية والجسمية وأثر العجز في ذلك.

- المطلب الأول: آراء الفقهاء في التفريق للعيوب عموماً

- المطلب الثاني: التفريق للعيوب المشتركة بين الزوجين

- المطلب الثالث: التفريق للعيوب الخاصة بالزوج والخاصة

بالزوجة

- المطلب الرابع: نوع الفرقه الواقعه بسبب العيوب

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على التفريق بين الزوجين

- المطلب الأول: وجوب العدة

- المطلب الثاني: المهر

- المطلب الثالث: النفقة والسكنى

المبحث الأول: العجز الجنسي، حقيقته وأسبابه

المطلب الأول: حقيقة العجز الجنسي

خلق الله تعالى الشهوة الجنسية^(١) في الإنسان للمحافظة على بقاء النوع الإنساني، وتحقيق استخلاف الله تعالى للإنسان على هذه الأرض وعبادته عز وجل. وعلى الرغم من جعل الإسلام الشهوة الجنسية وسيلة لغاية^(٢) إلا أنه هيأ لها نظاماً في تصريفها لتحقيق الغاية منها، وأقام لها الحصون والموانع لاستدراك آثارها السلبية.

والغريزة الجنسية من أقوى الغرائز وأعنفها وهي تلح على صاحبها دائماً في إيجاد مجال لها، فما لم يكن ثمة ما يُشبعها انتاب الإنسان الكثير من القلق والاضطراب. فالزواج أحسن وسيلة لإرواء الغريزة وإشباعها فيهداً البدن وطمأن العاطفة إلى ما أحل الله ولا تتطلل إلى الحرام^(٣). لذلك جاء في الحديث الصحيح:

(١) ودليل على هذا قوله سبحانه وتعالى: «زِينَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهْوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ...» سورة آل عمران، الآية (١٤). ففي ذات كل إنسان قد ركز الحق عز وجل ميلاً فطرياً نحو النساء، وهو ما يعبر عنه بالغريزة الجنسية. انظر: أبو ليل، نعمان أحمد عبد الله، فلسفة التشريع الإسلامي في تنظيم الغريزة الجنسية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، ص٥. وبخير الله تعالى عما زين للناس في هذه الحياة الدنيا من أنواع الملاذ من النساء والبنين، فبدا للنساء لأن الفتنة بين أشد، انظر: الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م، ج ١، ص ٢٦٩، ٢٧٠.

(٢) أشار إلى هذا الإمام الشاطبي في كتابه المواقف حينما قال: (فرضنا أن الشارع قصد بالنكاح متلا التناسل أولًا، ثم يتبعه اتخاذ السكن، ... أو التمتع بما أحل الله من النساء) انظر: المواقف ج ١ ص ٢١٧، وعلق على هذه العبارة الشيخ عبد الله دراز وقال: (فالتناسل مقصد أصلي). نفس الصفحة في الهاشم.

(٣) الذهلي، الشيخ أحمد المعروف بشاه ولی الله بن عبد الرحيم المحدث الذهلي، حجۃ الله البالغة، راجعه وعلق عليه: محمود طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج ٢ ص ٢١٥، سابق، السيد سابق، فقه السنة، الطبعة الشرعية الثامنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار الكتاب العربي، بيروت، ج ٢ ص ١٢، الحفناوي، محمد إبراهيم، الموسوعة الفقهيّة الميسّرة، الزواج، دون رقم الطبعة والتاريخ، مكتبة الإيمان، المنصورة ص ١٩، وسيشار إليه فيما بعد: الحفناوي، الزواج.

"إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْنَبُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا أَبْصَرَ أَخْذَكُمْ امْرَأَةٌ فَلَيْلَاتٌ أَهْلَهُ إِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ"^(١).

وتعتبر مشكلة الجنس من أخطر المشاكل البشرية ومن اعقدها وأكثرها انتشاراً، وأبعدها تأثيراً في تغيير المجتمع، والنظام الاجتماعي العادل هو الذي يحسب لها كل حساب ويضعها المشكلة الأساسية في حلوله وعلاجاته، ولا بد للبشرية فيما تتوفر له الحياة الكريمة المستقرة من أن تتضمن قضية الجنس في مركزها من التفكير والعمل لها^(٢).

لهذا نظر الإسلام إلى القضية الجنسية من كافة جوانبها^(٣)، فراعى التكافؤ في الجنس بين الزوجين صوناً لهما من الانحراف وللمجتمع من الانهيار^(٤).

حيث تشير الدراسات المتعلقة بالحياة الزوجية إلى أن الانحراف والخيانة والمشاكل التي تصيب الحياة الزوجية إنما تعود في معظمها إلى عدم الانسجام بين الزوجين للوصول إلى الذروة في ممارسة العملية الجنسية لإطفاء جمرة الشهوة الجنسية، والتي بإتمامها تحصل السعادة والأمن والاستقرار، فيكون الزوجان أقدر على تحمل أعباء الزواج ومسئولياته في ميدان المجتمع بالأجيال القوية المؤمنة المتطلعة لبناء المجتمع ورفقي الأمة.

(١) سبق تخریجه ص (٤٣). فالزواج قوة وسبب لطهارة القلب، ولذلك أمر النبي ﷺ كل من رأى امرأة فتاقت نفسه إليها أن يأتني أهله.

(٢) أبو ليل، فلسفة التشريع الإسلامي في تنظيم الغريرة الجنسية، ص (١).

(٣) حين يضع للغريرة ضوابط أخلاقية معينة فإنما يفعل ذلك في ضوء تقديره لطبيعة الكائن البشري ولطبيعة احتياجاته العضوية والنفسية، ولطبيعة متطلباته الروحية والبدنية، تماماً كما يفعل بالنسبة لغراائزه الأخرى. انظر: يكن، فتحي، الإسلام والجنس، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، ص ٢٢.

(٤) حينما وضع ضابطاً لإشباع الغريرة الجنسية حدوداً فشرع النكاح، وحرم إشباعها بأي طريق غير طريق النكاح المشروع.

لأن استقرار الأبوين عاطفياً ونفسياً يعود بنتائج الإيجابية على تربية الأولاد واستقرارهم وتوازنهم النفسي^(١).

قال تعالى: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ لِيَتَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً»^(٢)، قال القرطبي في تفسير هذه الآية «وَجَعَلَ لِيَتَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً» قال ابن عباس ومجاهد: (المودة الجماع، والرحمة الولد)^(٣).

وقد يحصل في بعض الأحيان خلل ما، يتذرع معه استمرار الحياة الزوجية كما أرادها الإسلام، ولهذا جعل الشارع من أسباب جواز الفرقنة بين الزوجين العجز الجنسي^(٤)، فإذا كان في الرجل عيب يعجزه عن الاتصال الجنسي، فللمرأة أن ترفع أمرها إلى القضاء، فيحكم بالتفريق بينهما، دفعاً للضرر عنهما، إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

لكن ما هو العجز الجنسي؟ وما هي حقيقته؟ وما هي أسبابه؟ وهو ما يتضمن في المطلعين التاليين.

المطلب الأول: حقيقة العجز الجنسي:

يظهر لدى الباحث أن الشهوة الجنسية المشروعة ليست وسيلة لحفظ النوع الإنساني فحسب، بل وسيلة أيضاً للاطمئنان النفسي والهدوء القلبي والسكن الوجداني للزوجين.

فالتوافق الجنسي بين الزوجين سبب لتحمل أعباء الحياة الزوجية، لهذا فإن الشارع جعل عجز أحد الزوجين عن إشباع الطرف الآخر جنسياً سبباً لجواز الفرقنة بين الزوجين صوناً للفرد من الانحراف.

^(١) انظر: الفيسي، مروان إبراهيم، الإسلام والمسألة الجنسية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ص ٧٥.

^(٢) سورة الروم، الآية ٢١.

^(٣) انظر: القرطبي، الحامع لأحكام القرآن، مجلد ٧ ج ١٤ ص ١٧.

^(٤) سيأتي تفصيل ذلك فيما بعد.

فالعجز الجنسي، هو ما يطلق عليه في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي والطبي (العنة)^(١)، أي هو عدم قدرة الرجل على القيام بالحقوق الجنسية لزوجته. والعنة في اللغة: هي عجز يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع^(٢). وفي الاصطلاح الشرعي: العنة هي العجز عن الوطء في القبل لعدم انتشار الآلة^(٣). أما في الاصطلاح الطبي: العنة هي القصور الجنسي ونقص القدرة الازمة لممارسة الجنس بالنسبة للذكر^(٤).

ووجه العلاقة بين هذه التعريفات أنها متفقة على أن العنة تعني العجز والقصور عن ممارسة الجماع. وهو المقصود من حقيقة العجز. ويعرف أيضاً عدم قدرة الرجل على ممارسة الجنس مع زوجته، أو عدم القدرة عن الوصول إلى الزوجة، وهذا يعني العنة. والعنة والعجز الجنسي هما مصطلحان

^(١) العنة: بضم العين وتشديد التون: من العنين، وهو الذي لا يقدر على إثبات النساء. انظر: الفيومي، المصباح المنير ص ١٦٤، إبراهيم أنيس وأخرون، المعجم الوسيط ج ٢ ص ٦٣٢، أبو جيب، القاموس الفقهي ص ٢٦٣. وقد مثل أغلب الفقهاء التدami للعجز الجنسي بالعنة كأن العنة هي الصورة الأوضح للعجز.

^(٢) انظر: المراجع السابقة، وابن منظور، لسان العرب، مادة عن، ومختار القاموس، مادة ع ن ن.

^(٣) انظر: الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى (ت ٩٢٦هـ)، أنسى المطالب شرح روض الطالب، المكتبة الإسلامية، ج ٢ ص ١٧٦، وسيشار إليه فيما بعد: الأنصاري، أنسى المطالب، ابن الهمام، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٢هـ)، شرح فتح التدبر، الطبعة الرابعة، ١٤٨٩هـ - ١٩٧٠م، شركة ومكتبة مصطفى الباجي الحليبي وأولاده، مصر ج ٤ ص ٢٩٧، وسيشار إليه فيما بعد: ابن الهمام، شرح فتح التدبر، البهوي، منصور بن يونس بن إدريس البهوي، كشف النقاب عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ج ٥ ص ١٠٦، وسيشار إليه فيما بعد: البهوي، كشف النقاب، البيجوري، الشیخ ابراهیم، حاشیة الشیخ ابراهیم البيجوري علی شرح العلامہ ابن قاسم الغزی علی متن الشیخ ابی شجاع، دار الفکر، بيروت، ج ٢ ص ١٢١، وسيشار إليه فيما بعد: البيجوري، حاشیة البيجوري، البجیرمی، حاشیة البجیرمی علی شرح منهج الطلاب المسمی التجرد بنفع العبد، السکتبة الاسلامیة، دیار بکر، ترکیا، ج ٢ ص ٣٨٧. وسيشار إليه فيما بعد: البجیرمی، حاشیة البجیرمی، وعرفه الشربینی أنه: (عنة في القلب وال Kidd و الدماغ أو الآلة سقط الشهوة الناشرة لآلة فتنم الجماع). وقد الشربینی هذا التعريف في المکلف وقبل وطه الزوجة، إذ لا تسع دعوى الصبي والمجنون في حقهما، لأن ذلك إنما يثبت باقرار الزوج أو بيمينها بعد نكوله وإقرارهما لغو، وقيده قبل الوطء احتراز عن العنة الحادثة بعده ولو بوطء مرة واحدة. الشربینی، شمس الدين محمد بن أحمد الشربینی، الإقناع في حل ألفاظ أبی شجاع ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج ٢ ص ٣ .

^(٤) انظر: سليم،حسين أحمد، الموسوعة الجنسية، ص ٢٢٢ (٢٠٠٢م - ١٤٢٢هـ)؛ دار أسلمة للنشر والتوزيع.

لنفس التعبير ولنفس الغاية^(١).

لهذا يطلق على الرجل العاجز جنسياً عنين، أما العنانة فيراد بها عند الإطلاق ضعف الانتصاب عند الرجل^(٢).

وسُمي العنان بهذا الاسم لأن ذكره يعنُّ، أي يميل يميناً وشمالاً عن فرج المرأة، نتيجة مرض، أو كبر، أو ضعف خلقي^(٣).

وتطلق لفظة (العنانة) على المرأة المصابة بالعجز الجنسي بالمفهوم العام، ويراد بها المرأة التي لا تستهوي الرجال ولا تتلذذ بالجماع، بل تراه عيناً ثقيلاً وألمًا شديداً عليها^(٤).

أما صور العجز الجنسي فكما يلي:

الصورة الأولى: فقدان الرغبة الجنسية^(٥)، مع عدم قدرة الأعضاء التناسلية على إتمام عملية الجماع^(٦).

الصورة الثانية: عدم قدرة الأعضاء التناسلية على إتمام عملية الجماع، مع وجود الرغبة الجنسية.

الصورة الثالثة: فقدان الرغبة الجنسية وعدم قدرة الأعضاء التناسلية على عملية الجماع.

^(١) وهذا التعريف هو لدكتور إحسان عثمان، اختصاصي جراحة الكلى والمسالك البولية والتناسلية والعقم، وقد أجريت مقابلة شخصية معه في عيادته، شارع عمر بن الخطاب، عمارة البرج، إربد، يوم الاثنين ٢٠٠٢/٨/١٦.

^(٢) انظر: سليم، الموسوعة الجنسية ص ٢٢٣.

^(٣) انظر: ابن الهمام، شرح فتح التدبر، ج ٤، ص ٢٩٧، عقلة، نظام الأمراة، ج ٣ ص ٢٢٩.

^(٤) انظر: الشرقاوي، الجميل، إبراهيم الشرقاوي، محمود بن جميل، الضعف الجنسي أسبابه وعلاجه، الطبعة الأولى، مكتبة الصفا، القاهرة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ص ٤١. وسيشار فيما بعد إليه: الشرقاوي وأخوه، الضعف الجنسي، إبراهيم أنيس وأخرون، المعجم الوسيط ج ٢ ص ٦٢٢.

^(٥) الرغبة الجنسية: هي الشعور بالحاجة لممارسة الجنس، سليم، الموسوعة الجنسية، ص ٢٢٤.

^(٦) في هذه الصورة يكون سبب العجز نفسياً لا عضوياً، انظر: النمر، محمد خليل، عوامل ضعف النسل والتداير الشرعية لمواجيتيها، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، تموز ١٩٩٦م، ص ١٥٢، وسيشار إليه فيما بعد: النمر، عوامل ضعف النسل.

من خلال بيان صور العجز يتضح أن الصورة الثالثة أشد الصور^(١).

مما تقدم يمكن تعريف العجز الجنسي بأنه: (عدم قدرة الرجل على ممارسة الجنس مع زوجته حقيقة أو حكماً).

هذا علينا أن نفرق بين العقم^(٢) والعجز الجنسي، فالرجل قد يتمتع بفحولة كاملة (أي قدرة جنسية عالية) لكنه لا ينجذب (أي عقيم).

لهذا نجد أن أسباب العقم تختلف عن أسباب العجز الجنسي، فمن أهم أسباب العقم عند الرجل هي:

١- نقص في تكوين الحيوانات المنوية.

٢- الإصابة بالحميات وما يصاحبها من ارتفاع درجة الحرارة^(٣).

٣- خلل أو إعاقة لحركة الحيوانات المنوية من الخصيتيين عبر القنوات المنوية نتيجة للإصابة بالبكتيريا^(٤).

ومن أهم أسباب العقم عند المرأة ما يلي:

١- فشل المبيض في إفراز البوغيضات.

٢- انسداد الممرات التناسلية، وخاصة تجويف قناتي فلوبrias^(٥).

(١) انظر: جميل والشرقاوي، الضعف الجنسي، ص ٤١.

(٢) العقم هو: العجز عن الإنجاب لوجود علة أو عيب، بالزوجين أو بأحدهما، وهم في سن الإنجاب عادة، زياد، زياد صبحي ذياب، أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية، عمان، ص ٤٩. وسيشار إليه فيما بعد: ذياب، أحكام عقم الإنسان.

(٣) حيث تحتاج إلى درجة حرارة أقل من حرارة الجسم بثلاث درجات منوية، فإذا تعرضت الخصية للماء الساخن أو لباس ضيق يلتصقها بالجسم مدة طويلة يمكن أن ينتفع مثل الخلل السابق الذي يعطى وظيفتها في إنتاج الحيوانات المنوية، ويؤدي ذلك إلى العقم، رفعت، أمراض الرجل التناسلية ص ٣٧، رفعت، الحمل والولادة، ص ٢٠٣، الجاعوني، الدكتور تاج الدين محمود الجاعوني، الإنسان هذا الكائن العجيب، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- دار عمار، عمان، الأردن، ج ٢ ص ١٤١ ذياب، أحكام عقم الإنسان ص ٥٥، ٥٦، وانظر: النمر، عوامل ضعف النسل، ص ١٥٩.

(٤) انظر: جميل والشرقاوي، الضعف الجنسي، ص ٧١، ٧٢.

(٥) إذ يمنع هذا الانسداد وصول البوغيسة إلى عنق الرحم حيث الالقاء بالحيوان المنوي، انظر: النمر، عوامل ضعف النسل، ص ١٦١.

٣- الاضطرابات في نمو الرحم وبطانته مما يعرقل التصاق البويضة المخصبة ونموها^(١).

٤- قد يكون هناك خلل في أنسجة جدار الرحم فيمنع ذلك علوق البويضة الملقة^(٢).

فلهذه الأسباب ولغيرها تضعف القدرة على الإنجاب، أما أسباب العجز الجنسي، فلأنها موضوع الدراسة، فقد خصص الباحث المطلب الثاني لشرحها.
المطلب الثاني: أسباب العجز^(٣) الجنسي.

بعد أن بينت في المطلب الأول حقيقة العجز الجنسي، نحاول في هذا المطلب أن نبين أسباب العجز الجنسي.

وأسباب العجز الجنسي عند الرجل أو المرأة منها ما هو عضوي، ومنها ما هو نفسي، وأعظم هذه الأسباب وأكثرها هو العامل النفسي الذي يصاحب الزوجين أو أحدهما عند الجماع. وبيان ذلك فيما يلي:
أولاً: الأسباب العضوية:

١- العيوب التكoxicية: عيوب أعضاء التناسل التي تتغكس أثارها على هذه الأعضاء، ومن هذه العيوب التكoxicية: ضمور القضيب والخصيتين أو انعدامهما، وينجم منه الافتقار إلى إفرازها الداخلي الذي يتوقف عليه انتصاب القضيب^(٤).

٢- الحوادث أو الإجراءات الجراحية كقطع القضيب أو الخصيتين وغيرها يؤثر على القدرة الجنسية^(٥).

(١) انظر: جميل والشراوي، الضعف الجنسي، ص ٧١، ٧٢.

(٢) انظر: سليم، الموسوعة الجنسية، ص ١٤٢.

(٣) وهذا ما أشار إليه الدكتور إحسان عثمان في مقابلتي معه إذ قال: "هناك العديد من الأسباب للضعف أو العجز الجنسي منها الأسباب الوعائية، ومنها الأسباب الغذائية والتفسية والهرمونية والفشل الكلوي ونقص نشاط الغدد والتقدم بالسن".

(٤) انظر: العك، خالد عبد الرحمن، أداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة، الطبعة الثامنة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص ٤٣٢.

(٥) انظر: وزارة الصحة، الجمهورية العربية السورية، الموسوعة الطبية، ج ٢ ص ١٢١١.

للمؤثرات، فيضعف عن الانتصاب بالصورة المؤثرة المطلوبة^(١). وأيضاً الأمراض العصبية والعقلية وأمراض الغدد ونقص الهرمونات^(٢).

١٠ - السمنة المفرطة التي تؤدي إلى مضاعفات كثيرة على أعضاء البدن وخاصة القلب والأوعية الدموية والتي تؤثر بصورة مباشرة في القوة البدنية عموماً والقوة الجنسية خصوصاً^(٣).

١١ - الإصابة ببعض الأمراض التي تؤثر على الخصيّة كالنكاف، والإصابة بالفيروسات، وسل الخصيّة، ودوالي الحبل المنوي، ورضوض الخصيّة، وغيرها من الأمراض التي تؤثر على النسيج الخصوي وخلايا (الإيدك) المفرزة لهرمونات الذكور^(٤).

١٢ - وكذلك الأمراض التنسالية كالإيدز والزهري والسيلان والهربس، فإن لها الأثر البالغ في العجز الجنسي^(٥).

١٣ - تعاطي المخدرات والمهدّيات كالحشيشة والأفيون والمشروبات الكحولية، وهي في حقيقتها سوموم تقتل الجهاز العصبي للمدمّن وتصيب أحاسيسه بالتبلاّد وعدم المبالاة ومن جملة تأثيرها عليه أن يصاب بالعجز الجنسي في النهاية^(٦).

٤ - التدخين وأثاره الخطيرة على الغدد التنسالية، حيث تصاب شرائين القضيب عند الزوج المدخن بالتصلب؛ لذلك يضعف الانتصاب لديه، ويحدث لديه ضعف جنسي بنقص الأوكسجين في الغدد التنسالية^(٧).

(١) انظر: جميل والشرقاوي، الضعف الجنسي، ص ٤٩، وانظر: الزهيري، غسان، موسوعة الحياة الجنسية في النوعية والثقافة الجنسية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م - ١٤٢١هـ، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، ص ٢٠٣، وسيشار إليه فيما بعد: الزهيري، موسوعة الحياة الجنسية، وانظر: العك، أداب الحياة الزوجية، ص ٤٣٣.

(٢) انظر: الزهيري، موسوعة الحياة الجنسية ص ٢٠٣.

(٣) انظر: جميل والشرقاوي، الضعف الجنسي، ص ٤٩.

(٤) انظر: العك، أداب الحياة الزوجية، ص ٤٣٢.

(٥) انظر: دودين، الليلة الأولى، ص ٦٥.

(٦) انظر: جميل والشرقاوي، الضعف الجنسي، ص ٥١.

(٧) انظر: العك، أداب الحياة الزوجية، ص ٤٣٤.

ثانياً: الأسباب النفسية.

- ١- خوف الزوج من الإخفاق في إتمام العملية الجنسية بالمستوى المطلوب في ليلة البناء (الدخلة) فيعتبر إخفاقه طعنة في فحولته ورجولته، وكذلك خوف الزوجة وأضطرابها بسبب تصورها الخاطئ عن آلام وجراحات خاصة لفظن البكار، مما يؤثر على نفسية الزوجين فيؤثر ذلك على إتمام عملية الجماع.^(١)
- ٢- إصابة الزوج بحالة من الخجل والحرج والحياء فيمنعه ذلك من مباشرة الجماع والاستمرار فيه^(٢).
- ٣- عدم التوافق الجنسي والنفسي بين الزوجين.^(٣)
- ٤- عنف الزوج وسرعة اندفاعه لإشباع رغباته الجنسية من زوجته دون التمهيد لذلك أو استثارتها، يجعل الزوجة تخشى الاتصال الجنسي، وترفض له هذا الاتصال فقط لترضي زوجها، ومع استمرار حالة الرضوخ للاتصال الجنسي مع عدم رغبتها فيه، تصبح باردة جنسياً كالثلج^(٤).
- ٥- الإحباط الناتج عن فشل عملية الجماع في ليلة أو ليال سابقة فيبيقى أثر الفشل فيما يليه من اللقاءات فيسبب له فلقاً شديداً يمنعه من إتمام الجماع والاستمرار فيه فيزداد الإحباط والفشل.^(٥)
- ٦- شعور الزوج أن زوجته تستدله بالجماع وتنسلط عليه به فتأمره وتنهاه وتطلب منه، فإذا لم يمتثل لها فيما طلبت امتنعت عنه، مما يولد في الرجل الرغبة من التخلص من سلط الزوجة الناشر فيرغب عنها ويتجنب جماعها، حتى إذا أراد

(١) انظر: سليم، الموسوعة الجنسية، ص ١٣٤، الجميل، الشرقاوي، الضعف الجنس، ص ٤٣ ، ٤٣

www.Islam on line. Net.

(٢) الجميل، الشرقاوي ، ص ٤٤ .

(٣) انظر: سليم، الموسوعة الجنسية، ص ١٣٧، مجلة الأسرة، مقال منتشر بعنوان الخلافات الزوجية توابل أم قنابل، العدد ١١٢، رجب ١٤٢٣هـ، ص ٢٤. .

(٤) انظر: دودين، الليلة الأولى ص ٧٠، بتصرف.

(٥) انظر: الجميل، الشرقاوي، الضعف الجنسي، ص ٤٥ .

مباشرتها فإن استحضار سلوكها معه يصيّبه بحالة نفسية قد تمنعه من إتمام عملية الجماع بصورة صحيحة سليمة.^(١)

٧- أن يكون عمل الزوج شاقاً مجهداً يستنفذ معظم طاقاته البدنية والعقلية والنفسية، فيعود من عمله منهكاً غير راغب في المعاشرة وإذا أراد أن يجامع زوجته في هذه الحالة خانته قوته عن الاستمرار وإنها الجماع بصورة مرضية له أو لزوجته^(٢).

٨- الظروف المعيشية السيئة والاكتئاب والمشاجرات الزوجية لها الأثر البالغ في فقدان اللذة الجنسية، مما يحدث أثراً بالغاً في نفسية الزوج فتحدث ضعفاً عضوياً متربتاً على ذلك الوضع النفسي^(٣).

٩- تقدير الزوج العاشق لزوجته والنظر إليها نظرة مثالية أرفع من شهوات الجسد.^(٤)

الدعایة والإعلان ذات أثر نفسي في ذات الموضوع.

١٠- فإذا أوحى إنسان لنفسه أو أوحى له أصحابه أو أقاربه بأنه ضعيف جنسياً، فإنه يصاب فعلاً بالعجز الجنسي، وخصوصاً إذا كان ضعيف الشخصية والإرادة^(٥).

١١- كثرة ما تسمع الفتاة من أمها من ذم ونقد في الزواج لأنها خلقت امرأة ولم تخلق رجلاً وتندم المرأة التي هي فيها وخاصة إذا كانت حاملاً وعليها واجبات كثيرة لا تستطيع تأديتها أو هناك اختلافات بينها وبين زوجها وتترافق في نفسية هذه الفتاة شحنات من الكره للزواج فيتولد لديها نوع من البرود الجنسي التدريجي.^(٦)

^(١) المرجع السابق، ص ٤٤.

^(٢) الجميل، الشرقاوي، الضعف الجنسي، ص ٤٥.

^(٣) وزارة الصحة، الموسوعة الطبية، ص ١٢١٢.

^(٤) سليم الموسوعة الجنسية، ص ١٣٤.

^(٥) دودين، الليلة الأولى، ص ٧٠.

^(٦) سليم الموسوعة الجنسية، ص ١٤٢.

- ١٢ - خوف الزوجة من الحمل وألام الولادة قد يترك أثراً قوياً في نفس الزوجة و تكون النتيجة رفض كل ما يتصل بالجنس وال العلاقات الجنسية.^(١)
- ١٣ - الخوف من انتقال العدوى بمرض تناصلي ، وخصوصاً إذا رأى أحد الزوجين اعراض غريبة على الآخر، فلا شك أنه يتأثر الخوف والإحجام عن الرغبة الجنسية، مما يتسبب عنه الامتناع عن العملية الجنسية^(٢).
- ٤ - الكبت الجنسي الطويل يورث الزهد فيه.^(٣)
- ١٥ - يرى البعض أن تقدم العمر هو أحد أسباب العجز الجنسي عند الرجل أو المرأة والبعض الآخر يرى أن العلاقة الزوجية إذا كانت قائمة على التفاهم والاحترام والاعتبار النفسي والروحي وتبادل العواطف فإن الطعن في السن لا يعتبر سبباً حتمياً للعجز الجنسي.^(٤)
- ٦ - أن يكون الزوجان أو أحدهما من بيئات ينتشر فيها السحر^(٥) والشعودة فيخشى من منافسيه وحساده أن يسعوا في إيذائه بسحر أو عمل يفسد عليه حياته الزوجية ويمنعه من ممارسة الجماع في ليلة الدخلة، فيسبب له هذا الخوف ضعفاً في العزيمة النفسية والبدنية فيعجز عن الجماع.^(٦)

^(١) دودين ، الليلة الأولى ، ص ٨٩.

^(٢) سليم ، الموسوعة الجنسية ، ص ١٣٤ ، جميل ، الشرقاوي ، الضعف الجنسي ص ٤٤ .

^(٣) سليم ، الموسوعة الجنسية ، ص ١٣٤ .

^(٤) سليم ، الموسوعة الجنسية ، ص ١٣٤ ، وزارة الصحة السورية ، الموسوعة الطبية ص ١٢١١ ، و مقابلة شخصية مع الدكتور إحسان عثمان .

^(٥) السحر ثابت في القرآن والسنة، انظر آية ١٠٢ البقرة، وحديث عائشة "أن النبي ﷺ سحر حتى كان يخيل إليه أنه صنع شيئاً ولم يصنعه" انظر: صحيح البخاري، رقم الحديث ٥٧٦٤، كتاب الطب، باب الشرك والسحر من الموبقات، البوسعيدي، عبد الله حمود حمد البوسعيدي، المنهج التربوي الإسلامي في التعامل مع المشكلات الزوجية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، من ٤٦، الحمد، الدكتور أحمد بن ناصر الحمد، كتاب السحر بين الحقيقة والخيال، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، مكتبة التراث، مكة، ص ٥١، ٥٢، ٥٤، ٥٦، ٥٧.

.٦٣

^(٦) جميل ، الشرقاوي ، الضعف الجنسي ص ٤٥-٤٦ .

وقد يكون فعلاً أصيباً بسحر حقيقة من حсадها وهو ما يعرف بالربط^(١).

والسحر: (كل أمر يخفي سببه، يتخيل غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع)^(٢).

السحر لغة: (كل ما لطف مأخذه ودق فهو سحر)^(٣). فأصل السحر صرف

الشيء عن حقيقته إلى غيره^(٤)

وفي الاصطلاح: عرف الطبرى السحر بأنه: تخيل الشيء إلى المرء بخلاف ما هو به في عينه وحقيقة^(٥)، نظير الذي يرى السراب بعيداً، فيخيل إليه أنه ماء، ويرى الشيء من بعيد فيثبته بخلاف ما هو حقيقته^(٦).

وعرقه ابن قدامة^(٧) المقدسى:

(عزم ورقى تؤثر في الأبدان والقلوب فيمرض ويقتل، ويفرق بين المرء وزوجه، ويأخذ أحد الزوجين عن الآخر)^(٨).

(١) والربط هو أن يشعر المربيط بالنشاط والحيوية والقدرة الكاملة على مباشرة زوجته بل يتصبب قضيبه ما دام بعيداً عنها، فإذا اقترب منها وأراد جماعها انكمش عضوه وصار غير قادر على ادائها.

وكما يحدث للرجل ربط عن زوجته كذلك يحدث للمرأة ربط عن زوجها، وصوره أن تحاول المرأة منع زوجها من إتيانها، أو تلصق لذيتها بعضها ببعض بحيث لا يستطيع الزوج أن يأتيها ويكون ذلك خارجاً عن إرادته الزوجة بل تكون أمامه مخدرة الجسد، أو إذا أراد الزوج أن يأتي زوجته وجد سداً منيعاً من اللحم لا يستطيع أن يخترقه فلا تجع عملية اللقاء الجنسي، بالي، وحيد عبد السلام، الصارم البثار في التصدى للسحر الأشرار، الطبعة العاشرة الجديدة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٢م، مكتبة التابعين، القاهرة، مكتبة الصحابة، الشارقة، الإمارات، من ص ١٠١ وما بعدها، غزلان، رشيد، العلاج القرآني لذك السحر والمس الشيطاني، ١٩٤٢م، إربد، ص ٥٨ وما بعدها.

(٢) انظر: إبراهيم ليس وأخرون، المعجم الوسيط ج ١ ص ٤١٩.

(٣) انظر: عطار أحمد عبد الغفور عطار، تهذيب الصاحب، تحقيق عبد السلام هارون القاهرة، دار المعارف، ١٤٧١هـ) ج ١ ص ٢٨٦، ابن منظور لسان العرب، ج ٤، ص ٢٤٨.

(٤) انظر: الأزهري ، تهذيب اللغة ج ٤ ص ٢٩٠.

(٥) انظر: الطبرى، محمد بن جرير (ت ٣١٥هـ)، تفسير جامع البيان في تفاسير القرآن، م ١ ج ١ ص ٣٦٨، بيروت، دار الفكر، ١٢٩٨هـ - ١٩٧٨م.

(٦) انظر : المرجع السابق، ص ٢٦٦.

(٧) انظر : ابن قدامة: عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسى ثم الدمشقى الحنبلي موفق الدين، فقيه من أكبر الحنابلة، ولد عام ٤٥٥هـ) في إحدى قرى نابلس بفلسطين ، ومات بدمشق عام (٤٢٠هـ) وله تصانيف عدّ منها: المعني ، والمقنع، انظر ترجمته، الزركلى، الأعلام ج ٤ ص ٦٧.

(٨) انظر : ابن قدامة مونق الدين، عبد الله بن محمد المقدسى (ت ٤٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق زهير الشاويش ، بيروت، دمشق، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، عام (١٤٠٢-١٩٨٢م)، ج ٤، ص ١٦٤، وانظر أيضاً ابن قدامة، المعني ، بيروت، دار الكتاب العربي ، عام ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، ج ١٠ ص ١١٢.

المطلب الثالث: كيفية معالجة العجز الجنسي

بعد هذه الدراسة لأسباب العجز الجنسي تم اجراء لقاء مع الدكتور احسان عثمان^(١)، وسؤاله عن مدى إمكانية معالجة العجز الجنسي؟

فأجاب الدكتور: العجز الجنسي من المواقف الشائكة والهامنة والتي يصعب معالجتها بشكل واضح، ونعالج العجز الجنسي حسب الأسباب التي أدت إليه، فعلى سبيل المثال:

إذا كان سبب العجز الجنسي السكري، فيجب ضبط السكري وتصحيح الأمور الطبيعية أما إذا كان سببه قصوراً في نشاط الغدة الدرقية فيجب علينا إعطاء المريض الأدوية اللازمة لتصحيح نشاط الغدة، وأما إذا كان سبب العجز الجنسي الناحية النفسية فيجب التحليل النفسي وإعطائه الأدوية اللازمة لذلك، وأحياناً نضطر إلى إجراء بعض العمليات الجراحية لمعالجة العجز الجنسي، وعموماً في هذه الأيام أصبحت معالجة العجز الجنسي ممكناً ويسيرة حيث توجد أدوية متعددة لهذه الغاية، ونسبة عالية من المصابين بالعجز الجنسي أو الضعف الجنسي استجابوا إلى هذه العلاجات الدوائية المتوفرة الآن في الأسواق^(٢).

كما أن الوضع التغذوي الجيد ضروري للرجل أيضاً، فهناك بعض حالات العقم المؤقت والضعف الجنسي تنتج عن المجاعة وسوء التغذية، وهي حالات نادرة، ولكنها قد تحدث. فمثلاً نقص الطاقة الغذائية ونقص الفيتامين ونقص الزنك^(٣)، قد تؤدي إلى مثل هذه الحالات^(٤).

(١) وقام الباحث بإجراء هذا اللقاء في عيادته الخاصة، شارع عمر بن الخطاب، عمارة البرج، مقابل صيدلية القدس الكبيرى إربد، يوم الاثنين ٢٦/٨/٢٠٠٢، ١٧ جمادى الآخرة ١٤٢٣هـ.

(٢) انتهى كلام الدكتور عثمان.

(٣) عنصر فلزي أبيض، عدده الذري (٣٠) وزنه الذري (٦٥,٣٨) ينصلح عند درجة ٤١٩ م، إبراهيم أنيس وأخرون، المعجم الوسيط، ج ١ ص ٤٠٣.

(٤) انظر: التكروري، د. حامد، نصائح غذائية للمقبلين على الزواج، بحث منشور في دليل العفاف، تحرير عادل بدارنة، مفيد سرحان، مراجعة: فاروق بدران، جمعية العفاف الخيرية، حي المدينة الرياضية، عمان الأردن ص ١٦٠.

فإذا كان السبب ناشئاً عن الجهل سواء عند الرجل أو المرأة، فإن تقديم المعلومات التوضيحية أمر بالغ الأهمية لإزالة ما يتبع ذلك من قصور.
وإذا كان السبب توقعاً خاطئاً فإن المعلومات الصحيحة والتثقيف الهدف ينفعان في هذه الحالة أيضاً. وإذا كان الإرهاق أو الظروف المحيطة أو استخدام الدواء سبباً فإنها بالتأكيد ستزول بعد أن تتغير هذه الأمور جميعاً.
وأما إذا كان السبب سرعة القذف أو المرض النفسي أو المرض الجسدي فإن مراجعة الطبيب النفسي أمر ضروري للغاية^(١).

وقال الدكتور عبد اللطيف سليم:

(إن جميع حالات الضعف الجنسي قابلة للعلاج مهما كانت الأسباب، سواء بالعقاقير والأدوية المتوفرة أو في بعض الأحيان باللجوء إلى عملية جراحية^(٢).
ويقول الدكتور وليد أحمد فتحي:

ويقدر المعهد الأمريكي القومي للصحة (NIH) عدد المرضى المصابةين بمرض العجز الجنسي في أمريكا بثلاثين مليوناً^(٣).
وإننا نعتقد أن نسبة الإصابة بالعجز الجنسي هي في الشرق الأوسط أعلى منها في أمريكا^(٤).

المنشطات الجنسية:

المنشطات الجنسية هي مواد توقف أو تحرض الرغبة في ممارسة الجنس^(٥). وهي كثيرة، واستعمالها لعلاج الضعف الجنسي معروف لدى الناس قديماً وحديثاً، ومنها:

(١) أبو دنون، د. محمود، اختصاصي الأمراض النفسية، www.alafaf.org، مشكلات وحلول في الحياة الزوجية، بحث منشور في دليل العفاف ص ١٦٨.

(٢) استشاري جراحة العقم والضعف الجنسي، مستشفى مبارك، غرفة النوم حلول ومشاكل، مجلة الفرحة، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، ص ٢٩.

(٣) مرجع سابق ص ٩٣.

(٤) مرجع سابق، الصفحة نفسها.

(٥) سليم، الموسوعة الجنسية ص ٢٠٠.

٢- جهاز ACTIVE :

وهذا الجهاز من أحدث تقنيات لعلاج الضعف الجنسي وزيادة الكفاءة الجنسية وتعطي نتائج ممتازة وبدون مضاعفات : حيث يعمل الجهاز على زيادة حجم القضيب ويساعد على تأخير القذف ويحافظ على الانتصاب لمدة نصف ساعة حتى بعد القذف.^(١)

هذا إذا كان سبب العجز الجنسي عضوياً، ونفسياً أما إذا كان سبب العجز ناتجاً عن سحر، فإنه يتم العلاج بعدة طرق منها:

١- حكى القرطبي عن وهب أنه قال: يؤخذ سبع ورقات من السدر (السدر هو النبق) فيدقه بين حجرين، ثم يضربه بالماء ويقرأ عليه آية الكرسي، ويشرب المسحور ثلاثة حسوات ثم يغسل بياقيه، فإنه يذهب ما به، وهو جيد للرجل الذي يؤخذ عن امرأته (المربوط).^(٢)

وقال الإمام ابن حجر يقرأ على الماء بعد دق ورق السدر بحجر آية الكرسي والقوافل (القوافل هي: قل يا أيها الكافرون، الإخلاص، الفلق، الناس، ثم يحسو منه ثلاثة حسوات ثم يغسل به فإنه يذهب عنه كل ما به، وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله.^(٣)

^(١) نشرة مركز كافيار الطبي ٢٠٠١، ٢٠٠٢، عمان ، جبل الحسين، مجمع عادل القاسم، الطابق الأول، مكتب (١١).

^(٢) ابن كثير، الحافظ عماد الدين أبي القداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم، الطبعة الأولى، دار الخير للطباعة والنشر بيروت، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ ج ١ ص ١٥٨ الشهاري، مجدي محمد، العلاج الرباني للسحر والمس الشيطاني، مكتبة القرآن للطبع والنشر القاهرة، ص ٢٣، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢ ص ٢٥.

^(٣) انظر: ابن حجر، فتح الباري، شرح صحيح البخاري ، ج ١٠، ص ٢٣٣ ، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج ٩ ص ٤٤٦، كما قال الشيخ عبد العزيز بن باز ... ومن علاج السحر بعد وقوعه أيضاً، وهو علاج نافع للرجل إذا حبس عن جماع أهله، أن يأخذ سبع ورقات من السدر (النبق) الأخضر ويدقها بحجر أو نحوه، و يجعلها في إناء ويصب عليها من الماء ما يكفيه للغسل ويقرأ فيه: آية الكرسي، و «قل يا أيها الكافرون»، و «قل هو الله أحد»، «قل أعوذ برب الفلق»، «قل أعوذ برب الناس»، وأيات السحر التي في سورة الأعراف من آية ١١٨-١٢٢، والأيات التي في سورة يونس من آية ٨٢-٧٩، والأيات في سورة طه من ٦٥-٦٩، وبعد قراءة ما ذكر في الماء يشرب بعض الشيء ويغسل بالباقي، وبذلك يزول الداء إن شاء الله تعالى إن دعت الحاجة لاستعماله مرتين أو أكثر فلا يتأثر حتى يزول الداء. ابن باز الشيخ عبد العزيز بن عبد الله، مجموع -

٢- عن أبي جعفر الرازى عن ليث، وهو ابن أبي سليم، قال: بلغني أن هؤلاء الآيات شفاء من السحر بإذن الله تعالى تقرأ في إناء ماء، ثم يصب على رأس المسحور: الآية التي في سورة يونس «فَلَمَّا أَلْقُوا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السَّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيَنْظُلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْبِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ»^(١) «وَيَحْقِقُ اللَّهُ الْحَقُّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْكَرِهِ الْمُجْرِمُونَ»^(٢) والأية الأخرى: «فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ، فَغَلَبُوا هُنَالِكَ وَأَنْقَلَبُوا صَاغِرِينَ، وَلَقِيَ السَّحْرَةُ سَاجِدِينَ، قَالُوا أَمَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ، رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ»^(٣) قوله تعالى: «إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يَفْلِحُ السَّاحِرُ حِينَئِذٍ»^(٤).

٣- قال الشيخ أبو ذر القلمونى في كتابه "فروا إلى الله": وروي والله أعلم أن تلك الآيات السابقة بمداد طاهر الزعفران ثم تذاب في كوب به ماء ، ثم يشرب منها المسحور ، يفعل ذلك ثلاث مرات ، والكتابة والإذابة والشرب.^(٥)
وكما ينفع هذا العلاج للمربوط بفعل السحر والجن ، فإنه أيضاً ينفع هذا العلاج للمربوط لوهם وخوف في نفسه إن شاء الله تعالى.^(٦)

-فتاوى، فتاوى العقيدة، إعداد وتقديم الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار والشيخ أحمد بن عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الطبعة الأولى، دار الوطن، الرياض، ١٤١٦هـ ج ٢ ص ٦٥٠، انظر: جريدة المسلمين، العدد ٩ ص ١٦، في ١٢/٤/١٩٨٥.

^(١) سورة يونس، الآية ٨١.

^(٢) سورة يونس، الآية ٨٢.

^(٣) سورة الأعراف الآية ١١٨ - ١٢٢.

^(٤) سورة طه الآية ٦٩.

^(٥) انظر: ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج ٢ ص ٤٦٨، القنوجي، الشيخ محمد صديق، الدين الخالص، القاهرة، مطبعة المدنى، ج ٢ ص ٢٤٢-٢٤١، آل الشيخ، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، توفي ١٢٣٣هـ، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، الطبعة الخامسة، المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ، ص ٤٢٠.

^(٦) انظر: القلمونى، أبو ذر، فروا إلى الله، ص ١٩٧، نقلأ عن العلاج الربانى ، ص ٣٣.

^(٧) انظر: الشهاوى: العلاج الربانى، ص ٣٣.

٤- الحجامة:

وهذا العلاج يقوم على الاستفراغ في المحل الذي يصل إليه أذى السحر، فإن للسحر تأثيراً في الطبيعة، وهيجان أخلاقها وتشویش مزاجها، فإذا ظهر أثره في العضو، وأمكن استفراغ المادة الرديئة من ذلك العضو، نفع جداً.^(١)

ذكر أبو عبيد^(٢) في كتاب غريب الحديث" له بإسناده عن عبد الرحمن^(٣) بن أبي ليلى: أن النبي ﷺ احتجم على رأسه بقرن، حين طب قال أبو عبيد: معنى طب أي سحر^(٤).

٥- علاج السحر بالعجوة:

قال النبي ﷺ: "من اصطبَّح كُلَّ يَوْمٍ تَمَرَّاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ ذَلِكَ الْيَوْمُ إِلَى اللَّيْلِ وَفِي رِوَايَةِ "سَبْعَ تَمَرَّاتٍ".^(٥)

قال الخطابي^(٦): (كون العجوة تتفع من السم والسحر إنما هو ببركة دعوة النبي ﷺ لتمر المدينة لا لخاصية في التمر).

(١) انظر: ابن قيم الجوزية: زاد المعاد، ج ٤ ص ١٢٥.

(٢) انظر: أبو عبيد، هو القاسم بن سلام الهروي الأزدي ، ولد بهراء عام ١٥٧هـ، وتعلم فيها من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه. (ت عام ٢٢٤هـ) من كتبه، الغريب المصنف ، وهو أول من صنف في هذا الفن، أدب القاضي، الأموال... الخ انظر ، الزركلي ، الأعلام ج ٥ ص ١٧٦).

(٣) انظر: ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة، ولد سنة أربع وسبعين، ومات سنة ثمان وأربعين ومائة وهو ابن اثنين وسبعين سنة، تفقه بالشعبي والحكم بن عبيدة، وأخذ عنه الفقه سفيان بن سعيد الثوري والحسن بن صالح بن حي قال سفيان الثوري: فقهاؤنا ابن أبي ليلى وابن شبرمة، انظر: ترجمته الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ٨٤.

(٤) انظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج ٤ ص ١٢٥.

(٥) انظر: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الدواء بالعجوة، ج ٧ ص ١٧٩، والرواية الثانية لمسلم وأبي داود، ج ٦ ص ١٢٣، سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في تمر العجوة، ج ٤ ص ٨.

(٦) انظر: الخطابي: هو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، أبو سليمان، فقيه محدث من أهل بستان من بلاد كابل، من نسل زيد بن الخطاب ولد عام ٣١٩هـ، وتوفي عام ٣٨٣هـ، من كتبه معالم السنن، إصلاح خطأ المحدثين... الخ. الزركلي، الأعلام، ج ٢ ص ٢٧٣.

المبحث الثاني: التفريق للعيوب الجنسية والجسمية

تعددت العلل التي لأجلها حصرت العيوب عند كل مذهب^(١)، وبالنظر إلى هذه العلل التي ذكرها الفقهاء يلاحظ أنهم ذكروا علة اتفقا عليها يمكن اعتبارها أولى العلل في توجيهه حصرهم للعيوب، وهذه العلة هي: علة الإخلال بالمقصود المشرع له النكاح وهو الوطء، أي المفوت له أو المنقص للاستمتاع، والمُكابر لعدة التوكلن، والمنفر للطبع عن الوطء^(٢).

والناظر في هذه العلة يجد أنها تصلح لأن تكون علة مبيحة لطلب التفريق من كل عيب يحمل هذه الصفات.

وبيان ذلك يكون في المطالب التالية:

(١) انظر: المرغيناني، الهدایة، ج ٢ ص ٢٧٤، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٤، ص ٣٠٥، ابن مودود الموصلي، الاختيار ج ٣ ص ١١٥، الخرشفي، حاشية الخرشفي ج ٣ ص ٢٢٨، الدسوقي، حاشية الدسوقي ج ٢، ص ٢٨٢، ابن رشد، بدایة المجتهد، ج ٢، ص ٥٠، الرافعی، العزيز ج ٨ ص ١٣٢، النووي، الإمام أبو زکریا يسحیق بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦ھـ)، روضة الطالبين ومعه المنهاج السوی في ترجمة الإمام النووي ومنتقی البنیوی في ما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السیوطی، تحقيق: الشیخ عادل أحمد عبد الموجود، الشیخ علی محمد معوض، الطبعة الأولى، ١٤١٢ھـ - ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج ٥ ص ٥١، الشیرینی، مفہی المحتاج ج ٣ ص ٢٠٣، ابن قدامة، المعنی مع الشرح الكبير ج ٧ ص ٥٨١، البهوثی، کشاف القناع ج ٥ ص ١٠٦، السبّری، الواضح في شرح مختصر الخرقی ج ٣، ص ٤٦٩.

(٢) انظر: المرغيناني، الهدایة ج ٢، ص ٢٧٤، الموصلي، الاختيار ج ٣، ص ١١٥، الخرشفي، حاشية الخرشفي ج ٣ ص ٢٢٨، الدسوقي، حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٨٢، الرافعی، العزيز ج ٨، ص ١٣٢، النووي، روضة الطالبين ج ٥، ص ٥١٣، السیوطی، جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١ھـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعیة، حققه وعلق عليه وخرج أحادیثه: محمد محمد ناصر، حافظ عاشور حافظ، الطبعة الأولى ١٤١٨ھـ - ١٩٩٨م، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ج ٢، ص ٥٥٨، ابن قدامة، المعنی مع الشرح الكبير ج ٧، ص ٥١١، البهوثی، کشاف القناع ج ٥، ص ١٠٦.

المطلب الأول: آراء الفقهاء في التفريق بالعيوب^(١)

اختلف الفقهاء في التفريق بالعيوب، باعتبار العيب نوعاً من أنواع العجز أو عدم اعتباره على أربعة أقوال:

الأول: لا يجوز التفريق بين الزوجين لأي عيب كان جسمياً أم جنسياً إذا تم النكاح صحيحأ، وسواء قبل الدخول أم بعده، وإلى هذا ذهب ابن حزم الظاهري^(٢)، وهو قول علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود^(٣) رضي الله تعالى عنهم. ومروري عن عمر بن عبد العزيز، وهو قول الشوكاني^(٤).

الثاني: يجوز التفريق بسبب العيوب الموجودة بأحد الزوجين أو بكليهما، وبهذا قال عامة جمهور الفقهاء من المالكية^(٥)

(١) العيب: هو ما لا تستقيم معه الحياة الزوجية أو يسبب ضرراً لا يطاق أو نفرة بين الزوجين أو يمنع وصول الزوج إلى زوجته.

أو - هو: نقص بدني أو عقلي في أحد الزوجين يمنع من تحصيل مقاصد الزواج والتمتع بالحياة الزوجية. الحفناوي، محمد إبراهيم، الموسوعة الفقهية الميسرة، الطلاق، مكتبة الإيمان، المنصورة، ص ١٧٥. وسيشار إليه فيما بعد: الحفناوي، الطلاق.

(٢) انظر: ابن حزم، المحلي، ج ١٠ ص ١٩.

(٣) انظر: ابن حزم، المحلي، ج ١٠ ص ١٩، ابن الهمام، شرح فتح التدبر، ج ٤ ص ٣٠٤.

(٤) انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، دار التلم، بيروت، ج ٦ ص ١٥٧. وسيشار إليه فيما بعد: الشوكاني، نيل الأوطار.

(٥) انظر: الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، ج ٢ ص ٤٦٨، وسيشار إليه فيما بعد: الدردير، الشرح الصغير، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢ ص ٢٤٦، الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، ج ٣ ص ٢٣٥، الخطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت ٩٥٤هـ)، موهاب الجليل وبأسفله: المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف (ت ٩٧٦هـ)، التاج والإكليل لمختصر الخليل، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٣ ص ٢٨٣. وسيشار إليه فيما بعد: الخطاب، موهاب الجليل.

ومما تجدر الإشارة إليه ما قاله ابن عبد البر في كتابه الاستذكار عن تحصيل مذهب مالك في العيوب (قال أبو عمر: وتحصيل مذهب مالك أنه لا ترد الزوجة بغير العيوب بالثلاثة التي جاءت منصوصة عن عمر بن الخطاب يعني، وت رد من كل داء يمنع من الجماع؛ لأنَّ الغرض المقصود -

والشافعية^(١) والحنابلة^(٢)، مع اختلافهم في أنواع العيوب التي تجيز التفريق.

الثالث: يجوز التفريق بسبب العيب التناصلي الذي في الزوج، دون الذي في الزوجة، وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه^(٣) عدا محمد بن الحسن.

الرابع: يجوز التفريق بكل عيب يثبت في أحد الزوجين أو بكليهما من غير تقييد لهذا العيب، وبهذا قال الإمام الزهري ومعمر، وأبو ثور^(٤)، وشريح، وأبو بكر العكبري

-للنكاح؛ ولأن العيوب الثلاثة المنصوصة عن عمر تمنع من طلب التناصل وهو معنى النكاح). انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج ١٦ ص ٩٦. نقول (وترد من كل داء يمنع من الجماع) يفيد بأن الإمام مالك موافق في قوله هذا لقول الفقهاء بجواز التفارق لكل عيب جنسي، دون تحديد نوعه كما هو مشهور في المذهب المالكي. والله تعالى أعلم.

كما أن الإمام مالك يرى أن داء الفرج الذي لا يستطيع معه الزوج الجماع مما هو عند أهل المعرفة من داء الفرج ردت به، فكذلك عيوب الفرج وإن كان ممكناً جماعها فيه، المدونة ج ٢ ص ١٦٨، وجاء في المدونة كذلك: (وما ما ترد به المرأة على الزوج فما قطع عن الزوج منها اللذة مما يكون من داء النساء في أرحامهن). ابن أنس، مالك الأصحابي، المدونة الكبرى، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، ج ٢ ص ١٦٩.

(١) انظر: الشربيني، مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٠٣، الهيثمي، شهاب الدين أحمد بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج بهامش حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى، د. ط، دار صادر، بيروت، ج ٧ ص ٣٤٦، ويسشار إليه فيما بعد: الهيثمي، تحفة المحتاج، الرملى، شمس الدين أحمد بن حمزه، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ج ٥ ص ٢٣٧، ويسشار إليه فيما بعد: الرملى، نهاية المحتاج، الباجوري، حاشية الباجوري على ابن قاسم، ج ٢ ص ١٢٢.

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٧ ص ٥٧٩، الكافي، ج ٣ ص ٦٠، البهوتى، كشاف القناع، ج ٥ ص ١١٥-١٢٤، ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت ١٣٩٧هـ)، المبدع شرح المقفع د. ط، ١٩٧٧م - ١٣٩٧هـ، دمشق ج ٧ ص ٧١. ويسشار إليه فيما بعد: ابن مفلح، المبدع.

(٣) انظر: الكاسانى، بائع الصنائع ج ٣ ص ٥٣٦، ابن الهمام، فتح القدير ج ٤ ص ٣٠٣، ٣٠٤، البابرتى، أكمل الدين بن محسود (ت ٧٧٦هـ)، شرح العناية على الهدایة، الطبعة الأولى، دار الفكر، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٩م، ج ٤ ص ٣٠٣، ويسشار إليه فيما بعد: البابرتى، شرح العناية، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٤ ص ١٣٧، ابن مودود الموصلى، الاختيار لتعليق المختار، ج ٣ ص ١١٥. وذكر ابن عبد البر عن محمد ابن الحسن أنه قال عن أبي حنيفة وأصحابه: (إذا وجدت المرأة عن حال لا تطيق المقام معه من جذام أو نحوه، فلها الخيار في الفسخ كالغبن)، انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج ١٦ ص ٩٨.

(٤) انظر: ابن حزم، المحلى، ج ١٠ ص ١١٢.

من الحنابلة^(١)، وابن تيمية^(٢)، وابن القيم^(٣)، ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٤) – إذ أجاز التفريق في العيب الذي في الزوج دون الذي في الزوجة – وعمرو وعبد الله بن عمر وابن عباس – رضي الله عنهم –.

سبب الخلاف: وأما سبب خلافهم فهو راجع إلى أمرين:

الأول: هل قول الصحابي حجة أم لا؟

الثاني: صحة قياس النكاح على البيع.

فمن رأى أن قول الصحابي حجة يعمل به في حالة عدم وجود نص قرآني كريم أو سنة شريفة أو إجماع فإن قول الصحابي يكون حجة ي العمل به.

ومن رأى أن قول الصحابي مثل قول غيره من الناس، فرأيه عرضة للخطأ والصواب، لم يقل بحجية قول الصحابي.

وأما قول الصحابي الوارد في هذه المسألة فهو قول عمر بن الخطاب^(٥)، ومن قال بأن قول الصحابي كقول سائر الناس قال بعدم حجية قول الصحابي، وأن المسألة خاضعة للاجتئاد. على اعتبار أن رأي الناس قابل للخطأ والصواب.

فمن اعتبر قول الصحابي حجة عند عدم وجود نص قرآني كريم أو سنة شريفة أو إجماع، قال بجواز التفريق لأجل العيب لورود هذا الحكم عن عمر بن الخطاب^(٦)، ومن قال بأن قول الصحابي كقول سائر الناس قال بعدم حجية قول الصحابي، وأن المسألة خاضعة للاجتئاد. على اعتبار أن رأي الناس قابل للخطأ والصواب.

وأما قياس النكاح على البيع، فمن رأى صحة القياس حكم برد النكاح بكل ما يردد به البيع، وأما من رأى عدم صحة هذا القياس، لأن النكاح يصح مع عدم رؤية

(١) انظر: المرداوي، الإنصاف، ج ٨ ص ١٩٨، ١٩٩.

(٢) انظر: ابن تيمية، الاختيارات الفقهية، اختارها العلامة الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلبي الدمشقي (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق الدكتور محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص ٢٢٢.

(٣) انظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج ٤ ص ٣١، الصناعي، سبل السلام، ج ٣ ص ١٣٥.

(٤) انظر: الكاساني، بذائع الصنائع، ج ٢ ص ٥٣٧، والسرخسي، المبسوط، ج ٥ ص ٢٢١.

(٥) مالك، موطاً، كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق... ج ٢ ص ٥٢٦، حديث رقم ١١١٩، الألباني، إرواء الغليل، ج ٦ ص ٣٢٨، رقم ١٩١٣، البهقي، رقم الحديث ١٤٠٠٧، ج ٧ ص ١٤.

المرأة أو وصفها أو تسمية مهر لها عند العقد، ولا يصح البيع مع عدم الرؤية للبيع أو وصفه وصفاً منافياً للجهالة، أو مع عدم ذكر الثمن، كما أن الفقهاء أجمعوا على أنه لا يرد النكاح بكل عيب يرد به البيع، قال بعدم صحة هذا القبض^(١).

الأدلة:

استدل المانعون للتفریق بما يلى:

أولاً: حديث السيدة عائشة رضي الله عنها أنها أخبرت النبي ﷺ أن رفاعة القرظي طلق امرأته فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إنها كانت تحت رفاعة فطلقتها آخر ثلاث تطليقات، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وأنه والله ما معه إلا مثل هذه الهدبة - وأخذت بهدبة من جنبها - فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكا وقال: لعاك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقى عسيئته ويدوقي عسيئتك^(٢).

وجه الدلالة:

إن هذه المرأة ذكرت أن زوجها لم يطأها، وأن إخليله كالهدبة لا ينتشر إليها، وشككت إلى النبي ﷺ عيب زوجها، فلم يفرق بينهما النبي ﷺ ولم يؤجل لها، وهي قد شكت للنبي ﷺ ذلك وهو موضع التعليم^(٣).

ورد هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه:

الأول: أنه ورد في غير محل النزاع؛ لأنه ورد في شأن المطلقة ثلاثة، وما يبيحها لمن بت طلاقها، لا في شأن التفریق للعيب، فلا دلالة فيه على جواز التفریق أو عدمه.

(١) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢ ص ٥٠، السماحي، المرسي عبد العزيز، بحوث في فرق النكاح الدائرة بين الفسخ والطلاق وأسبابها، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص ١٨٧-١٨٦، محمد، فؤاد جاد الكريم وأخر، حق الزوجين في طلب التفریق، ص ١١١-١١٢.

(٢) تقدم تخریجه ص (٣٤).

(٣) انظر: الكاساني، بداع الصنائع، ج ٣ ص ١٥٢٧، الصناعي، سبل السلام، ج ٣ ص ١٣٧، ابن حزم، المحتوى، ج ١٠ ص ٦٢.

الثاني: أنه على فرض وروده في محل النزاع، فلا دلالة فيه على أن التفريق بسبب العيب لا يجوز؛ لأن المرأة ما جاءت إلى رسول الله ﷺ طالبة التفريق بينها وبين زوجها لعنته وعيبه. وإنما جاءت إليه مستنكرةً ومستوضحةً عما يحلها لمن بتطلّقها، فأخبرها الرسول ﷺ أن شرط التحليق هو ذوق العسيلة، سواء أكان ذوقها من هذا الزوج أم من غيره^(١).

الثالث: أن امرأة رفاعة شكت ضعف جماع زوجها، ولم تشك عجزه عنه؛ لأن النبي ﷺ قال لها: "لا حتّى تذوقِي عُسْيَلَتَه وَيَذُوقَ عُسْيَلَتَكِ"؛ ولو كان عاجزاً لما ذاق واحداً منها عسيلة صاحبها^(٢).

ثانياً: ما روی عن علي عليه السلام قال: "إِيمَّا رَجُلٌ تَزَوَّجُهُ اِمْرَأَةٌ مَجْنُونَةٌ، أَوْ جُذْمَاءٌ، أَوْ بَهَا بُرْصٌ، أَوْ بَهَا قَرْنٌ، فَهِيَ اِمْرَأَتُهُ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ"^(٣). وجه الدلالة: أن علياً عليه السلام لم يعط الخيار في الفسخ بالعيوب، وإنما أعطى الخيار للرجل بين الإمساك والطلاق عن طريق رفع الأمر إلى السلطان ليفرق بينهما^(٤). ورد هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: تعدد الروايات التي نقلت عن علي عليه السلام، فمنها: أنه يثبت الخيار قبل الدخول^(٥) فقط، أما بعد الدخول فهي امرأته إن شاء طلاق وإن شاء أمساك، وهذا يعني أنه أبطل الخيار بالدخول فقط.

(١) انظر: السماحي، بحث في فرق النكاح، ص ١٨٨ - ١٨٩، الصنעני، سبل السلام ج ٣ ص ١٣٧.

(٢) انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري، الحاوي الكبير، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معرض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج ٩ ص ٣٦٩. ويسشار إليه فيما بعد: الماوردي، الحاوي.

(٣) رواه الدارقطني في سننه، ج ٣ ص ٢٦٧، حديث رقم ٨٥.

(٤) الصنعني، المصنف، ج ٦ ص ٢٤٣، الدارقطني، ج ٢ ص ٤١٢.

(٥) انظر: العيساوي، إسماعيل كاظم، أحكام العيب في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، دار عمار، عمان، ص ٣٠٧ - ٣٠٨، التهانوي، ظفر أحمد العثماني، إعلاء السنن، تحقيق: حازم القاضي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، المجلد السادس ص ٢٢٢. ويسشار إليه فيما بعد: التهانوي، إعلاء السنن.

الثاني: أنه تظاهر النقل عن علي عليهما ملائكة موافقته لمشاهد الصحابة كعمر، وعثمان، وابن مسعود، وابن عباس وغيرهم رضي الله تعالى عنهم، القول بالتفريق للعيب، ولم يعرف لهم معارض، وهذا يعني قيام إجماع سكوتٍ^(١). باعتبار أن هناك عجزاً عن الاستمتاع، والعجز عن الاستمتاع ترتب عليه القول بالتفريق للعيب^(٢).

ثالثاً: الدليل العقلي: قال ابن حزم:^(٣) إن كل نكاح صحيح بكلمة الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم يحرم الله به الزوجة على كل رجل غير محرم سوى زوجها، فمن يفوق بين هذين الزوجين اللذين جمعهما الزواج الصحيح بغير دليل من القرآن أو السنة الثابتة فقد دخل في صفة الذين ذمهم الله تعالى بقوله «فيتعلمون منها ما يفرقون به بين المرء وزوجه»^(٤).

وأستدل الحنفية لقولهم بما يلي: أولاً: ما روي عن علي عليهما ملائكة وغيره من الصحابة أنه قال: «يؤجل العينين سنة، فإن أصابها وإن ألهي أحق بنفسها»^(٥).

وجه الدلالة: أن الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم دلت على أن للمرأة الحق في أن تطلب التفريقي إذا لم يصل إليها الزوج بعد تأجيله سنة بسبب العنة^(٦). ورد على هذا الاستدلال: أن التأجيل للعنة أمر ادعى عليه الإجماع بين الصحابة، ولكن هذا لا يعني قصر حق التفريقي للزوجة فقط^(٧)، فقد روي عن علي عليهما ملائكة أنه قال:

^(١) الصناعي، المصنف، ج ٦ ص ٢٥٤. يرد من القرن والجذام والجنون والبرص، فإن دخل بها فعله المهر، إن شاء طلقها وإن شاء لم يطلقها، وإن شاء أمسكها، وإن لم يدخل بها فرق بينهما.

^(٢) انظر: الكاساني، بداع الصنائع ج ٣ ص ١٥٢٧، ابن القيم، زاد المعاد ج ٥ ص ١٨١، العيساوي، أحكام العيب ص ٣٠٨.

^(٣) انظر: ابن حزم ، المحتوى ، م ٧ ج ١٠ ص ٦٦.

^(٤) سورة البقرة ، آية (١٠٢).

^(٥) انظر: ابن همام الصناعي، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي (ت ٢١١هـ)، المصنف، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، من منشورات المجلس العلمي، باكستان، سملك كجرات، الهند، جنوب إفريقيا، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج ٦ ص ٢٥٤.

^(٦) انظر: الكاساني: بداع الصنائع، ج ٣ ص ١٥٢٧.

^(٧) انظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج ٥ ص ١٨٤.

"أيما رجل تزوج امرأة مجنونة أو جذماء أو بها برص أو بها قرن فهي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق"^(١).

ثانياً: القياس: حيث قال الحنفية اختلال استمتاع الزوج بزوجته لوجود عيب فيها على فوات الاستمتاع بها لموتها قبل الدخول. ففوات الاستيفاء أصلًا بالموت لا يوجب الفسخ حتى لا يسقط شيء من مهرها، فالاختلال بهذه العيوب أولى بأن لا يوجب الفسخ، وكون هذه العيوب لا توجب الفسخ، لأن الاستيفاء من الثمرات وفوات الثمرة لا يؤثر في العقد، وإنما المستحق التمكّن من الوطء وهو حاصل وغير ممتنع.^(٢)

وعليه تَعدُّ علماء الحنفية العيوب التي في الزوجة عجزاً عن الوصول إلى الاستيفاء مما يتربّ عليه التفريق فيكون عجز الزوج لا بعجز الزوجة، ورأي الحنفية هذا يشير إلى أن تكرييم الزوجة والحفاظ عليها مقدم على تكرييم الزوج. واستدلّ الجمهور لقولهم بما يلي:

أولاً: قول الله تبارك وتعالى: «فإمساك بمعرفة أو تسريح بإحسان»^(٣). وجه الدلالة: أن الآية الكريمة خيرت بين أمرتين، فإذا عجز عن أحدهما وجب الثاني، كما تنص الآية الكريمة بأنه ليس من الإمساك بالمعروف بقاء العصمة الزوجية مع وجود ما لا تستقيم معه الحياة الزوجية فتعين التسريح بإحسان.^(٤)

ثانياً: حديث زيد بن كعب بن عجرة قال: "تزوج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امرأة من بنى غفار، فلما دخلت عليه، ووضعت ثيابها، فرأى بكشحها^(٥) بياضاً فقال النبّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "البسي

^(١) تقدم تخرّيجه ص ٦٣.

^(٢) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٤ ص ١٣٧، المرغيناني، الهدایة، ج ٢ ص ٢٧٤، ابن الهمام، فتح القدیر، ج ٤ ص ٣٠٥، البابرتی، شرح العناية، ج ٤ ص ٣٠٥، ابن مودود الموصلى، الاختیار، ج ٣ ص ١١٠.

^(٣) سورة البقرة، آية (٢٢٩).

^(٤) انظر: العيساوي ، أحكام العيب، ص ٣١٢.

^(٥) الكشح: هو ما بين الخاصرتين إلى الصلع، انظر: الفيروزآبادی، القاموس المحيط مادة كشح.

ثيابك والحقى بأهلك" وأمر لها بالصدق.^(١) وقال: "دلستم علي" وهذا دليل على الفسخ.^(٢)

وجه الدلالة:

أن النبي صلوات الله عليه فرق المرأة لما وجد بها عيباً وهو البرص منصوصاً عليه وماعداه من العيوب لا تقل ضرراً عنه فألحقت به بالقياس. ورد الاستدلال بهذا الحديث بما يلى.

١- أن هذا الحديث مرسلاً.

٢- أن في إسناده جميل بن زيد الطائي وهو غير ثقة ومطروح متزوك جملة وقال عنه البخاري لم يصح حديثه.^(٣)

٣- أن الحديث لو سليم جاز أن يكون لفظ (الحقى بأهلك) طلاقاً لأنه من كنایات الطلاق.^(٤)

ثالثاً: أقضية الصحابة: فقد ثبت التفريق للعنة وغيرها عن عمر، وعثمان، وعبد الله ابن مسعود وسميرة بن جندي، ومعاوية بن أبي سفيان والحارث بن عبد الله بن ربيعة والمغيرة بن شعبة^(٥) وهذه الأقضية كانت بمحضها من الصحابة، ولم يعترض عليها أحد فكانت إجماعاً. ترتب على اعتبار العنة عجزاً عن الجماع فكان التفريق لتلك العيوب بناءً على أنه من باب العجز.

وأستدل من جوز التفريق بكل عيب بما يلى:

(١) رواه الحاكم، المستدرك، ج ٢ ص ٥٨، البيهقي، السنن الكبرى، ج ٧ ص ٢١٤ أحمد، المسند، ج ٣ ص ٤٩٣.

(٢) الصنعاني، سبل السلام، ج ٣ ص ١٣٥، المرتضى، أحمد بن يحيى (ت ٨٤٥)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج ٢ ص ٢٨٠.

(٣) انظر: الصنعاني، سبل السلام، ج ٣ ص ١٣٥. وسيشار إليه فيما بعد: المرتضى، البحر الزخار.

(٤) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير ج ٤ ص ٣٠، السرخسي، المبسوط ج ٥ ص ٩٦، الكاساني، بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٥٣٨.

(٥) انظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج ٥ ص ١٨١، قلعة حي، الدكتور محمد رواس، موسوعة فقه علي بن أبي طالب، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الفكر، دمشق، ص ٤٥٤، البصري، الواضح في شرح مختصر الخرقى ج ٢ ص ٤٦٥، ج ٢ ص ٤٧٥.

١- ما رواه ابن سيرين: أن عمر بن الخطاب رض - بعث رجلاً على بعض السعاية فتزوج امرأة ، وكان عقيماً، فلما قدم عمر ذكر له ذلك، فقال له: هل أخبرتها أنك عقيم؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعلمها ثم خبرها^(١).

وجه الدلالة:

أن عمر بن الخطاب رض وهو من كبار الصحابة اعتبر العقم من العيوب التي تحيز للمرأة طلب التفريق بسببها، فلم يقتصر على العيوب التي ذكرها الفقهاء، وهو من عمر اعتبر للعقم عجزاً عن الوفاء بمقاصد الشارع من الزوجية.

٢- إن عقد الزواج قد عقد على أساس سلامة كل من الزوجين، ولم توجد هذه السلامة التي هي مقصود النكاح، فكان له حق التفريق^(٢). والزواج عند الإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة [من العيوب] فصار كالمشروط عرفاً^(٣). فوجود هذه العيوب يمنع المقصود من النكاح^(٤) وهو الوطء أو كمال الوطء.

٣-القياس على خيار العيب: حيث "إن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار، وهو أولى من البيع"^(٥). إذ هو ضرر وكل عيب لا يمكن المقام معه إلا بضرر يوجب الخيار^(٦).

الرأي المختار:

يرى الباحث أن ما ذهب إليه الفريق القائل بجواز التفريق بكل عيب هو الراجح لما يلي:

١-أن هذا القول هو الأقرب إلى مقاصد الشريعة وقواعدها فسي رعاية الحياة الزوجية رعاية مُثلّى قائمة على المودة والرحمة التي ارتضاهما الله تعالى

^(١) انظر: الصناعي، المصنف، ج ٦ ص ١٦٢.

^(٢) انظر: الصالح، سامي، التفريق للضرر بين الزوجين، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ص ٦١.

^(٣) انظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج ٥ ص ١٨٢، والقاعدة الفقهية نصت المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

^(٤) انظر: الخرقى، الواقي، ج ٤ ص ٤٦٥.

^(٥) انظر: ابن تيمية، مجموعة فتاوى ابن تيمية ج ٣٢ ص ١٦.

^(٦) انظر: بدائع الصنائع، ج ٢ ص ٥٩٧، السرخسى، المبسوط ج ٥ ص ٢٢١.

للزوجين، وفي هذا يقول ابن القيم: (ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعلمه وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح، لم يخف عليه رجحان هذا القول، وقربه من قواعد الشريعة)^(١). لأننا لو منعنا هذا الحق لكل من الطرفين فسيكون نتيجة ذلك انحراف الطرف المتضرر، وستكون العيشة غير هنية خالية من المودة والرحمة. إلا أنه ينبغي التتبّيّه على أن هذا مشروط بعدم فتح الباب على مصراعيه فتتدبر أطرافه ولا تتضبط حدوده؛ وإنما يكون المعيار أن كل ما ينفر الزوج من الآخر ولا يحصل منه مقصود الزواج من الرحمة والمودة فهو عيب تترتب عليه آثاره^(٢). وبهذا أخذ مشروع القانون الموحد في المادتين (١٠٦-١٠٧) في الفصل الخامس (فسخ الزواج للعلل ص ٢٠٩) وجاء في المذكورة الإيضاحية ص ٢١٠ بعد ذكر قول جمهور الفقهاء واختلافهم في العلل التي توجب الخيار: (ولما مشروعنا هذا، فقد أخذت اللجنة فيه بأوسع المذاهب دفعاً لضرر الزوجين، فقد أجاز المشروع لكل واحد من الزوجين أن يطلب فسخ الزواج للعلل، وذهب في معيار هذه العلل مذهب ابن القيم للتأثير عن فريق من فقهاء السلف).

٢- إن استمتاع كل من الزوجين بالأخر، وحصول النسل بينهما من مقاصد النكاح، فوجود الأمراض التي تمنع مثل هذا الأمر يفوت بها مقاصد النكاح، ولما لم تحصل مقاصد النكاح لوجود هذه الأمراض (لم يكن في بقاء النكاح فائدة فتقع الحاجة)^(٣) إلى ثبوت الخيار بأي مرض يمنع تحقيق مقاصد النكاح.

٣- إن مصالح النكاح قد لا تقوم مع بعض الأمراض المنفرة - غير التي حصرها الفقهاء - أو قد تختل به لأن منها (مما تستقر عنها الطباع السليمة، فلا تحصل الموافقة، فلا تقام المصالح

^(١) انظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج ٥ ص ١٨٣.

^(٢) انظر: العيساوي، أحكام العيب، ص ٢٧٣.

^(٣) انظر: الكاساني، بداع الصنائع، ج ٢ ص ١٥٥٣.

أو تختل)^(١)، وقد يكون من هذه الأمراض ما يمنع الوطء (وعامة مصالح النكاح يقف حصولها على الوطء، ولهذا يثبت الخيار في العيوب)^(٢) التي لا تقوم معها مصالح النكاح.

٤- إن هناك أمراضاً قد حدثت وهي أشد ضرراً مما ذكره الفقهاء، فهل معنى هذا أنها لا تعد ولا يجوز التفريق بها، (على أن ما كان من الأمراض مستعصياً فيما سبق قد يكتشف له علاج، فيصبح غير مستعص و قد حصل ذلك فعلاً، وعكس ذلك صحيح أيضاً، فقد تكتشف أمراض أخطر بكثير مما كان يعد في السابق مستعصياً على العلاج، لذلك فعدم الحصر بعدد أو نوع معين من الأمراض هو الأولى)^(٣).

٥- إن عدم إمكانية تحقق مقاصد الشارع من النكاح أو بعضها يعتبر عجزاً، ولكن ذلك العجز يتلافي بالتفريق بين الزوجين لعل أحدهما يجد نصيبيه في زواج آخر.

المطلب الثاني: التفريق للعيوب المشتركة بين الزوجين.

فيما سبق من العيوب يكون في الزوجة أو الزوج ، ولكن هناك عيوب مشتركة بين الزوجين وذلك ما يتضح في الفرعين التاليين:
وسائلين العيوب المشتركة أولأ ثم آراء الفقهاء في التفريق لأجلها وعلة التفريق في العيوب المعاصرة وذلك في ثلاثة أفرع:

^(١) انظر: الكاساني، بداع الصنائع، ج ٣ ص ١٥٣٧.

^(٢) انظر: الكاساني، المرجع السابق، ج ٣ ص ١٥٣٧.

^(٣) العيساوي، أحكام العيب، ص ٢٧٣.

الفرع الأول: العيوب المشتركة بين الزوجين:

١- الجنون^(١) - ٢- الجذام^(٢) - ٣- البرص^(٣) وهذه العيوب متفق عليها عند المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٤) وسأقتصر عليها في بيان آراء الفقهاء فيها على جواز طلب التفريق بها.

(١) في اللغة: مصدر جن الرجل بالبناء للمجهول فهو مجنون: أي زال عقله أو فسد، أو دخلته الجن، وجن الشيء عليه سترة: انظر: ابن منظور ، لسان العرب مادة جن. وقال الجرجاني: أنه اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادراً: انظر: الجرجاني: التعريفات مادة (جنون).

في الاصطلاح: هو زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء، انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢ ص ٢٠٢، الفمروي، محمد الزهرى، السراج الوهاج على متن المنهاج للنبوى، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، دار الجليل، بيروت، ص ٣٨١. الرملى، نهاية المحتاج، ج ٦ ص ٣٠٢.

(٢) هي علة يُحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع ويتأثر ويكون في كل عضو من الأعضاء ولكنه في الوجه غالباً: انظر: الشربيني مغني المحتاج، ج ٢ ص ٢٠٢، الرملى ، نهاية المحتاج، ج ٦ ص ٣٠٣، الخرشي، حاشية الخرشي، ج ٣ ص ٢٣٦. الموسوعة الفقهية، ج ٢٩ ص ٦٨، الأزهري، أبو منصور، الظاهر في غريب لفاظ الشافعى الذى أودعه المزنى فى مختصره، وراجعه: الشيخ محمد بشير الإدلبى والدكتور عبد السنار أبو غدة، تحقيق: الدكتور محمد جبر الألفى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، ص ٣١٥.

(٣) داء معروف على هيئة بياض يصيب جلد الإنسان انظر، الفيومي المصباح المنير، إبراهيم أنيس وأخرون المعجم الوسيط، مادة برص. هو بياض شديد يقع الجلد ويذهب دمويته. انظر: الخرشي، ج ٣ ص ٢٣٦، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣ ص ٢٠٢، وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، ج ٢٩ ص ٦٨.

(٤) المرغينانى، الشهادى، ج ٢ ص ٢٧٤، الدردير، الشرح الصغير، ج ٢ ص ٤٦٨، الرملى، نهاية المحتاج، ج ٦ ص ٣٠٣، أبو شجاع، أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهانى الشافعى (ت ٥٥٠هـ)، متن أبي شجاع، المسمى: الغایة والتقریب، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ص ٤٢، وسيشار إليه فيما بعد: أبو شجاع، متن أبي شجاع، ابن قدامة، المعني، ج ١٠ ص ٥٧، ابن عبد البر، الاستدکار ج ١٧، ص ١٦٢، ١٦٣، العكربى، حسين بن محمد الحنبلى، رؤوس المسائل الخلاقيّة بين جمیور الفقهاء، تحقيق: د. ناصر بن سعود السلامه الطبعة الأولى، دار إشبيليا المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ج ٤ ص ١٨٠.

وهناك عيوب أخرى مشتركة ذكرها بعض الفقهاء وهي:

١- الخنثة^(١)

٢- عدم استمساك السبيلين^(٢) ٣- البخر في الفم^(٣) ٤- العقم^(٤)

٥- العذيبة^(٥). كما أن هناك أمراضًا معاصرة يمكن اعتبارها عيوبًا تجيز طلب التفريق باعتبار ما يتحقق فيها من عجز عن تحقيق مقصود الشارع من النكاح وهي الأنواع التالية:

١- الإيدز^(٦)

(١) هي ضربان: أشهرها من له فرج النساء وذكر الرجال، والثاني: من ليس له واحد منها، وإنما خرق يخرج منه البول وغيره لا يشبه واحداً منها ، انظر: النموذجي تهذيب الأسماء واللغات، ج ٢ ص ١٠٠، وزارة الأوقاف ، الموسوعة الفقهية، ج ٢٠ ص ٢١ أحكام العيب، ص ٢٥٥ ، انظر: لسان العرب مادة خنث.

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني ج ١٠ ص ٥٩، البصري، الواضح في شرح مختصر الخرقي، ج ٣ ص ٤٦٧.

(٣) هو نتن رائحة الفم ، وهي رائحة كريهة وتنتن في الفم بجدد التنفس: انظر العيساوي أحكام العيب، ص ٢٥٦.

(٤) هو العجز عن الإنجاب لوجود علة أو عيب، بالزوجين أو بأحدهما وهم في سن الإنجاب به عادة. ذياب، أحكام عقم الإنسان، ص ٤٩.

(٥) وهو التغوط عند الجماع: انظر: الكشناوي، أسهل المدارك، ج ٢ ص ٩٤، الخرشي، حاشية الخرشي، ج ٣ ص ٢٣٦، وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، ج ٢٩ ص ٦٨.

(٦) هو مرض نقص المناعة المكتسبة، وهو مرض سببه فيروس (virus) من الفصيلة المنعكسة يسمى "HIV" أو الفيروس المسبب للنقص المناعي البشري. وينتقل أساساً عبر الشذوذ الجنسي والزناء، ويؤدي إلى فقدان المناعة، لكن قد يكون هناك أسباب أخرى مثل المحافظ الملوثة: وهذه ما تستعمل قصدأ نتيجة الإدمان أو جهلاً وفقرأ نتيجة الإهمال ويكون الدم المأخوذ من جسم المصابة بالإيدز وحليب الأم إذا كانت الأم مصابة بفيروس الإيدز وحملت وأصبحت مريضاً فإن الفيروس ينتقل بواسطة الحليب إلى الطفل أثناء الرضاعة أو للجنين مع الدم والغذاء وزراعة الأعضاء: إذا كان العضو المراد زراعته قد أخذ من شخص مصاب بفيروس المرض، فإن هذا العضو يكون ملوثاً به وبالتالي ينتقل معه للمستقبل الجديد، وأدوات الجراحة الملوثة؛ لأن الفيروس يهاجم الخلايا المسئولة عن المناعة فيدمرها ومن ثم تهاجم الميكروبات الانتهازية الجسم الضعيف فتفتكى عليه، ويسمى هذا المرض "طاعون الشذوذ" "Aids" هي الأحرف الأولى من عبارة بالإنكليزية تعنى عجز جهاز المناعة المكتسبة.

"CACQUIRED IMUMUNE DEFICENCY SYNCOME"
=HUMAN IMMUNODEFICIENCY VIRUS " HIV"

٢- الزهري^(١) ٣- السيلان^(٢) ٤- الهربس^(٣)

- وكلمة الفيروس المسبب للنقص المناعي البشري " وهذا الفيروس دائري الشكل صغير الحجم ، يبلغ قطره جزءاً واحداً من عشرة آلاف جزء من المليمتر الواحد (١٠،٠٠٠،١١) الملم. وقد اكتشف هذا المرض في أوائل الثمانينات وسبب الكثير من الخوف نتيجة الغموض والشك الذي يكتشه هذا المرض. انظر: القضاة، عبد الحميد، الأمراض الجنسية عقوبة إلهية ص ٩٢، الطبعة الأولى، القضاة، عبد الحميد، الإيدز، جامعة الزرقاء الأهلية، محرم ١٤١٦ هـ، حزيران ١٩٩٦ م، ص ٥، عطاء الله، عبد الفتاح محمد ، مرض الإيدز طاعون العصر ص ٧٠، الطبعة الأولى، ١٤٩٢ هـ- ١٩٨٨ م، دار الوفاء، مصر، الرفاعي ، فؤاد بن سيد عبد الرحمن ، غضب الله يلاحق المتربدين على الفطرة ص (ج) دار الأنبار ، للطباعة والنشر بغداد (د.ر. ط) الدسوقي ، الدكتور محمد ، الأسرة في التشريع الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ- ١٩٩٥ م، دار الثقافة، قطر ص ٣٢٠، الموسوعة الطبية، ج ٧ ص ١٣٣١.

(١) مرض الزهري: تسببه جرثومة لا تعيش إلا في الإنسان وتقوم بخرق الجلد، في منطقة ضعيفة بحركة لولبية كالبرغي، وتنقل هذه الجرثومة في الغالبية العظمى من مريض إلى آخر أثناء الاتصال الجنسي المحرم . حيث تدخل بأعداد كبيرة عن طريق قضيب الرجل، أو فرج المرأة أو غيرهما ... وبعد مدة من دخولها تتراوح بين ٢٠٠-٢٩٠ يوماً تظهر أولى علامات المرض على شكل فرحة، وإذا ضغطت هذه القرحة، خرج منها سائل شفاف مملوء بملائين الجراثيم المعدية ويسمى أيضاً السفلس، ولم يعرف بهذا الاسم إلا عام ١٥٣٠ عندما كتب الدكتور فراكا ستور " الإيطالي، قصيدة يصف بها راعياً اسمه "سفلس" تمرد على القانون الديني؟؟ فعاقبته الإله كما يزعمون بهذا المرض الجديد منه أخذ الاسم الجديد لهذا المرض وأصبح يُدعى مرض "السفلس" نسبة إلى ذلك الراعي الذي مات متأثراً به انظر: القضاة، عبد الحميد، الأمراض الجنسية...، ص ٤٢-٤٣ الرفاعي، غضب الله تعالى من ٤١-٤٢. وهو مرض حاد جداً يتميز بتقرحات شديدة حمراء اللون تكبر وتتكاثر بسرعة ويسببه فيروس يسمى هربس هومنس HERPES HOMINIS .

أما الذين يستعملون الفم واللسان في العملية الجنسية فتصيبهم من هذا المرض كبير، إذ تذهب لديهم الشفتان والحلق شيئاً حاداً وفي أغلب الأحيان لا ينتهي هذا المرض بل يتكرر فيظهر وبختفي أحياناً. (٢) وهو من أكثر الأمراض المعدية انتشاراً يصاب (٥٠٠-٢٠٠) مليون شخص في كل عام وإذا علمنا أن تشخيص، وعلاج المريض الواحد يكلف ٤٠٠-٢٥٠ دولار فإن مرض السيلان وحده يكلف العالم سنوياً [٢٠٠-٨٠] بليون دولار !! ويدع هذا المرض من أهم الأسباب التي تؤدي إلى العقم... القضاة، الأمراض الجنسية عقوبة إلهية ص ٥١. وعندما يصاب الرجل بهذا المرض نتيجة الزنى بمرأة مصابة به تنتقل هذه الجراثيم إليه، ولا يشعر بهذا المرض قبل مرور ٣-٥ أيام انظر الرفاعي، غضب الله تعالى ص ٤٨ .

(٣) ينتقل هذا المرض عن طريق "الزنى الفاحشة" إلى الأعضاء الجنسية أو الفم.. مرض الهربس الجنسي HERPES GENITALIS يسببه فيروس هربس هومنس وتبداً أعراضه عند الرجال-

٥-السل^(١) ٦- مرض السكري^(٢) ٧- السرطان^(٣)

بالشعور بالحكمة فتهيج المنطقة وظهور البثور HERPES HUMINIS والتقرحات على مقدمة القضيب، والقضيب نفسه، وعلى منطقة الشرج، عند الذين يفعل بهم الفاحشة... وهذه البثور الصغيرة الحجم الكثيرة العدد ، يكبر حجمها ويزداد أحدهما ... ١١... وتتآكل ، فتلتهب من البكتيريا المحيطة.. فيزداد المرض تعقيداً ويخرج منها سائل يشبه البلازم ثم صديد، وربما يمتد الالتهاب إلى الفخذ ومنطقة العانة فتضخم الغدد اللثاقوية في المنطقة وتصبح مؤلمة جداً .

أما عند المرأة، فيأخذ هذا المرض أشكالاً خطيرة ، حيث يتهدى الفرج، والشفتان الصغيران والكبيران والمنطقة المحيطة بهما، كما يتهدى عنق الرحم التهاباً شديداً ويسب الماء حاداً، وفي أغلب الأحيان لا ينتهي هذا المرض بل يتكرر فيظهر حيناً ويختفي أحياناً انظر: القضاة، الأمراض الجنسية عقوبة إلهية

ص ٨٩.

ومن آثار الهرس: أن حرثومته تحيط قرب الدماغ، وعند النخاع الشوكي وتحركها يؤدي إلى أمراض خطيرة كالسرطان والبروستاتة وينتاب المريض عوارض مرض البرص ويتمى أن ينتقل مرضه إلى أكبر عدد، نتيجة الحقد والقلق والهلع وانهيار الحياة الزوجية .. ويفكر صاحبه بالانتحار .. بدلاً من الموت البطيء .. لأنه يشعر أنه عالة على المجتمع .. وهذه حياة - أهل الغرب والكافرين اليوم ..
انظر الرفاعي: غضب الله ص ٥٣-٥٤.

(١) نفث القيح مع حمى دقيقة وتناقص اللحم. انظر: القرني، أبو منصور الحسن بن نوح، التنوير في الاصطلاحات الطبية ، تحقيق الدكتورة شادة حسن الكرمي، مكتب التربية العربي لدول الخليج (د. ط)، ص ٥٧. وسيشار إليه فيما بعد: القرني، التنوير.

(٢) وقد عُرف مرض السكري Diabetes emits منذ القرن الأول قبل الميلاد، وما زالت البشرية تعاني منه حتى الآن. والسكري مرض ينبع عن خلل في استقلاب المواد السكرية الدهنية في الجسم، ويحدد مقدار هذا الخلل الطور الذي يبلغه المريض من المرض. انظر: مجموعة من أشهر الاختصاصيين وأساتذة الطب، الموسوعة الطبية، بإشراف الدكتور رئيف بستانى، الشركة الشرقية للمطبوعات، ج ٥ ص ٩٣٠.

(٣) هو اسم يطلق على مجموعة من الأمراض التي تشمل ما يزيد عن مائة مرض تطال أيّاً من نسيج الجسم، وتنتفع بسرعة تكاثر الخلايا على نحو غير منظم، يتدنى على شكل ورم "TUMOS" يغزو نسج العضو المصايب وإذا لم يوضع حد لتكاثر هذه الخلايا ونموها فإنها قد تنغزو النسج المجاورة وتتلفها وغالباً ما تنتقل الخلايا السرطانية مباشرة أو عن طريق الدم أو الجهاز الملفي إلى أجزاء الجسم بعيدة عن مصدرها حيث تشكل سائل CLONES تنمو تُعرف هذه الظاهرة باسم النقلة السرطانية METASTASIS.

تبدأ آلية السرطان أو الورم الخبيث (MALIGNANT TUMOR) بخلية مصابة بشذوذ يطال مادتها النووية، وتؤثر فيه مجموعة من العوامل تأخذ هذه الخلية بالانقسام والتكاثر بسرعة، -

الفرع الثاني:

آراء الفقهاء في التفريق بالعيوب المشتركة:

أولاً : آراء الفقهاء في التفريق لعيب الجنون

اختلف الفقهاء في حق طلب التفريق لأجل هذا العيب إلى مذهبين.

الأول: لا يثبت حق طلب التفريق بسبب الجنون وبهذا قال الحنفية^(١) عدا محمد بن الحسن.

الثاني: يثبت حق خيار التفريق بسبب الجنون وبه قال جمهور فقهاء المالكية^(٢)

ـ ومن دون أن تتمايز وتت忤ز لها بنية ووظيفة محددة. ومع تقدم المرض يزيد شذوذ الخلايا الناتجة من حيث الشكل والبنية والوظيفة ، فتظهر في عدة أشكال وأحجام. ويمكن اعتبار الورم حميداً طالما أنه محتوى داخل غشاء من النسيج الضام يوضح له حدوده، وطالما أن الخلايا السرطانية لا تتدخل مع غيرها من الخلايا والنسيج القريبة أو البعيدة.

شهدت السنوات الماضية تقدماً ملحوظاً في مجال فهم الأساس البيولوجي والبيوكيميائي BIOCHMICAL للسرطان ولكن ذلك لا يعني أن مشكلة هذا المرض الخبيث قد حلّت؛ لأن التقدم في مجال معالجة السرطان الذي يصيب الأشخاص البالغين ما زال بطيئاً ويرتكز إلى الحساسية الفائقة التي تتصف بها بعض أنواع السرطان للأشعة وبعض العاقير - تشمل هذه السرطانات ابيضاض الدم النتوي الحاد "ACUTEMELOBLASTIC LEUKEMIA".

وبعض السرطانات التي تمتد عبر الملف مثل سرطان الخصية والثدي.

فضلاً عن ذلك، ما زال البحث جارياً في مجال تطوير أساليب علاجية حديثة من مثل العلاج المناعي "IMMUNOTHERAPY"؛ كما يتم البحث عن بعض المركبات التي يمكنها أن تتفاعل مع الخلايا المتسرطنة وجيناتها، بحيث تحكم بنمو هذه الخلايا وتكتثرها انظر: الموسوعة الطبية ص ١٠٣ . وعرفه القرمي بأنه ورم صلب في البدن له أصل كبير تسقيه عروق خضر وفي مجسته سخونة ويكون مثل شعلة نار ملتهبة متثبتة بالأعضاء الأصلية كالحمصة فيصير على الأيام مثل البطيخة وإذا امتد الزمان تزداد تقرضاً سمجاً انظر: القرمي، التویر ص ٦٤ .

(١) السمرقندى، تحفة الفقهاء ج ٢ ص ٣٣٥، الكاسانى، بدائع الصنائع ج ٣ ص ٥٣٧، ابن الهمام، فتح القدير، ج ٤ ص ٣٠٤، السرخسى، المبسوط، ج ٥ ص ٩٥ .

(٢) انظر: الصاوي، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، حاشية بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وبهامشه الشرح الصغير للدردير، تقديم ومراجعة: الأستاذ أحمد محمد عثمان صبار، الدكتور حسن بشير صديق، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، ج ٢ ص ٤٢٤، وسيشار إليه فيما بعد: الصاوي، حاشية بلغة السالك، الخرشى، حاشية الخرشى، ج ٣ ص ٢٣٥ .

والشافعية^(١) والحنابلة^(٢) ومحمد بن الحسن إذا كان العيب في الزوج دون الزوجة^(٣)
والفقهاء القائلون بثبوت خيار التفريق دون حصرها بعدد معين.

استدل الحنفية لمذهبهم بما يلى:

١- ما روى عن علي عليه السلام قال: "أيما رجل نكح امرأة وبها برص أو جنون أو
جذام أو قرن فزوجها بال الخيار ما لم يمسها إن شاء أمسك وإن شاء طلق فإن مسها
فلها المهر بما استحل من فرجها."^(٤)

وجه الدلالة:

إن قول علي عليه السلام "إن شاء طلق وإن شاء أمسك" دال على أنه إذا مسها لم يكن
له صرفها وهي امرأته إن شاء طلق، وإن شاء أمسك، وإن علم قبل أن يمسها كان له
الفسخ ولا شيء عليه، فهذا دال دلالة واضحة على عدم ثبوت الخيار للزوج إذا وجد
في زوجته عيباً^(٥) فالزوج مخير بين أمرين، إما أن يمسك زوجته ويرضى بها كما
هي ، وإما أن يطلقها إن لم يرض بعيتها.

(١) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣ ص ٢٠٢ ، الشرقاوي، حاشية الشرقاوي، ج ٢ ص ٢٥٣ .

(٢) ابن قدامة، المتن، ج ١١ ص ٥٦ ، ابن قدامة، الكافي في الفقه على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، دراسة وتحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود، الشيخ علي محمد مغوض، شارك في تحقيقه: الدكتور أحمد عيسى المعصراوي، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج ٢ ص ٢٥٨ .

(٣) انظر: الكاساني، بذائع الصنائع، ج ٣ ص ١٥٣٧ المرغيناني، الهدایة، ج ٢ ص ٢٧٤ . البابرتی، شرح العناية، ج ٤ ص ٣٥٠ .

(٤) انظر: البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب النكاح، باب ما يرد به النكاح من العيوب، ج ٧ ص ٢١٥ ، ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب النكاح، باب يتزوج المرأة وبه جذام، ج ٤ ص ١٧٧ .

(٥) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج ١٦ ص ٩٣ ، أبو الجبين، سعيد عبد الملك، التفريق بين الزوجين للعيوب، رسالة ماجستير غير منشورة ١٤١٣ هـ، ص ١٠٥ .

ويمكن الاعتراض على هذا الأثر بأنه: ورد عنه أنه جواز التفريق بسبب الجنون "يرد من القرن والجذام والجنون والبرص، فإن دخل بها فعليه المهر، إن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها، وإن لم يدخل بها فرق بينهما".^(١)

٢- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر بن الخطاب في مسلسل^(٢) يخاف على امرأته منه، فكتب إليه أن يؤجل سنة فإن برأ، وإلا فرق بينه وبين امرأته".^(٣)

وجه الدلالة: "أن حكم الجنون كالعنة لا يفسخ به النكاح، بل يرفع الأمر إلى الحاكم فيؤجله سنة، فإن برأ، وإلا فرق بينهما".^(٤)

٣- قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه "لا ترد الحرمة عن عيب".^(٥)

٤- إن ثمرة النكاح لا تؤثر في عقد النكاح، ففوائد هذه الثمرة بالموت لا يوجب الفسخ، حتى لا يسقط شيء من مهرها، فاختلاه بالجنون أولى أن لا يجب الفسخ^(٦) لأن الجنون" لا يفوت ما هو حكم هذا العقد من جانب المرأة وهو الا زدواج الحكمي وملك الاستمتاع، وإنما يختل وبفوت به بعض ثمرات العقد وفوات جميع ثمرات العقد لا يوجب حق الفسخ، بأن مات أحد الزوجين عقب العقد، حتى يجب عليه مال المهر ، ففوائد بعضها أولى".^(٧).

(١) الصناعي، المصنف ج ٦ ص ٢٣٤.

(٢) سلسل البول أي أنه يخاف انتقال هذا المرض إلى زوجته منه.

(٣) انظر: الدارقطني، سنن الدارقطني، ج ٣ ص ٢٦٧ تصحيح، وتنسيق، وتحقيق: السيد عبد الله هاشم، وفي إسناده حجاج بن أرطاة، وهو مدلس وقد عنون انظر: العظيم أبادي، التعليق المغني على الدارقطني، ج ٣ ص ٢٦٧.

(٤) انظر: التهانوني، إعلاء السنن، المجلد السادس، ج ١١ ص ٢٧٣، ٢٧٣، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.

(٥) انظر: ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب النكاح، باب المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها، ج ٤ ص ١٧٦.

(٦) انظر: المرغيناني، الهدایة ج ٢ ص ٢٧٣، ٢٧٤، الكاساني، بداع الصنائع، ج ٣ ص ١٥٣٨، ابن الهمام، شرح فتح التدبر ج ٤ ص ٣٠٥، ابن نجم، البحر الرائق، ج ٤ ص ١٣٧، ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، ج ٣ ص ١١٥.

(٧) انظر: الكاساني ، بداع الصنائع، ج ٣ ص ١٥٣٨.

٥- إن الخيار ثبت في العيوب لدفع ضرر فوات حقها المستحق بالعقد، وهو الوطء مرة واحدة، وهذا الحق لم يفت بعيوب الجنون، لأن الوطء يتحقق من الزوج فلا يثبت الخيار.^(١)

٦- إن الأصل هو عدم الخيار لما فيه إبطال حق الزوجة وإنما يثبت في الجب والعنة لأنهما يخلان بالمقصود المشروع له النكاح وهذه العيوب غير مخلة، فافترقا.^(٢)

وأستدل جمهور الفقهاء لمذهبهم بما يلي:

١- حديث زيد بن كعب - قال: "تزوج رسول الله ص امرأة من بنى غفار فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها، فرأى بكشحها بياضاً، فقال النبي ص "البسي ثيابك، والباقي بأهلك" وأمر لها بالصدق" وقد تقدم القول في هذا الحديث والرد عليه.^(٣)

٢- قول عمر بن الخطاب رض "أيما امرأة غر بها رجل وبها جنون أو جذام أو برص، فلها المهر بما أصاب، وصدق الرجل على من غرها".^(٤)

٣- إن الحدود تطرح عن الجنون "ولا يكون منه تأدبة حق الزوج ولا الزوجة بعقل ولا امتياز من محروم بعقل، ولا طاعة لزوج بعقل، وقد يقتل أيهما كان به زوجة وولده ويتعطل الحكم عليه في كثير ما يجب لكل واحد منهم على صاحبه حتى يطلقها، فلا يلزمها الطلاق، ويرد خلعة فلا يجوز خلعه".^(٥) فإذا

(١) انظر: الكاساني ، المرجع السابق، ج ٣ ص ١٥٣٧.

(٢) انظر: المرغيناني، الهدایة ج ٢ ص ٢٧٤، ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ٤ ص ٣٠٥، الباجري، شرح العناية، ج ٤ ص ٣٠٥.

(٣) انظر: صفحة ٦٦.

(٤) انظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما يرد به من الجنون، ج ٧ ص ٢١٤، الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب النكاح، ج ٣ ص ٢٦٦-٢٦٧.

(٥) انظر: الشافعى، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى (ت ٢٠٤ هـ)، الأم خرج أحاديثه وعلق عليه: محمود مطرجي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ج ٥ ص ١٢٥.

كان لها الخيار بأن يكون محبوباً أو يكون له الخيار بأن تكون رتقاء في الجنون
أولى بجماع ما وصفت^(١).

٤- إن الجنون يثير نفقة، ويخشى ضرره، والنفس لا تسكن إلى الجنون، والختار
ثبت لرفع الضرر عن الزوجين، فيما أنه قد ثبت لبعض العيوب، فلأنه يثبت
بهذا أولى.^(٢)

الرأي المختار:

يميل الباحث إلى ترجيح مذهب جمهور الفقهاء القائل بثبوت حق خيار التفريق
للزوجين بسبب الجنون وذلك بما يلي:

١- إن وجود مثل هذا العيب هو على عكس المقصود من النكاح من المودة
والرحمة والسكنى الطيبة، وهذا دل عليه قول الله تبارك وتعالى: «وَمِنْ آيَاتِهِ
أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي
ذَلِكَ لِآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَكَبَّرُونَ»^(٣).

٢- إن (العلم يحيط بأن الضرر بمعاشرة الأجدم والأبرص والمجنون)^(٤) واضح بين
لا يحتاج إلى كبير عناء لإثباته، فليس (المقصود من النكاح هو خصوص التواد
بل ما يشمله ويشمل غيره من المساكنة والمودة والمؤانسة، فكل ما يخل بشيء
من هذا المقصود فهو مفوت للإمساك بالإحسان، ومبيح لطلب الفسخ دفعاً
للضرر)^(٥)؛ ولأن الجنون مرض صعب قد يؤدي إلى الضرر بجنائية أو غيره

^(١) انظر: الشافعي، الأم، ج ٥ ص ١٢٥.

^(٢) انظر: الصاوي، بلغة السالك، ج ٥ ص ٤٢٤، الخريسي، حاشية الخريسي، ج ٣ ص ٢٢٥، الشربيني،
معنى المحتاج، ج ٣ ص ٢٠٢، الشرقاوي حاشية الشرقاوي، ج ٢ ص ٢٥٣، ابن قدامة، المغني، ج ١٠
ص ٥٧، البصري، الواضح في شرح مختصر الخرقى، ج ٣ ص ٤٦٦-٤٦٧.

^(٣) سورة الروم، آية ٢١.

^(٤) انظر: الشافعي، الأم ج ٥ ص ١٢٥.

^(٥) انظر: شلتوت والسايس، محمود محمد ومحمود علي، ١٩٥٣-١٣٧٣هـ، مطبعة محمد علي
صبيح وأولاده بالأزرق، مقارنة المذاهب، ص ١٠٣.

على الطرف السليم، فكان إعطاء حق الفسخ للطرف السليم أولى، لحمايته من الضرر^(١).

ـ إن الأخذ بهذا الرأي يتفق مع القاعدة الفقهية (الضرر يزال)^(٢)، وهو تطبيق لها، فالإضرار بالآخرين ممنوع شرعاً، وتحب إزالته، والشريعة الغراء تأبى أن تقوم الأسرة المسلمة على الضرر وانعدام السكينة والاطمئنان^(٣). وإنما يثبت حق الخيار في الجنون باعتبار أن زوج المجنون لا يطمئن ولا يسكن للمجنون مما يعني أن المجنون عاجز عن أداء حق زوجه.

ثانياً: آراء الفقهاء في التفريق لعيبي الجذام والبرص:

اختلاف الفقهاء في ثبوت حق التفريق لهذين العيبيين على مذهبين:

الأول: لا يثبت حق الخيار في التفريق للزوجين. وبه قال الحنفية^(٤)، عدا محمد بن الحسن.

الثاني: يثبت حق الخيار في التفريق للزوجين. وبه قال جمهور الفقهاء، المالكيّة^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) ومحمد بن الحسن إذا كان العيب في الزوج دون الزوجة^(٨)، والفقهاء القائلون بثبوت خيار التفريق دون حصرها في عدد معين من العيوب.

^(١) الشرقاوي، زينب، أحكام المعاشرة الزوجية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار الأدللس الخضراء للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ص ٨٣.

^(٢) انظر: السيوطي، الأثبات والنظائر، ص ٨٣.

^(٣) انظر: أبو الجبين، التفريق بين الزوجين، ص ١٠٤.

^(٤) انظر: السرخسي، المبسوط، ج ٥ ص ٩٥، الكاساني، بداع الصنائع، ج ٣ ص ١٥٣٧-١٥٣٨.

^(٥) انظر: الصاوي، بلغة المالك، ج ٢ ص ٤٢٤، الخروشي، حاشية الخروشي، ج ٢ ص ٢٣٨.

^(٦) انظر: الشربini، معنى المحتاج، ج ٢ ص ٢٠٢، الشرقاوي، حاشية الشرقاوي، ج ٢ ص ٢٥٣.

^(٧) انظر: ابن قدامة، المعنى ج ١٠ ص ٥٦، ابن ضويان، منار المسبيط، الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم

بن ضويان، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، المكتبة

العصرية للطباعة والنشر، صيدا، بيروت، ج ٢ ص ١١٩. وسيشار إليه فيما بعد: ابن ضويان، منار المسبيط.

^(٨) انظر: المرغيناني، الهدایة، ج ٢ ص ٢٧٤، الكاساني، بداع الصنائع، ج ٣ ص ١٥٣٧، البابرتى، شرح العناية،

ج ٤ ص ٣٠٥.

الأدلة: استدل الحنفية لمذهبهم بما يلي:

١- قول علي عليه السلام: "أيما رجل نكح امرأة وبها برص، أو جنون، أو جذام، أو قرن، فزوجها بال الخيار ما لم يمسها، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها"^(١).

٢- أن فوات ثمرة النكاح بالموت لا يوجب فسخ النكاح، فمع وجود هذه العيوب أولى، والمستحق من النكاح هو التمكّن من الوطء، وهو مع الجذام والبرص ممكّن، فهذا العيبان لا يفوتن حق الاستمتاع بالكلية، بل إنه يختل فقط، ويفوت بعض ثمرات العقد^(٢).

واستدل جمهور الفقهاء لمذهبهم بما يلي:

١- حديث زيد بن كعب وفيه: "أن النبي عليه السلام رأى بكشحها بياضاً، فردها إلى أهلها وأمر لها بالصدق"^(٣).

٢- حديث أبي هريرة عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: "... وفر من المجنوم كما تفر من الأسد"^(٤).

وجه الدلالة:

أن النبي عليه السلام أمر المسلم أن يفر من المجنوم، كما يفر من الأسد، مبالغة في عدم مخالطة من به هذا الداء^(٥). وطريق الفرار من المجنوم هو الفسخ، ولو لزم النكاح لما أمر بالفرار^(٦).

^(١) سبق تخریجه ص ٧٥.

^(٢) انظر: المرغيناني، الهدایة، ج ٢ ص ٢٧٣-٢٧٤، الكاساني، بداع الصنائع، ج ٣ ص ١٥٣٨.

^(٣) سبق تخریجه ووجه دلالته ص ٦٦.

^(٤) انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الجذام، حديث رقم ٥٧٠٧.

^(٥) انظر: محمد، حق الزوجين في طلب التفريق، من ١١٨-١١٩، ذياب، أحكام عق الإنسان، ص ١٦١.

^(٦) انظر: الكاساني، بداع الصنائع، ج ٣ ص ١٥٣٧، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٤ ص ٣٠.

واعتراض الحنفية على هذا الاستدلال بقولهم إنّا نقول بموجب هذا الحديث من أنه يجب الاجتناب عن المجنون والفرار، وهذا يمكن بالطلاق لا بالفسخ، وليس فيه تعين طريق الاجتناب والفرار^(١).

٣- قول عمر وعلي - رضي الله تعالى عنهما - في الرجل الذي غُرّ بامرأة بها جنون، أو جذام، أو برص^(٢).

٤- قول ابن عباس رضي الله عنه: "أربع لا يجوز في بيع ولا نكاح: المجنونة، والمجنونة والبرصاء، والغلفاء"^{(٣)(٤)}.

٥- إن النفس تعاف صاحب هذا المرض، وبخشى على النسل أن ينتقل إليه المرض، فيمنع الاستمتاع، وهو داء مانع من الجماع^(٥).

الرأي المختار:

يميل الباحث إلى ترجيح رأي جمهور الفقهاء للأسباب نفسها التي رجح فيها ثبوت خيار التفريق بين الزوجين بسبب الجنون. وثبتت خيار التفريق في هذه العيوب كونها مانعة للاستمتاع أو لكماله، ومنفرة للنفس السليمة، فلَا تحصل المؤانسة والسمودة والسكنى بين الزوجين، فتنتهي مقاصد النكاح.

(١) الكاساني، بذائع الصنائع، ج ٣ ص ١٥٣٨.

(٢) سبق تخرجه ص ٧٧.

(٣) هو من لم يختن فهو أغلف، والأئمّة غلفاء، والجمع غلف. انظر: الفيومي، المصباح المنير، مادة (غلف) ج ٢ ص ٤٥١.

(٤) انظر: الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، ج ٣ ص ٢٦٧.

(٥) انظر: الشافعي، الأم ج ٥ ص ٧٦، الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣ ص ٢٠٣، البصري، الواضح في شرح مختصر الخرقى، ج ٣ ص ٤٦٦.

الفرع الثالث: حكمة التفريق في الأمراض المعاصرة المشتركة:

وأما علة التفريق بالأمراض الجنسية والجسمية المعاصرة المشتركة فذلك لما يلي:

١- إن وجود هذه الأمراض يؤدي إلى انعدام المودة والرحمة المقصودة في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَيَّاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً﴾^(١).

٢- إنها من الأمراض الخطيرة والمعدية والمؤثرة على الزوجين وعلى النسل، فهي بذلك تفتت بالمجتمعات، وبالتالي على الأسرة. وخصوصاً أن منها ما زال أمر علاجه خفيأً على العلماء.

٣- إن من مقاصد النكاح التنازل والتکاثر، فينبغي أن يكون أفراد النشء أقوى وأشداء. ووجود مثل هذه الأمراض لا يحقق هذا المقصد.

٤- إن هذه الأمراض منفرة، لما يظهر على الجسم المصاب بها من أعراض وتقرحات منفرة ومشوهة له.

٥- إن من هذه الأمراض ما يؤدي إلى وفاة المولود إذا أصيب به، وإذا لم يمت فإنه يصاب بعاهة مستديمة من اعتلال في الدماغ والكبد والجلد والفم، ومنها ما يؤدي إلى التهاب السحايا والتهابات مختلفة في القلب وصمماته^(٢).

٦- وما ينبغي الإشارة إليه هو أن رأي أهل الخبرة معتبر في هذه الأمراض، فللقارئ أن يستشير أهل الخبرة لبيان ما يمكن علاجه في مدة قصيرة للتأجيل، أو مدة طويلة، أو لا يمكن علاجه أبداً^(٣).
وصدق الله العظيم: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٤).

(١) سورة الروم، آية ٢١.

(٢) انظر: أبو الجبين، التفريق بين الزوجين للعيوب، ص (١٢٨، ١٣٢، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٤، ١٤٤).

(٣) انظر: أبو الجبين، المرجع السابق، ص (١٤٢، ١٣٣، ١٢٩).

(٤) سورة الأنبياء، آية ٧.

المطلب الثالث: التفريق للعيوب الخاصة بالزوج والخاصة بالزوجة

وباعتبار أن هناك عيوباً قد يشترك فيها كل من الزوجين، وعيوباً تخص إياً منها، فإنني سأتناول الحديث عن العيوب التي تخص إياً من الزوجين فسي ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: العيوب الخاصة بالزوج^(١). وتعرف هذه العيوب باسم (داء الفرج)^(٢) . ١- الجب^(٣). ٢- والعنة^(٤).

^(١) فقهاء الشافعية والحنابلة يقتصرن هذه الأمراض على مرضين هما: الجب، والعنة، ويزيد فقهاء المالكية على هذين آخرين هما: الخصاء والاعتراض. قال الدكتور عمر الأشقر: (والتتحقق أن هذين ليسا مرضين زائدين على ما ذكره فقهاء الشافعية والحنابلة، فإن الخصاء والاعتراض من العنة، فضابط هذا النوع من الأمراض هو وجود مرض بالزوج يمنعه من الوطء، وقد يكون هذا المنع كلياً كالجب الذي هو قطع ذكر الزوج وذهابه أو يكون بوجود علة تمنعه من الوطء كصغر ذكره، أو لكون المريض كبيراً لا شهوة له، أو لأي سبب آخر، فيدخل فيه الخصاء والاعتراض والخصاء يكون بقطع الخصيتين أو رضهما، والاعتراض عيب بالذكر لا يستطيع به وطء المرأة، الأشقر وأخرون، د. عمر سليمان، دراسات في قضايا طبية معاصرة، الطبعة الأولى دار النفاث للنشر والتوزيع، عمان،الأردن ج ١ ص ٤٥، ٤٦.

^(٢) وانظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢ ص ٥١.

^(٣) هو من قطع ذكره كله مع الأنثيين، أو من قطع ذكره كله، أو لم يبق منه إلا ما لا يمكن الجماع به. انظر: ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج ٣ ص ١١٦، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢ ص ٢٧٨، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢ ص ٢٠٢، البصري، الواضح في شرح مختصر الخرقى، ج ٣ ص ٤٦٧، ابن قدامة، المغني، ج ١٠ ص ٥٧، وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، ج ٢٩ ص ٦٧ (تحت لفظ طلاق)، الفيومي، المصباح المنير، ص ٣٤.الجزيري، عبد الرحمن بن محمد الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ص ٩١١، موافي، د. أحمد موافي، تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م - ١٤١٥هـ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، ج ٢ ص ٦٤١. وسيشار إليه فيما بعد: الموافي، تيسير الفقه، الدسوقي، الأسرة في التشريع الإسلامي، ص ٣١٩، ذياب، أحكام عقم الإنسان، ص ١٧٥، الشرقاوي، أحكام المعاشرة الزوجية، ص ٢٩٣ الحفناوي، الطلاق، ص ١٧٦.

^(٤) هي عدم القدرة على إتيان النساء مع قيام الآلة، أو هو العجز عن الوطء في القبل خاصة، أو الوصول إلى الثبات دون الأبكار، أو القدرة على بعض النساء دون بعض، لمرض به، أو لضعف=

وساقتصر عليهما في بيان آراء الفقهاء في جواز التفريق منهما أو لا.

٣- **الخصاء**^(١). ٤- **الاعتراض**^(٢). وهذا العيبان اختص بذكرهما المالكية.

٥- **كبير آلة الرجل** بحيث يفضي كل موطوءة. ٦- **وكبر الآثرين** بحيث لا يمكنه الجماع. وهذا العيبان ذكرهما الشافعية^(٣).

اتفق الفقهاء على أنه متى ثبتت العنة بالزوج فإنه لا يفرق بين الزوجين في الحال، بل تضرب للزوج مدة سنة قمرية، لأنها المراداة عند الإطلاق - لثبوت هذه

-طبيعته، أو لكبر سنها، أو لسحر أو لغير ذلك. وهذا تعريف غير المالكية. أما المالكية فيعرفون العنة بأنها: صغر الآلة بحيث لا يتأتى به الجماع لفطر صغر الذكر. انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، فتح القدير، ج ٤ ص ٢٩٧، الشرباني، مغني المحتاج، ج ٣ ص ٢٠٢، الدردير، الشرح الصغير، ج ٢ ص ٢٧٨، وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، ج ٢٩ ص ٦٧، الشفقة، محمد بشير، الفقه المالكي في ثوبه الجديد، (فقه الأحوال الشخصية، كتاب النكاح)، ج ٣ ص ٥٠٣، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، دار القلم، دمشق، الرملاني، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٦ ص ٣، الجزيري، كتاب الفقه، ص ٩١١، موافي، تيسير الفقه، ج ٢ ص ٦٤١، الدسوقي، الأسرة، ص ٣١٩، الحنناوي، أحكام الطلاق، ص ١٧٦، ذياب، أحكام العقم، ص ١٧٥، الشرقاوي، أحكام المعاشرة، ص ٩٣.

(١) عرفه المالكية بأنه: قطع الذكر دون الآثرين، وأما باقي الفقهاء فهو قطع الخصيتيين مع بقاء الذكر، فهو داخل في العنة. انظر: ابن عابدين، محمد أمين^١، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح توير الأبصار، الطبعة الثانية، دار الفكر، ١٤٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، ج ٣ ص ٥٩٤، وسيشار إليه فيما بعد: ابن عابدين، رد المحتار، البجيري، حاشية البجيري على الخطيب، ج ٣ ص ٣٦٥، المرداوي، الإنصاف، ج ٩ ص ٢٩٢، الكشناوي، أسهل المدارك، ج ٢ ص ٩٥، وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، ج ٢٩ ص ٦٧، الشفقة، الفقه المالكي في ثوبه الجديد، ج ٣ ص ٥٠٣. الجزيري، كتاب الفقه، ص ٩١١، الدسوقي، الأسرة، ص ٣١٩، ذياب، أحكام العقم، ص ١٧٥ الشرقاوي ، أحكام المعاشرة، ص ٩٣، الحنناوي، الطلاق، ص ١٧٦.

(٢) هو عدم انتشار الذكر وعدم حركته. انظر: الكشناوي، أسهل المدارك، ج ٢ ص ٩٥، الخرشي، حاشية الخرشي، ج ٣ ص ٢٣٧، الشفقة، الفقه المالكي في ثوبه الجديد، ج ٣ ص ٥٠٣. ويقابله عند الجمهور العنة، الموسوعة الفقهية، ج ٢٩ ص ٦٧، الجزيري، كتاب الفقه، ص ٩١١، ذياب، أحكام العقم، ص ١٧٥ الشرقاوي، أحكام المعاشرة، ص ٩٣.

(٣) الشرباني، مغني المحتاج، ج ٢ ص ٢٠٣.

المدة عن عدد من الصحابة كعمر وعلي وعثمان وعبد الله بن مسعود والمغيرة بن شعبة - رضي الله تعالى عنهم - وعليه فتوى فقهاء الأمصار وعامة أهل العلم^(١).

والغاية من تأجيله هذه السنة هي لاحتمال أن تكون العنة لعارض فتزول، فقد يكون العارض حرارة فتزول في الشتاء، أو برودة فتزول في الصيف أو يبوسة فتزول في الربيع، أو رطوبة فتزول في الخريف، فإذا مضت السنة ولا إصابة تبين أن العنة التي بالزوج عجز خلقي، فامتناع الزوج عن وطء زوجته قد يكون لعلة معترضة، ويحتمل لآفة أصلية، فلا بد من معرفة ذلك فقدرت بالسنة لاشتمالها على الفصول الأربع^(٢).

كما أن الزوج السليم قادر قد يعجز عن الوطء في بعض الأحوال، وليس كل من عجز عن الوطء في حال من الأحوال أو وقت من الأوقات يكون عنيناً ولذلك جعلت مدة السنة^(٣).

وعلى هذا، فإذا مضت السنة ولم يصل الزوج إلى زوجته تبين أن العجز لآفة أصلية (عجز خلقي)، ففات الإمساك بالمعرفة ووجب التسرير بالإحسان^(٤). والتفريق للعنة إنما يكون بعد مضي السنة، وبعد رفع الزوجة طلب التفريق

(١) انظر: السمرقندى، تحفة الفقهاء، ج ٢ ص ٣٣٦، الكاسانى، بداع الصنائع، ج ٣ ص ١٥٢٨-١٥٢٩، الاختيار، ج ٣ ص ١١٥، الخرishi، حاشية الخرishi، ج ٣ ص ٢٣٨، ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢ ص ٦٠، الشربىنى، معنى المحتاج، ج ٣ ص ٢٠٦، الرملى، نهاية المحتاج، ج ٦ ص ٣٠٨، ابن قدامة، المعني مع الشرح الكبير، ج ٧ ص ١٠٣، البصرى، الواضح فى شرح مختصر الخرقى، ج ٣ ص ٤٧٤، عبد الرزاق، المصنف، ج ١ ص ٢٥٤، الإحسانى، عبد العزيز حمدى آل مبارك، تبيان المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامى، بيروت، لبنان ١٩٩٥م، ج ٣ ص ٨٠.

(٢) انظر: الكاسانى، بداع الصنائع، ج ٣ ص ١٥٢٨-١٥٢٩، ابن مودود الموصلى، الاختيار، ج ٢ ص ١١٥، الخرishi، حاشية الخرishi، ج ٣ ص ٢٤٠، الشربىنى، معنى المحتاج، ج ٢ ص ٢٠٦، البصرى، الواضح فى شرح مختصر الخرقى، ج ٢ ص ٤٧٥.

(٣) انظر: البصرى، الواضح فى شرح مختصر الخرقى، ج ٣ ص ٤٨٠.

(٤) انظر: ابن الهمام، شرح القدير، ج ٤ ص ٢٩٨.

إلى الحاكم؛ لأن الفرقة حقها، ويشترط الرفع للحاكم لأنه حكم مجتهد فيه^(١).
وتبث العنة بأحد أمور ثلاثة إما: ١- بإقرار الزوج أمام الحاكم أنه عني.
٢- أو البينة على إقراره، لا على العنة؛ لأنه لا اطلاع للشهود عليها. ٣- أو بيمين
الزوجة بعد نكول الزوج عن حلف اليمين بأنه ليس عنياً^(٢).

اتفق الفقهاء على أن المجبوب إذا كان مقطوع جميع الذكر، أو لم يبق منه قدر
الحشمة، فإنه يجوز للزوجة طلب التفريق؛ لأن المجبوب في هذه الحالة أدوم ضوراً
من العنة التي يرجى زوالها، ولأن جماعه مبسوط منه، ولأن الزوجة تحرم من حق
الاستمتاع^(٣).

وأما إذا بقي منه ما لو ولج قدر الحشمة، ويمكن معه الخيار، فلا خيار للزوجة
لحصول الاستمتاع بهذا القدر؛ لأنه يجري مجرى صغر الذكر الذي لا خيار فيه.^(٤)
تأجيل المجبوب مدة العلاج:

اختلاف الفقهاء في حكم تأجيل المجبوب على مذهبين:

الأول: لا يؤجل المجبوب، وبه قال الحنفية من غير تفصييل لحال المجبوب، إذ
المجبوب عندهم "هو الذي قطع ذكره أصلاً"^(٥)، وبه قال أيضاً جمهور الفقهاء -
المالكية والشافعية والحنابلة - إذا كان الزوج مقطوع الذكر والأنثيين أو الأنثيين معاً

(١) انظر: السمرقندى، تحفة الفقهاء، ج ٢ ص ٣٣٦، الكاسانى، بدائع الصنائع، ج ٣ ص ١٥٢٨،
الماوردى، الحاوي، ج ٩ ص ٣٧٥، الرافعى، الشرح الكبير، ج ٨ ص ١٣٩، ابن قدامة، المعني مع الشرح
الكبير، ج ٧ ص ٦٠٣، ٦٠٤، ابن قدامة، الكافي، ج ٣ ص ٤٤، الشيرازى، المهدب، ج ٤ ص ٢١٣، ابن
رشد، بداية المجتهد، ج ٢ ص ٦٠، الإحسانى، تبيين المسالك، ج ٣ ص ٨٠.

(٢) الدردير، الشرح الصغير، ج ٢ ص ٤٦٧، ٤٦٨.

(٣) انظر: الكاسانى، بدائع الصنائع، ج ٢ ص ١٥٣٦، ابن مودود الموصلى، الاختيار، ج ٣ ص ١١٦،
السمرقندى، تحفة الفقهاء، ج ٢ ص ٣٣٦، الخرشى، حاشية الخرشى، ج ٣ ص ٢٢٨، الكشناوى، أسهل
المدارك، ج ٢ ص ٩٥، الشربينى، معني المحتاج، ج ٣ ص ٢٠٢، الماوردى، الحاوي، ج ٩ ص ٣٤٠،
الهيثمى، تحفة المحتاج، ج ٧ ص ٣٤٦، ابن قدامة، المعني، ج ١٠ ص ٨٥، ابن قدامة، الكافي، ج ٣
ص ٣٧١، ص ٢٣٨.

(٤) انظر المراجع السابقة المكان نفسه.

(٥) انظر: ابن مودود الموصلى، الاختيار، ج ٣ ص ١١٦.

ولا يمني، والختار المجبوب من ساعته، فلا يؤجل؛ لأن المجبوب لا يجامع أبداً فلما فائدة من التأجيل؛ ولأن التأجيل لرجاء الوصول، ولا يرجى من المجبوب وصول^(١). الثاني: يؤجل لمدة سنة كالعنين. إذا بقي من الذكر قدر الحشمة وعجز عن الوطء وبه قال جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة^(٢).

الرأي المختار:

يميل الباحث إلى ترجيح مذهب جمهور الفقهاء الذي فصل حال المجبوب؛ وذلك لأنه إذا قدر على الوطء خلال السنة، فبهذا تكون قد حافظنا على هذه الأسرة من التفكك، وإذا عجز عنه فهو كالعنين العاجز عن الوطء فيكون للزوجة الحق في طلب التفريق.

الفرع الثاني: العيوب الخاصة بالزوجة: وتعرف باسم (داء الفرج)^(٣).

١- الرتق^(٤).

٢- القرن^(٥). وقيل: كلاهما - الرتق والقرن - انسداد بلحם، وعليه فهما متراوكان^(٦).

^(١) انظر: الكاساني، بذائع الصنائع، ج ٣ ص ١٥٣٦، ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج ٢ ص ١١٦، السمرقندى، تحفة الفقهاء، ج ٢ ص ٣٣٦، الخرشى، حاشية الخرشى، ج ٣ ص ٢٢٨.

^(٢) الخرشى، حاشية الخرشى، ج ٣ ص ٢٣٨، الكشناوى، أسهل المدارك، ج ٢ ص ٩٥، الرملى، نهاية المحتاج، ج ٦ ص ٣٠٤، ابن قادمة، الكافي، ج ٢ ص ٢٤١، المغنى، له، ج ١٠ ص ٥٨، ابن ضويان، منار السبيل، ج ٢ ص ١٨١.

^(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢ ص ٥١.

^(٤) هو انسداد مدخل الذكر بلحם أو عظم. انظر: ابن عابدين، ج ٢ ص ٥٩٧، الخرشى، حاشية الخرشى، ج ٣ ص ٢٢٧، الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣ ص ٢٠٢، الغزاوى، محمد الزهرى، أنوار المسالك شرح عمدة المسالك وعذة الناسك، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، مصر، ص ٢٢١، البهوتى، كشاف القناع، ج ٥ ص ١٠٩.

^(٥) هو انسداد محل الجماع بعظم أو لحم. انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢ ص ٥٩٧، الخرشى، حاشية الخرشى، ج ٢ ص ٢٢٧، ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢ ص ٥١، الغزاوى، أنوار المسالك، ص ٢٢١، الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣ ص ٢٠٢، البهوتى، كشاف القناع، ج ٥ ص ١٠٩، الموسوعة الفقهية، ج ٢٩ ص ٦٧.

^(٦) الحفناوى، الطلاق، ص ١٧٦.

٣- العفل^(١). وهذا العيب عند المالكية والحنابلة.

٤- الإقضاء^(٢). وهذا عند المالكية.

٥- ضيقه المنفذ. وهذا عند الشافعية^(٣).

الفرع الثالث: آراء الفقهاء في التفريق بالعيوب الخاصة بالزوجة.

اختلف الفقهاء في حق طلب التفريق لأجل هذه العيوب إلى مذهبين:

الأول: لا يثبت حق خيار التفريق للزوج. وبه قال الحنفية.^(٤)

الثاني: يثبت حق خيار التفريق للزوج. وبه قال جمهور الفقهاء المالكية.^(٥)

والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) مع اختلاف بينهم في العيوب التي يثبت بها هذا الحق كما ذكرنا في العيب الخاصة بالزوجة.^(٨)

^(١) هو نتوء يبرز في الفرج، أو هو ورم يكون بين مسلكي المرأة فيضيق فرجها حتى يمتنع الإيلاج، أو هو رغوة أو رطوبة تحدث في الفرج عند الجماع تمنع اللذة. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢ ص ٣٢٥، الفيومي، المصباح المنير، ج ٢ ص ١٨، الدردير، الشرح الصغير، ج ٢ ص ٤٧٠، الباجوري، الشيخ ابراهيم، حاشية الباجوري على ابن القاسم ج ٢ ص ١٢٠، الشيرازي، المذهب، ج ٢ ص ٦٢، ابن قدامة، المعني، ج ١٠ ص ٥٧، وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، ج ٢٩ ص ٦٧، الشفقة، الفقه المالكي في ثوبه الجديد، ص ٤٩٩، الشوكاني، سبيل الأوطار، ج ٦ ص ١٥٧، عقلة، نظام الأسرة، ج ٣ ص ٢٣٠.

^(٢) اختلاط مسلكي الغانط والبول حتى يصيرا مسلكاً واحداً، وقيل: أن يكون سبيل الحيض والغانط واحداً في مفاضة، وقيل: اختلاط مسلك البول والغانط. انظر: الدردير، الشرح الصغير، ج ٢ ص ٤٧٠، الخرشي، حاشية الخرشي، ج ٢ ص ٢٣٧، الفيومي، المصباح المنير، ج ٢ ص ٤٧٦، وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، ج ٢٩ ص ٦٧.

^(٣) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣ ص ٢٠٣، الهيثمي، تحفة المحتاج، ج ٧ ص ٣٤٦.

^(٤) انظر: المرغيناني، الهدایة، ج ٢ ص ٢٧٣ ، الكاساني، بذائع الصنائع، ج ٢ ص ١٥٧٣ ، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٤ ص ٣٠٢ ، السرخسي، المبسوط، ج ٥ ص ٥٦ ، البابرتى، شرح العناية، ج ٤ ص ٣٠٢ ، ابن مودود الموصلى، الاختيار، ج ٢ ص ١١٥.

^(٥) انظر: الدردير، الشرح الصغير، ج ٢ ص ٤٢٤ ، الخرشي، حاشية الخرشي، ج ٣ ص ٣٨ ، العدوى، حاشية العدوى، ج ٣ ص ٢٣٨ ، الكشناوى، أسهل المدارك، ج ٢ ص ٩٤.

^(٦) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣ ص ٢٠٢ ، الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، الإنقاع في ألفاظ أبي شجاع، طبع دار إحياء الكتب العربية، مصر، ج ٢ ص ١٣٣ ، وسيشار إليه فيما بعد: الشربيني، الإنقاع عوض، تقريرات عوض على الإنقاع، ج ٢ ص ١٣٣.

^(٧) انظر: أبو البركات، المحرر في الفقه، ج ٢ ص ٢٥ ، البصري، الواضح في شرح مختصر الخرقى، ج ٣ ص ٤٦٥ ، البهوتى، كشاف النقائع، ج ٥ ص ١٠٩.

^(٨) انظر: صفحة ٨٧.

الأدلة:

استدل الحنفية لمذهبهم بما يلي:

١- قول علي عليه السلام: "إِيمَّا رَجُلٌ نَكَحَ امْرَأَةً وَبَهَا بُرْصَ، أَوْ جُنُونَ، أَوْ جَذَامَ، أَوْ قَرْنَ، فَزوجُهَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَمْسِهَا" إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ، فَإِنْ مَسَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرْجِهَا^(١).

وجه الدلالة: أن قول علي عليه السلام "إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ" دال على عدم إعطاء الخيار بالتفريق للعيب^(٢)، وإنما الزوج مخير بين أمرين، إما أن يمسك زوجته ويرضى بها كما هي، وإما أن يطلقها.

وتقدم رد على هذا الاستدلال^(٣).

٢- قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه "لَا ترُدُّ الْحَرَةَ عَنْ عَيْبٍ"^(٤).

وجه الدلالة: أن القول دال صراحة على عدم إعطاء الزوج حق خيار التفريق لأي عيب في المرأة.

٣- إن هذه العيوب وإن كان فيها ضرر على الزوج، إلا أنه يستطيع دفع هذا الضرر عن نفسه بالطلاق.^(٥)

٤- إن هذه العيوب لا تفوت على الرجل حق الاستمتاع، وإنما يختل فقط، فالرثق والقرن يمكن علاجها فاللحم يقطع والقرن يكسر، فليس هذه من العيوب المانعة من الاستمتاع.^(٦) وحيث لا تمنع الاستمتاع ولا تفوته فلا يتحقق عجز في هذا الموضوع.

^(١) سبق تخریجه والرد عليه ص ٧٥.

^(٢) انظر: التهانوني، إعلاء السنن، المجلد السادس، ج ١١ ص ٢٧١.

^(٣) انظر: ص ٧٥.

^(٤) سبق تخریجه ص ٧٦.

^(٥) انظر: الكاساني، بداع الصنائع، ج ٣ ص ١٥٣٧.

^(٦) انظر: الكاساني، بداع الصنائع، ج ٣ ص ١٥٣٨، السرخسي، المبسوط، ج ٥ ص ٩٦، ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج ٣ ص ١١٥، البابرتى، شرح العناية، ج ٤ ص ٣٠٥.

واستدل جمهور الفقهاء لمذهبهم بما يلى:

١- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لا ترد النساء إلا من العيوب الأربع: الجنون، والجذام، والبرص، والداء في الفرج"^(١).

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه ذكر العيوب التي ترد بها النساء والتي منها داء الفرج وهذا نص صريح في موضع الاستدلال.

٢- إجماع الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من التابعين، على أن هذه العيوب تشتت الخيار للزوج.^(٢)

٣- أن هذه العيوب تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح، ويتعدى معها الوطء ولذاته وفائدته، وتمنع الميسىس الذي هو المبتنى من النكاح^(٣) مما يتربى عليه عجز المرأة عن تحقيق مقصود الشارع من النكاح، بحيث يحق للزوج الخيار في التفريق لهذه العيوب.

الرأي المختار:

يميل الباحث إلى ترجيح رأي جمهور الفقهاء في ثبوت خيار التفريق للزوج، لوجود إجماع من الصحابة على ذلك، وأن هذه العيوب تمنع المقصود من النكاح وتتفرغ الطبع عن وطء الزوجة.

المطلب الرابع: نوع الفرقة الواقعه بسبب العيوب

اختلف الفقهاء في نوع الفرقة الواقعه بسبب العيوب على قولين.

الأول: هي فرقة طلاق: وبهذا قال الحنفية^(٤)،

^(١) انظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج ٥ ص ١٨٣، ابن حزم، المحلي، ج ١٠ ص ١١٠-١١١.

^(٢) ابن القيم، زاد المعاد، ج ٥ ص ١٨٣، قلمه جي، موسوعة فقه علي، من ٤٥٤، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢ ص ٢٠٣، ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٦ ص ١٠٠.

^(٣) انظر: الخرشني، حاشية الخرشني، ج ٣ ص ٢٣٨، العدوبي، حاشية العدوبي، ج ٣ ص ٢٣٨، ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٦ ص ١٠٠، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣ ص ٢٠٣، البصري، الإقناع، ج ٢ ص ١٢٢، ابن تيمية، المحرر في الفقه، ج ٢ ص ٢٥، الواضح في شرح مختصر الخرقى، ج ٣ ص ٤٦٦.

^(٤) انظر: الكاساني، بداع الصنائع، ج ٢ ص ٢٢٦، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٤ ص ٣٠٠، السرخسي، المبسوط، ج ٥ ص ١٠٢.

والمالكية^(١) والثوري^(٢) وهي طلاق بائن ينقص عدد الطلقات واستدلوا بما يلي:

١- فعل عمر بن الخطاب عليه فقد جاءته امرأة فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها، فاجله حولاً، فلما انقضى الحول ولم يصل إليها خيرها فاختارت نفسها ، ففرق عمرو بينهما وجعلها تطليقة بائنة.^(٣)

وجه الدلاله:

أن عمر بن الخطاب عليه خير امرأة العينين بعد تأجيله سنة، ثم فرق بينهما وجعلها تطليقة بائنة وكان هذا بمحضر من الصحابة ومن غير إنكار منهم فكان إجماعاً^(٤).

٢- القياس على التفريق بسبب الإيلاء: قالوا إن الزوج إذا آلى من زوجته وامتنع عن وطئها ومضت الأربعة الأشهر فإن زوجته تطلق عليه طلاقة بائنة فكذلك الأمر في الفرقة للجب أو العنة بجامع عدم حصول الوطء في الحالتين^(٥).
واعتراض على هذا الاستدلال بأن: قياس الجب والعنة على الإيلاء قياس مع الفارق؛ لأن عدم الوطء في الإيلاء مستند إلى إرادة الزوج. أما في الجب والعنة فهو مستند إلى غير إرادة^(٦).

٣- إن التفريق حصل من جهة الزوج، فقد وجب عليه الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان فلما عجز عن الإمساك بالمعروف، وجب عليه التسريح

(١) انظر: الدردير، الشرح الصغير، ج ٢ ص ٤٢٦ ، الخطاب ، موهب الجليل، ج ٣ ص ٤١.

(٢) انظر : ابن الهمام شرح فتح القدير ، ج ٤ ص ٣٠٠.

(٣) ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف، ج ٤ ص ١٥٤ ، رقم الأثر ١٨٧٩٥.

(٤) السماحي، بحوث في فرق النكاح، ص ٢٢١.

(٥) انظر: الدردير، الشرح الصغير، ج ٢ ص ٢٧١ ، ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج ٧ ص ٦٥، عثمان، محمد رافت، سلطة القاضي في التفريق بين الزوجين بالأمور التي تمنع الاستماع، دار الكتاب الجامعي ، ١٩٨١ ، القاهرة، ص ٧١، وسيشار إليه فيما بعد؛ عثمان، سلطة القاضي في التفريق بين الزوجين، ذياب، أحكام عqm الإنسان، ص ٢٢٢.

(٦) انظر: ذياب، أحكام عqm الإنسان، ص ٢٢٣.

بالإحسان، فإذا امتنع عنه ناب القاضي منابه؛ لأنَّه نُصْبَ لدفع الظلم، فيضاف فعله إليه، وكونها بائنة ليحصل المقصود منها وهو دفع الظلم عنها بملكها نفسها^(١)؛ لأنَّه لو كان رجعياً فإن للزوج حق إرجاعها من غير رضاها، فتحتاج إلى التفريق ثانياً وثالثاً فلا تحصل فائدة من التفريق الأول والثاني^(٢).

٤- إن النكاح إذا انعقد صحيحاً تماماً نافذاً لازماً فلا يقبل الفسخ، ووجود عيب في الزوج لا يؤثر على صحة العقد فلا يقبل الفسخ لأنه ليس من أحكامه، وإنما يقبل الطلاق، فتكون الفرقة فيه طلاقاً وليس فسخاً^(٣). مما يتربّ عليه عجز الزوج عن استمرار الاستمتاع بزوجته.

واعتراض على هذا الاستدلال بأن الحنفية مع تقريرهم لهذه القاعدة إلا أنهم يخالفونها. فقد يقع النكاح صحيحاً تماماً لازماً، ولكن يطرأ عليه أمر يستوجب فسخ النكاح عندهم كتمكين الزوجة ابن زوجها من نفسها، أو زنا الزوج بأم زوجته أو ابنته^(٤).

الثاني: هي فرقة فسخ، وبهذا قال الشافعية^(٥)

^(١) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القير، ج ٤، ص ٣٠، البابرتى، شرح العناية، ج ٤، ص ٣٠٠، ابن مودود الموصلى، الاختيار، ج ٣، ص ١١٥.

^(٢) انظر: الكاسانى، بداع الصنائع، ج ٢، ص ٣٢٦، المرغينانى، الهدایة، ج ٢، ص ٢٧٣، البابرتى، شرح العناية، ج ٤، ص ٣٠٠.

^(٣) انظر: السماحى، بحوث في فرق النكاح، ص ٢٢١، العيساوى، أحكام العيب، ص ٣١٨.

^(٤) انظر: الخفيف، علي، محاضرات عن فرق الزواج في المذاهب الإسلامية، القاهرة، معهد الدراسات العربية العالمية، ١٩٥٨م، ص ٣، حسب الله، علي، الفرقة بين الزوجين، دار الفكر العربي، بيروت، ص ١٧٤.

^(٥) انظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعى، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الزحلبي، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ج ٤، ص ١٧١، وسيشار إليه فيما بعد: الشيرازي، المذهب، الشربينى، معنى المحتاج، ج ٢، ص ٢٠٢، الهيثمى، تحفة المحتاج، ج ٧، ص ٣٤٩.

والحنابلة^(١)، ولا تكون إلا عند القاضي؛ لأن الفرقة بالعيوب أمر مجتهد فيه.
واستدلوا بما يلي:

- ١- القياس على الفسخ في خيار العيب، فكما يثبت الفسخ للمشتري لأجل العيب فذلك يثبت فسخاً في العيوب التي في الزوجين، وذلك بجامع العيب الذي يفوت المالية المقصودة من البيع وحصول الوطء المقصود من النكاح^(٢).
- ٢- إن الطلاق خاص بالفرقة التي يوقعها الزوج، والتي تصدر منه ويتلفظ بها، والزوج لم يلفظ الطلاق عند إيقاع الفرقه بالعيوب من قبل القاضي، بل قد تكون الفرقه رغم أنفه ولا يد للزوج أو اختيار فيها فتكون فسخاً. فكل فرقه لم يوقعها الزوج تكون فسخاً؛ لأن الطلاق لا بد فيه عن إرادة^(٣). وفي هذا يقول الإمام الشافعي - رحمة الله تعالى - : (كل ما حكم فيه بالفرقه، وإن لم ينطق بها الزوج ولم يردها، وما لو أراد الزوج أن لا توقع عليه الفرقه أوقعها، في هذه فرقه لا تسمى طلاقاً؛ لأن الطلاق ليس من الزوج، وهو لم يقله ولم يرضه، بل يريده رده، ولا يريده^(٤)). وذلك مثل المرأة تكون عند العينين فيؤجل سنة فلا يمس فتختار فرافقه... وليس أن الزوج طلق، ومثل ذلك أن ... يتزوجها الرجل فتجده أجذم أو مجنوناً أو أبرص فتختار فرافقه من المرأة، وفرقه المرأة بغير تمليك الزوج إليها لا تكون إلا فسخ عقدة النكاح؛ لأن الطلاق الذي جعله الله تعالى ثلاثة لا تحل النساء بعده إلا بزوج، وهو إلى الرجال لا إلى النساء^(٥).

(١) انظر: ابن قادمة، المغني مع الشرح الكبير، ج ٧ ص ٥٩٢، ابن مفلح، المبدع، ج ٧ ص ١٠١، البصري، الواضح في شرح مختصر الخرقى، ج ٣ ص ٤٧٥

(٢) انظر: الشيرازي، ج ٤ ص ٢١٣، البيهقى، كشاف القناع، ج ٥ ص ١١٢، البصري، الواضح في شرح مختصر الخرقى، ج ٣ ص ٤٧٥

(٣) انظر: محمد، عبد الرحيم، الفرقه بين الزوجين بسبب العيوب والأمراض، دار الحديث، القاهرة، ص ٤١. وسيشار إليه فيما بعد: محمد، الفرقه بين الزوجين

(٤) انظر: ذياب، أحكام عقم الإنسان، ص ٢٢٤.

(٥) انظر: الشافعى، الأمل، ج ٥ ص ٦٠٧-٦١٠.

الرأي المختار:

يميل الباحث إلى اعتبار أن الفرقة بين الزوجين بسبب العيب هي فرقة فسخ لا فرقة طلاق، بالنظر إلى رعاية المصلحة وذلك لما يلي:

١- إن الفسخ لا ينقص عدد الطلقات، بخلاف الطلاق، وبالتالي إذا أراد الزوجان الرجوع إلى بعضهما البعض بعد الشفاء، فإنهما يعودان مع ملك الزوج ثلاثة تطليقات على زوجته، وتبرز أولوية هذا الترجيح فيما إذا كان الزوج قد طلاق زوجته تطليقتين، ثم فرق بينهما لأجل العيب، فباعتبار هذه الفرقة فسخاً فإن للزوج أن يرد زوجته إذا اتفقا على ذلك دون أن تتزوج زوجاً غيره؛ لأن الفسخ لم ينسف العلاقة الزوجية قطعياً، وهذا بخلاف ما لو كانت الفرقة طلاقاً، إذ هنا لا يحل للزوج أن يرد زوجته إلاً بعد أن تتزوج زوجاً آخر فيدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها ثم تتقضي عدتها^(١).

٢- إن اعتبار الفرقة فسخاً لا توجب على الزوج شيئاً من المهر قبل الدخول، وأما بعده فيلزم مهر المثل لا المهر المسمى في العقد. بخلاف الطلاق الذي يوجب نصف المهر قبل الدخول والمسمى بعد الدخول.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن كلاً من الفسخ والطلاق ينهي العلاقة الزوجية بين الزوجين، فإذا أرادا الرجوع إلى بعضهما البعض لزم عقد جديد لذلك^(٢). لأن فرقة الفسخ ترفع العقد من أصله كأنه لم يكن، وفرقه الطلاق هي تطليقة بائنة.

(١) انظر: محمد، الفرقة بين الزوجين، ص٤١، ذباب، أحكام عقم الإنسان، ص٢٢٥، النعاشي، مدى سلطان القاضي في حل الرابطة الزوجية، ص٧، ٨، ١٠.

(٢) انظر: عثمان، سلطة القاضي في التفريق بين الزوجين، ص٧٥.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على التفرقة بين الزوجين

إذا حصلت الفرقة بين الزوجين سواءً بفسخ أم طلاق فلا بد من ترتيب بعض الآثار على تلك الفرقة، أبينها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: العدة^(١):

تجب العدة على المرأة المفارقة لزوجها بسبب العيوب، سواءً أكانت الفرقة فسخاً أم طلاقاً إذا وقعت بعد الدخول، وذلك لعموم الأدلة الشرعية الدالة على ذلك واستبراء الرحم من الحمل^(٢).

أما ما يتعلق بالعدة عند الفرقة بسبب العيوب الجنسية فيما يليه بيان آراء الفقهاء:

أولاً: الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن المجبوب أو الخصي كالعنين في وجوب العدة عليها عند الفرقة بناءً على طلبها، فالخصي والمجبوب كالشخص الصحيح السليم في وجوب العدة على زوجته؛ لأن الخصي فراشه كفراش الصحيح وهو يصلح أن يكون والداً والوطء متأنى منه، والمجبوب إن كان ينزل يصلح كذلك لأن يكون والداً^(٣).

(١) العدة: بكسر العين، في اللغة معناها: إحصاء الشيء؛ يقال: عد المال أو الأيام عدا إذا أحصى أحادها، وإذا أضيفت العدة إلى المرأة كان المراد بها أيام أفرانها. انظر: الفيومي، المصباح المنير، ص ٣٩٦.

أما في الاصطلاح: فهي اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو للتفرج على الزوج. انظر: الشربيني، الإقناع، ج ٢ ص ٣٤٥.

(٢) خلاف، عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه بالمحاكم، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ص ١٦٨، النعواشي، مدى سلطان القاضي في حل الرابطة الزوجية، ص ٧٨، أبو العينين، بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعية السننية والمذهب الجعفري والقانون، الزواج والطلاق، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ص ٤٥٦، وسيشار إليه فيما بعد: أبو العينين، الفقه المقارن للأحوال الشخصية.

(٣) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٤ ص ٢٩٧ فما بعد، السرخسي، المبسوط، ج ٦ ص ٥٣، وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، ج ٢٩ ص ٣٣٣.

ثانياً: المالكية:

ذهب المالكية إلى أن زوجة المجبوب البالغ المقطوع ذكره وأنثياء كزوجة الصبي، لا عدة عليها من طلاقه؛ لأن خلوة المجبوب والصبي كالعدم^(١). وخالف القاضي عياض وقال: إن دنا من النساء والتذر وأنزل ثم طلق فعلى زوجته العدة وهو ما قاله القرافي كذلك، ولكن المعتمد أن المجبوب لا عدة على زوجته بخلوته ولا بوطنه وإنزاله^(٢) ولو طلت زوجته أو ماتت عنها وهي حامل ولا تنتقض عدتها بوضع الحمل، لا من موت ولا من طلاق، بل لا بد من ثلاثة أقراء للطلاق، وبعد نفاسها حيضة، وعليها في حال وفاة زوجها الاعتداد بأقصى الأجلين، وهو المتأخر من الوضع أو تمام الأربع أشهر وعشرين^(٣).

وأما الخصي القائم الذكر المقطوع الأنثيين فيجب على زوجته العدة بوطنه لها إن طلقها، وهو ظاهر المذهب المشهور، ومن غير سؤال أحد.^(٤)

أما إن كان الزوج مقطوع الذكر أو بعضه وهو قائم الخصيتين، فإن كان يولد لمثله فعلى زوجته العدة، وإلا يسأل عنه أهل المعرفة بالأطباء والنساء.^(٥) والممسوح ذكره وأنثياء كالصبي الذي لا يولد لمثله، فلا عدة على زوجته في المعتمد في طلاق أو فسخ وإنما تجب عليها عدة الوفاة؛ لأن فيها ضرباً من التعبد، فإذا مات الزوج وظهر للزوجة حمل فلا يلحق، ولا تنتقض العدة بوضعه؛ لأن الحمل الذي

(١) انظر: الدردير، الشرح الصغير، ج ٢ ص ٦٧٤، العدوى، حاشية العدوى على أبي زيد، ج ٢ ص ١٠٨، الخرشي، حاشية الخرشي، ج ٤ ص ١٣٦، علیش، تقريرات علیش، ج ٢ ص ٤١٩.

(٢) انظر: علیش، شرح منح الجليل، ج ٢ ص ٣٧٢، تقريرات علیش، ج ٣ ص ٤٢١، الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير بهامش الشرح الصغير، ج ٢ ص ٦٧٤.

(٣) انظر: وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، ج ٢٩ ص ٣٣٢.

(٤) انظر: الخرشي، حاشية الخرشي، ج ٤ ص ١٣٦، علیش، تقريرات علیش، ج ٢ ص ٤١٩، الصاوي على الشرح الصغير بهامش الشرح الصغير، ج ٢ ص ٦٧٤، حاشية العدوى على أبي زيد، ج ٢ ص ١٠٨.

(٥) انظر: علیش، شرح منح الجليل، ج ٢ ص ٣٧٢، وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، ج ٢٩ ص ٣٣٢.

تنقضي بوضعه هو الذي ينسب لأبيه، وإنما تنتهي عدتها بأقصى الأجلين على وضع أو أربع أشهر وعشرين^(١).

ثالثاً: الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن من قطعت خصيتها وبقي ذكره - وهو الخصي - وطلق امرأته فإنه يجب على زوجته العدة^(٢).

أما إن كان مقطوع الذكر وبباقي الخصيتيين وطلق زوجته فإنه لا يلزمها العدة؛ لأنّه لم يوجد منه دخول، وذلك إذا كانت حائلاً - أي غير حامل - فإن ظهر بها حمل لحقه الولد لإمكانه إن لم يكن ممسوحاً واعتُدت بوضعه وإن نفاه الزوج^(٣).

أما إن كان ممسوحاً لم يبق له شيءٌ أصلاً، فهذا لا يتصور منه دخول، فإن ولدت زوجته لم يلحقه الولد على المذهب ولا يجب على زوجته عدة الطلاق منه^(٤).

رابعاً: الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أن الزوج إذا خلا بزوجته وهي مطاوعة مع علمه بها، فعليها العدة سواء كان بهما أو بأحدهما مانع من الوطء، كالجب والعنة، وذلك لمسا روئي أحمد والأثرم عن زرارة بن أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق باباً، أو أرخي ستراً، فقد وجب المهر ووجب العدة، وهذه قضية اشتهرت، ولم تذكر فكانت كالإجماع^(٥).

كما ذهب الحنابلة إلى أن الخصي والمحبوب إذا طلق امرأته أو مات عنها، فألت بولد، فإن هذا الولد لا يلحق هذا الزوج نسباً، ولم تنقض عدتها بوضعه، وذلك

(١) انظر: علیش، شرح منح الجليل، ج ٢ ص ٣٧٢، وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، ج ٢٩ ص ٣٣٢.

(٢) انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج ٩ ص ٤٢٤، النووي، روضة الطالبين، ج ٦ ص ٣٤١.

(٣) انظر: المرجعين السابقين، الصفحات ذاتها، الشريبي، مغني المحتاج، ج ٥ ص ٧٨.

(٤) انظر: المراجع السابقة، الصفحات ذاتها.

(٥) ابن مفلح، المبدع، ج ٨ ص ١٠٨.

لأنه تبين أنه ولد لغيره، فلم تنقض به عدة الزوج، فعليه أن تستعمل عدة الطلاق، أو عدة الوفاة^(١).

وذكر القاضي: أن ظاهر كلام أحمد أن الولد يلحق به؛ لأنه قد يتصور منه الإنزال، بأن يحک موضع ذكره بفرجها فينزل، فعلى هذا القول فإن الولد يلحق الوالد نسباً وتنقضى به العدة، ولكن الصحيح أن هذا الزوج لا يلحق به ولد؛ لأنه لم تجري به عادة، فلا يلحق به ولدها كالصبي الذي لم يبلغ عشر سنين.^(٢)

الرأي المختار:

يرى الباحث أن القول المختار في هذه المسألة هو مستروك لأهل الخبرة كالأطباء والنساء، يقررون حالة الزوج إن كان يستطيع العلاج أو كان مته بولد له، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: المهر

إذا حصلت الفرقة بين الزوجين بسبب العيوب، سواء أكانت طلاقاً أم فسخاً فإنه يتربّط عليها آثار بخصوص المهر بحيث يُعد المهر من أهم الآثار المترتبة على التفريق بين الزوجين، ويختلف مقدار الواجب منه باختلاف الحالات التي تم فيها التفريق، وفيما يلي بيان لهذه الحالات وأراء الفقهاء فيها.

الحالة الأولى: حكم المهر إذا وقعت الفرقة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة بسبب عيوب الزوج أو الزوجة.

١- حكم المهر إذا كانت الفرقة بسبب عيوب الزوج^(٣).

أختلف الفقهاء في حكم استحقاق المرأة للمهر في هذه الحالة على مذهبين:

(١) انظر: ابن قدامة، المعنی، ج ١١ ص ٢٣٦، الكافي، له، ج ٣ ص ٢٠٥.

(٢) انظر: ابن قدامة، المعنی، ج ١١ ص ٢٣٦.

(٣) انظر: ذياب، أحكام عقم الإنسان، ص ٢٢٩.

الأول: إن الفرقة إذا تمت فإن المرأة تستحق نصف المهر المسمى في العقد، وإن لم يُسمَّ فلها المتعة وبهذا قال الحنفية^(١).

واستدلوا على قولهم هذا بما يلي:

١) القياس على حكم الطلاق قبل الدخول والخلوة، فإن الحنفية يرون أن الفرقة إذا حصلت بين الزوجين بسبب العيوب فهي فرقة طلاق بائن. فيترتب عليها ما يترتب على الطلاق الواقع قبل الدخول والخلوة. والمرأة بالطلاق قبل الدخول تستحق نصف المهر المسمى في العقد^(٢) لقوله سبحانه وتعالى: «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ»^(٣).

٢) إن التفريق بسبب العيوب، قد حدث في نكاح صحيح نافذ لازم، فيكون طلاقاً لا فسخاً ويكون لها نصف المهر المسمى، كما لو وقع الطلاق من الزوج باختياره^(٤). الثاني: جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إن هذه الفرقة تسقط المهر، فلا تستحق المرأة منه شيئاً^(٥).

واستدلوا لقولهم بما يلي:

١- إن الفرقة إذا وقعت من الزوجة فتكون قد اختارت فراقه قبل استيفاء سمعتها،

(١) انظر: الكاساني، بائع الصنائع، ج ٣ ص ١٥٥٧، الحصنفي، الدر المختار، ج ٣ ص ٤٩٨، السرخسي، المبسوط، ج ٥ ص ١٠٢.

(٢) انظر: الكاساني، بائع الصنائع، ج ٣ ص ١٥٥٦، الشیخ نظام، الفتاوى الهندية، ج ١ ص ٥٢٤، السماحي، بحوث في فرق النكاح، ص ٢٢٤.

(٣) البقرة الآية ٢٢٧.

(٤) انظر: السماحي، بحوث في فرق النكاح، ص ٢٢٥.

(٥) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج ٣ ص ٣٩٢، الدردير، الشرح الصغير، ج ٢ ص ٤٧٧، الرهوني، حاشية الرهوني على الزرقاني، ج ٣ ص ٢٨٤، الشافعى الأم، ج ٥ ص ٧٥، الماوردي، الحاوي، ج ٩ ص ٣٤٥، الشربى، معنى المحتاج، ج ٣ ص ٢١٤، الهيثمى، ابن حجر، ج ٧ ص ٢٥٠، ابن قدامة، المغنى على الشرح الكبير، ج ٧ ص ٥٨٥، البهوتى، كشاف القناع، ج ٥ ص ١١٣، البصرى، الواضح، ج ٣ ص ٤٦٨، الزركشى، شرح الزركشى، ج ٥ ص ٢٤٧.

فتكون الفرقة من جهتها وبسببها فيسقط مهرها.^(١)

٢- إن المهر إنما وجب مقابل الانتفاع بالمرأة ، فلما تعذر استيفاء المنفعة منها،

فإنها لم يعد هناك مقابل للمهر ، فوجب رد المهر إلى الزوج لأنعدام مقابله.^(٢)

ب-حكم المهر إذا كانت الفرقة بسبب عيب الزوجة^(٣):

١-ذهب الحنفية إلى أنه إذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج في فسخ النكاح

وهذا بإجماع الحنفية كلهم^(٤).

٢-ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا تمت الفرقة لعيوب

الزوجة فإنها لا تستحق شيئاً من المهر وذلك لما يلي:

إن المرأة قد دلست على الرجل بإخفاء عيوبها، فكانت كأنها هي الفاسخة لوجود

معنى الفسخ فيها^(٥).

الحالة الثانية: حكم المهر إذا وقعت الفرقة بعد الدخول بسبب عيب الزوج أو

الزوجة.

أ-حكم المهر إذا كانت الفرقة بسبب عيب الرجل^(٦).

اتفق الفقهاء على أن المرأة تستحق المهر كله إن حصلت الفرقة بعد الدخول^(٧)

(١) انظر: الزركشي، شرح الزركشي، ج ٥ ص ٢٤٧ .

(٢) انظر: الدردير، الشرح الصغير، ج ٤ ص ٤٧٧ ، الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣ ص ٤٠٤ ، الغرشى، تحفة المحتاج، ج ٧ ص ٣٥٠ ، المطيعى، تكملة المجموع شرح المهدب، ج ٩ ص ٢٧٥ ، ابن قدامة، المغنى، ج ٧ ص ٥٨٥ ، البهوتى، كشاف القناع، ج ٥ ص ١١٣ .

(٣) انظر: ذياب، أحكام عقم الإنسان، ص ٢٢٩ .

(٤) انظر: ذياب، أحكام عقم الإنسان، ص ٢٣٠ بتصريف يسيرة.

(٥) انظر: الدردير، الشرح الصغير، ج ٢ ص ٤٤٧ ، الخطاب، مواهب الجليل، ج ٢ ص ٤٩٢ ، الشريبي مغني المحتاج، ج ٣ ص ٢٠٤ ، الفزالي، الوسيط، ج ٥ ص ١٦٣ ، الرافعى، الشرح الكبير، ج ٨ ص ١٤٠ ، التنووى، روضة الطالبين، ج ٥ ص ٥١٥ ، ابن قدامة، المغنى، ج ١٠ ص ٦٢ ، البهوتى، كشاف القناع، ج ٥ ص ١١٣ .

(٦) انظر: ذياب، أحكام العقم، ص ٢٢٩ .

(٧) انظر: الكاسانى، بائع الصنائع، ج ٢ ص ١٢٦ ، المرغينانى، الهدایة، ج ٢ ص ٢٧٣ ، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٤ ص ٣٠٠ ، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢ ص ٤٨٥ ، علیش، شرح منح الجليل، ج ٢ ص ٩٠ ، الدردير ، الشرح الصغير ، ج ٦ ص ٣١٣ ، المطيعى ، تكملة المجموع ، ج ١٥ ص ٢٧٥ ، ابن قدامة ، المغنى مع الشرح الكبير ، ج ٧ ص ٥٨٦ ، البهوتى ، كشاف القناع ، ج ٥ ص ١١٣ .

لκنهم اختلفوا في نوع المهر الواجب لها هل هو المهر المسمى في العقد أم مهر المثل؟ وذلك على قولين:

الأول: وهو قول الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) في الأصح عندهم في العيب الحادث بعد الوطء، والحنابلة^(٤) في الصحيح عندهم قالوا بوجوب المهر المسمى، واستدلوا بما يلي:

- ١- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إيما امرأة غرّ بها رجل، جنون، أو جذام، أو برص فلها المهر بما أصاب منها، وصدق الرجل على من غرّه"^(٥).
- ٢- قول سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال: عمر في البرصاء، والجذماء، والمجنونة، إذا دخل بها فرق بينهما والصدق لها بمسيسه إياها، وهو على وليتها^(٦).
- ٣- ابن العيب إذا حدث بعد الوطء فإن المهر المسمى هو الواجب؛ لأن المهر قد استقر بالوطء قبل وجود سبب الخيار فلا يغير^(٧) والدخول بالزوجة قد قرر^(٨).
- ٤- إن الفرقة قد وقعت بعد الدخول في نكاح صحيح فيه مسمى صحيحاً فوجب المهر المسمى كما يجب لغير الزوجة المعيبة^(٩).

^(١) انظر: الكاساني، بداع الصنائع، ج ٣ ص ١٥٣٦، ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢ ص ٥٩٢، البابري، شرح العناية، ج ٤ ص ٣٠٠.

^(٢) انظر: الرهوني، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، ج ٣ ص ٢٨٤، الدردير، الترجمة الصغيرة، ج ٢ ص ٤٢٧.

^(٣) انظر: الشربيني، معنوي المحتاج، ج ٢ ص ٢٠٥، الرملبي، نهاية المحتاج، ج ٦ ص ٣١٣.

^(٤) انظر: ابن قدامة، الشرح الكبير مع المغني، ج ٧ ص ٥٨٢، المغني، ج ٧ ص ٥٨٥.

^(٥) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما يرد به العيوب، ج ٧ ص ٢١٤، الدارقطني، كتاب النكاح، ج ٢ ص ٦٧، ٦٦.

^(٦) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب النكاح، حديث رقم ٨٣، ج ٢، الصناعي، سبل السلام ١٣٦٣.

^(٧) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٧ ص ٥٨٦، الشرح الكبير مع المغني، له، ج ٧ ص ٥٨٢.

^(٨) انظر: الشربيني، معنوي المحتاج، ج ٢ ص ٢٠٥، الرملبي، نهاية المحتاج، ج ٦ ص ٣١٣، الأنصاري، أنسى المطالب، ج ٢ ص ١٧٧، البهوتى، كشف النقانع، ج ٥ ص ١١٢.

^(٩) انظر: الشربيني، معنوي المحتاج، ج ٧ ص ٢٨٦، ابن قدامة، الشرح الكبير مع المغني، ج ٧ ص ٥٨٢.

٥- إن هذه الفرقة قد جاءت بسبب عيب في الزوج فكان هو المدلس عليها فيجب لها جميع المهر المسمى.^(١)

بالنظر إلى طبيعة الفرقة الواقعه بسبب العيوب فمن قال بأنها طلاق، وهم الحنفية قالوا بوجوب دفع الزوج نصف المهر قبل الدخول والخلوة الصحيحة لقوله تعالى: «فإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهم فريضة فنصف ما فرضتم لهن»^(٢) وهذه الفرقة عند الحنفية هي طلاق بائن تأخذ حكم الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة ومن قال بأن الفرقة هي فسخ قال بعدم وجوب شيء من المهر للزوجة؛ لأن الفسخ لا يترتب عليه أثر قبل الدخول فكان الزواج لم يحصل. فلوازم النكاح ساقطة عند الفسخ.

الثاني: وهم الشافعية - في القول المرجوح عندهم- في العيب المقارن للعقد أو حادث بين العقد والوطء، وقول عند الحنابلة قالوا بوجوب مهر المثل.

واستدلوا بما يلي:

١- إن الزوج قد بذل المهر المسمى على ظن سلامة المرأة من العيوب، ولكنها لم تحصل، فكان العقد جرى بلا تسمية للمهر، وحيث إن فسخ العقد للعيب رفع العقد من أصله، أي كأنه لم يكن - فيرجع كل من الزوجين إلى حقه، فإن تلف فإلى بذل حقه، فإن حصل الفسخ رجع الزوج إلى عين حقه وهو المسمى، والزوجة إلى بذل حقها وهو مهر المثل لفوats حقها بالدخول.^(٣)

(١) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢ ص ٢٨٥، الشربيني، معنى المحتاج، ج ٣ ص ٢٠٥، الرملاني، نهاية المحتاج، ج ٦ ص ٣٠٧، ابن قدامة، المغني، ج ٧ ص ٥٨٦.

(٢) البقرة، آية ٢٣٧.

(٣) انظر: الغزالى، الوسيط، ج ٥ ص ١٦٣، الرافعى، الشرح الكبير، ج ٨ ص ١٤٠، التووى، روضة الطالبين ج ٥ ص ٥١٥، الأنصارى، أنسى المطالب ج ٣، ص ١٢٧، الشربيني، معنى المحتاج، ج ٣ ص ٢٠٥.

- ٢- إن الفسخ بالعيوب يستند إلى سبب قبل العقد، فيصير الوطء فيه كالحاصل في نكاح فاسد، والوطء في هذا النكاح يوجب مهر المثل^(١).
- ب- حكم المهر إذا كانت الفرقة بسبب عيب الزوجة^(٢).
- أولاً: يجب للزوجة المهر المسمى وبهذا قال المالكية^(٣) والشافعية^(٤) في قول والحنابلة في الصحيح من المذهب^(٥).
- واستدلوا بما يلي:
- ١- إن الفرقة قد وقعت بعد نكاح صحيح، فيه مسمى صحيح ، فوجب المهر المسمى كما يجب للزوجة غير المعيبة^(٦) والدليل على أنه نكاح صحيح:
- أ- إنه وجد بشروطه وأركانه فكان صحيحاً كما لو لم يفسخه، ولأنه لو لم يفسخه لكان صحيحاً فذلك إذا فسخه.
- ب- إنه ترتب عليه أحكام الصحة، من ثبوت الإحسان والإباحة للزوج الأول، وسائر أحكام العقد الصحيح.
- جـ- إنه لو كان فاسداً لما جاز بقاوته، وتعين فسخه.^(٧)
- ٢- إن المهر يستقر بالدخول، فإذا استقر فلا يسقط بعيوب حادث بعده^(٨).

^(١) انظر: الشيرازي، المذهب، ج ٢ ص ٣٢، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣ ص ٢٠٥، الرملي، نهاية المحتاج، ج ٦ ص ٣١٣، ابن قدامة، الشرح الكبير مع المغني، ج ٧ ص ٥٨٢، ابن قدامة، المغني، ج ١٠ ص ٦٣.

^(٢) انظر: ذياب، أحكام عقم الإنسان، ص ٢٣١.

^(٣) انظر: الرهوني، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، ج ٣ ص ٢٨٤، ابن جزي، قوانين الأحكام، ص ٢٣٨، ذياب، أحكام عقم الإنسان، ص ٢٣١.

^(٤) انظر: الشافعى، الأم، ج ٥ ص ٧٦، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣ ص ٢٠٥.

^(٥) انظر: ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج ٧ ص ٥٨٩.

^(٦) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ١٠ ص ٦٣، ابن قدامة، الشرح الكبير مع المغني، ج ٧ ص ٥٨٢. محمد، حق الزوجين في طلب التفريق، ص ١٧٩.

^(٧) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ١٠ ص ٦٣، ابن قدامة، الشرح الكبير مع المغني، ج ٧ ص ٥٨٢. محمد، حق الزوجين في طلب التفريق، ص ١٧٩.

^(٨) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣ ص ٢١٥، ذياب، أحكام عقم الإنسان، ص ٢٣٢.

ثانياً: يجب للزوجة مهر المثل. وبهذا قال الشافعية في قول^(١)، والحنابلة في قول^(٢)، واستدلوا بما استدل به أصحاب المذهب الثاني فيما إذا وقعت الفرقة بعد الدخول بسبب عيب الزوج^(٣).

رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني:

جاء في المادة (٥٣) منه: "يسقط حق الزوجة في المهر إذا فسخ العقد بطلب من الزوج لعيوب أو لعنة في الزوجة قبل الوطء، وللزوج أن يرجع عليها بما دفع من المهر".

وهذا موافق لرأي جمهور الفقهاء القائل بعدم استحقاق الزوجة لأي شيء من المهر.

وأما إذا كانت الفرقة من قبل الزوج فيجب عليه نصف المهر كما نصت المادة (٥١): (الفرقة التي يجب نصف المهر المسمى بوقوعها قبل الوطء حقيقة أو حكماً هي الفرقة التي جاءت من قبل الزوج سواء كانت طلاقاً أو فسخاً كالفرقة بالإيلاء واللعان والعنزة والردة وبإياته الإسلام إذا أسلمت زوجته وبفعله ما يوجب حرمة المصاهرة^(٤)). وما ذهب إليه قانون الأحوال الشخصية هو المذهب عند الحنابلة^(٥).

^(١) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣ ص ٢١٥، ذياب، أحكام عقم الإنسان، ص ٢٢٢.

^(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ١٠ ص ٦٢، المغني مع الشرح الكبير، ج ٧ ص ٥٨٦، ذياب، أحكام عقم الإنسان، ص ٢٢٢.

^(٣) انظر: ص ١٠٢، ١٠٣.

^(٤) انظر: ذياب، أحكام عقم الإنسان، ص ٢٢٢، الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، ص ١٨١، ٣٦٤، ملحم، أحمد سالم ملحم، الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. (ومراد بالوطء الحكمي: الخلوة الصحيحة، وإن لم يقع معها وطء).

^(٥) انظر: المرداوي، الإنصاف، ج ٨ ص ٢٧٨، ابن قدامة، المقنع وحاشيته، والحاشية بخط الشيخ سليمان، مطبعة السلفية، ج ٢ ص ٨٦. وسيشار إليه فيما بعد: ابن قدامة، المقنع.

الرأي المختار:

يميل الباحث إلى ترجيح رأي جمهور الفقهاء فيما إذا وقعت الفرقة قبل الدخول سواء كانت بسبب عيب الزوج أو بسبب عيب الزوجة؛ لأن الفسخ رفع للعقد من أصله، فينقطع أثر النكاح بالفسخ^(١).

وأما إن وقعت الفرقة بعد الدخول وكانت بسبب عيب الزوج، فيميل الباحث إلى ترجيح رأي الفقهاء الذين يوجبون المهر المسمى للمرأة^(٢)، لورود أثر عمر بن الخطاب عليه، وهو من فقهاء الصحابة الكبار، ولم يرد اعتراف من الصحابة رضي الله تعالى عنهم على قوله هذا، وكذلك الحال فيما إذا حصلت الفرقة بسبب عيب الزوجة. والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: النفقة والسكنى: وذلك في فرعين:

نفقة المفترقة للعيوب أثناء العدة:

ما يترتب على الفرقة بين الزوجين موضوع النفقة أثناء العدة وقد تناول الفقهاء المسألة بالنظر إلى حال المرأة، إن كانت حائلاً - أي غير حامل - أو حاملاً. وسألين ذلك في فرعين:

الفرع الأول: نفقة وسكنى المعتدة الحال:

اختلف الصحابة والفقهاء التابعين والأئمة الأربعة في استحقاق المعتدة الحال للنفقة والسكنى على ثلاثة مذاهب:

الأول: لها النفقة والسكنى. وبه قال عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهمَا - وعمر بن عبد العزيز، وأكثر الفقهاء العراقيين، والحنفية، ورواية

^(١) انظر: الغزالى، الوسيط، ج ٥ ص ١٦٥ ، الماوردي، الحاوي، ج ٩ ص ٣٧٥ ، الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣ ص ٢٠٥ ، ذياب، أحكام عقم الإنسان، ص ٢٢٣ .

^(٢) انظر: ذياب، أحكام عقم الإنسان، ص ٢٣٣ .

عن الإمام أحمد، وابن أبي شيرمة، والثوري، والحسن بن صالح، والبستي، والعنبري^(١).

الثاني: لا تستحق النفقة ولا السكنى. وبه قال علي، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وفاطمة بنت قيس - رضي الله تعالى عنهم - وسعيد بن المسيب، وطاوس، والحسن البصري، وعكرمة، وإسحاق وأصحابه، وأبو ثور، وحمداد، وميمون بن مهران، والشعبي، والأوزاعي، وظاهر المذهب عند الحنابلة، وسائر أهل الحديث وهو مذهب الظاهيرية^(٢).

(١) انظر: الكاساني، بداع الصنائع، ج ٥، ص ٣٩٩، ابن الهمام، شرح فتح القدير ج ٤، ص ٣٧٨، البابرتى، شرح العناية، ج ٤، ص ٣٧٨، الزيلعى، تبیین الحقائق، ج ٣، ص ٣٢٠، التهانوى، إعلاء السنن، المجلد السادس، ص ٣٦، ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٩٥، ابن قدامة، المصنفى، ج ١١، ص ٤٠٣، البصري، الواضح في شرح مختصر الخرقى، ج ٣، ص ٢١٥، ابن القيم، زاد المعاد، ج ٥، ص ٥٢٨، الصناعى، سبل السلام، ج ٣، ص ١٩٨، ابن الجوزى، التحقيق، ج ٩، ص ٢١٨، الذهنى، تنقیح التحقيق، ج ٩، ص ٢١٨، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٦، ص ٤١، الشوكانى، نسل الأوطار ج ٦، ص ٧٣٨، يسرى، جامع الفقه، ج ٦، ص ٢٣٥، قلعة جى، محمد رواس، موسوعة عبد الله بن مسعود، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م، ص ٤٦٢، السرطاوى، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص ٢٣، ابن حزم، المحلى، ج ١٠، ص ٢٨٢.

(٢) انظر: الخرشى، حاشية الخرشى ج ٤، ص ١٩٢، ابن رشد، بداية المجتهد ج ٢، ص ٩٥، ابن عبد البر، الاستذكار، ج ١٨، ص ٧٢، ابن قدامة، المصنفى، ج ١١، ص ٤٠٣، ابن قدامة، الكافى، ج ٣، ص ٢٣٠، البصري، الواضح في شرح مختصر الخرقى، ج ٣، ص ٤٦٩، الشلبى، الإمام شهاب الدين أحمد الشلبى، حاشية الشلبى على تبیین الحقائق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٣، ص ٣٢٠، ويسشار إليه فيما بعد: الشلبى، حاشية الشلبى، ابن القيم، زاد المعاد، ج ٥، ص ٥٢٨، الصناعى، سبل السلام، ج ٣، ص ١٩٨، يسرى، جامع الفقه، ج ٦، ص ٢٣٦، الرازى، التفسير الكبير، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربى، بيروت ج ٢٩، ص ٣٧، الهوارى، هود بن مُحكم، تفسير كتاب الله العزيز، حققه وعلق عليه: بال حاج بن سعيد شريفى، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامى، بيروت، ١٩٩٠م، ج ٤، ص ٣٧٥، الآبى، جواهر الإكليسل، ج ١، ص ٤٠٤، ابن قدامة، المقنع وحاشيته، ج ٣، ص ٣٠٩، والحاشية بخط الشيخ سليمان، مطبعة السلفية، السرطاوى، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردنى، ص ٢٣٠، الحفنوى، ص ٤١٢، الزحلبى، الفقه الإسلامى وأدلته، ج ٩، ص ٢٢٠٣، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة.

الثالث: لا تستحق النفقة وتستحق السكني. وبه قالت عائشة وعبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهم - وفقهاء المدينة السابعة، وجمهور الفقهاء - المالكيه والشافعية - ورواية عن أحمد، وابن أبي ليلى^(١).

الأدلة: استدل أصحاب المذهب الأول بما يلي:

١- قول الله تبارك وتعالى: «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضْرِبُوهُنَّ لِتُضْيِقُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ»^(٢).

وجه الدلالة:

(ا) أن الله تبارك وتعالى أوجب النفقة والسكنى على الأزواج بهذه الآية الكريمة، وفي تركها ضرر بالمبدوءة، فلو لم تكن لها النفقة في هذه الحالة لتضررت، فقوله تعالى «وَلَا تُضْرِبُوهُنَّ» فيه إيجاب لنفقتهن^(٣).

(ب) إن قوله تعالى «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ» إنما هو في البوائين لا في الرجعيات، بدليل قوله تعالى عقيبه: «وَلَا تُضْرِبُوهُنَّ لِتُضْيِقُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَفَنَ حَمْلُهُنَّ»^(٤)، فهذا في البيان، إذ لو كانت رجعية لما قيد النفقة عليها بالحمل، ولكان عديم التأثير، فإنها تستحقها حائلاً كانت أو حاملاً^(٥).

(١) انظر: الخطاب، شرح منح الجليل، ج ٢ ص ٤٤٠، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢ ص ٦٥٧، الدردير، الشرح الصغير، ج ٢ ص ٦٨٦، الشافعى، الأم، ج ٧ ص ١٤٦، ابن عبد البر، الاستذكار، ج ١٨ ص ٦٧، ٦٩، الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣ ص ٤٠١، ابن حجر، تحفة المحتاج، ج ٨ ص ٣٣٤، الرملـى، نهاية المحتاج، ج ٧ ص ٢٠٠، ابن قدامة، المفتـى، ج ١١ ص ٤٠٣، البصـرى، الواضح في شرح مختصر الخرقـى، ج ٢ ص ٢١٤، ابن حجر، فتح البارـى، ج ٩ ص ٤٢٣، الشوكـانـى، نيل الأوـطار، ج ٦ ص ٧٣٨، ابن عطـىـة، المحرـر الوجـيزـ، ج ١٦ ص ٤١، الرـازـىـ، التفسـيرـ الـكـبـيرـ، ج ٢٩ ص ٣٧، الهـوارـىـ، تفسـيرـ كتابـ اللهـ العـزـيزـ، ج ٤ ص ٣٧٥.

(٢) سورة الطلاق، آية (٦).

(٣) انظر: الزيلعـىـ، تـبـيـنـ الـحـقـائقـ، ج ٢ ص ٣٢١، التـهـانـوىـ، إـلـاءـ السـنـنـ، المـجـلـدـ السـادـسـ، ص ٣٢١، القرطـبـىـ، الجـامـعـ لأـحكـامـ الـقـرـآنـ، ج ١٨ ص ١٦٧.

(٤) سورة الطلاق، آية (٦).

(٥) انظر: ابن القـيمـ، زـادـ المـعـادـ، ج ٥ ص ٥٤١، يـسـرىـ، جـامـعـ الـفـقـهـ، ج ٦ ص ٢٤٥، وانظر: السـرـطاـوىـ، شـرـحـ قـانـونـ الـأـحـوالـ الـشـخـصـيـةـ الـأـرـدـنـىـ، ص ٢٣٠.

واعتراض على هذا الاستدلال بما يلي:

١- إن الضمير في قوله تعالى: «أَسْكُنُوهُنَّ» يحتمل أن يكون للبائع، وأن يكون للرجعية، وأن يكون لهما، وحمله على الرجعية هو المتعين لتحديد الضمائر ومفسرها التي وردت في قوله تعالى: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوَتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ»^(١)، وقوله تعالى: «فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَغْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَغْرُوفٍ»^(٢)، فلو حمل على غيرها، لزم اختلاف الضمائر ومفسرها، وهو خلاف الأصل، والحمل على الأصل أولى^(٣).

٢- إن الله تعالى شرط في إيجاب النفقة على المطلقات البوانن كونهن حوامل، والحكم المعلق على الشرط ينتفي عند انتفاءه^(٤). والحكم هنا هو اشتراط الحمل لإيجاب النفقة، فلما انتفى الحمل في البائع الحال انتفت النفقة، فدل على أن البائع الحال لا نفقة لها^(٥). وخطاب الآية «وَإِنْ كُنْ أُولَاتِ حَمْلٍ» دال على عدم استحقاق النفقة للمطلقة البائع الحال^(٦).

٢- قول الله تبارك وتعالي: «بِاِيْهَا النَّبِيِّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَخْصَصُوا الْعِدَّةَ وَأَنْقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوَتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِيِّنَةٍ»^(٧).

وجه الدلالة:

أن آخر هذه الآية، وهو النهي عن إخراجهن يدل على وجوب النفقة والسكنى، ويفيد قوله تعالى: «أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ»، ولم يفرق بين الرجعية

(١) سورة الطلاق، آية (١).

(٢) سورة الطلاق، آية (٢).

(٣) انظر: ابن القيم، زاد المعد، ج ٥ ص ٥٢٨، ٥٤١، بسري، جامع الفقه، ج ٦ ص ٢٣٥، ٢٤٥.

(٤) انظر: ابن القيم، زاد المعد، ج ٥ ص ٥٤١، بسري، جامع الفقه، ج ٦ ص ٢٤٥.

(٥) انظر: المراجع السابقة في الصفحة ذاتها.

(٦) انظر: ابن قدامة، الكافي، ج ٣ ص ٢٢٩، الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٦ ص ٧٣٨، البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، شرح السنة، حققه وعلق عليه: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٥ ص ٢١٤.

(٧) سورة الطلاق، آية (١).

والبائن^(١)، وهذا؛ لأن النفقة تجب جزاء الاحتباس بحقه صيانة لمانه وهذا المعنى موجود فيهما^(٢).

واعتراض على هذا الاستدلال بما يلي:

١- إن المقصود بهذه الآية هن المطلقات الرجعيات لا غير، بدليل قوله تعالى:
﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾^(٣) والمقصود بالإشهاد هنا، هو الإشهاد على الرجعة، والرجعة لا تثبت إلا إذا كان الطلاق رجعياً^(٤).

٢- إن الله عز وجل قال في هذه الآية: ﴿فإذا بلغن أجلهن فامسكونهن بمعرف أو فارقوهن بمعرف﴾^(٥) وهذا مختص بالمطلقة الرجعية، إذ لا خيار للزوج في البائن.^(٦)

٣- إن قوله تعالى ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾^(٧) . إنما المقصود بالأمر هنا هو الرغبة بالرجعة كما قال السلف وجميع المفسرين.^(٨)

٤- قول عمر بن الخطاب^(٩) - في شأن حديث فاطمة بنت قيس^(١٠) القاضي بعدم استحقاق البائن للنفقة والسكنى حين ردّه: "سمعت رسول الله^(١١) يقول: "المطلقة ثلاثة النفقة والسكنى"^(١٢).

(١) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٣ ص ٣٢١، الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٦ ص ٧٣٨، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨ ص ١٥٤.

(٢) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٣ ص ٣٢١، الشوكاني، ج ٦ ص ٧٣٨.

(٣) سورة الطلاق، الآية (٢).

(٤) انظر: ابن القيم، زاد المعد، ج ٥ ص ٥٢٦، يسرى ، جامع الفقه، ج ٦ ص ٢٣٤. ذياب، أحكام عقم الإنسان، ص ٢٢٥.

(٥) سورة الطلاق آية ٢.

(٦) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٣ ص ٣٢٢-٣٢١.

(٧) سورة الطلاق آية ٦.

(٨) انظر: ابن القيم ، زاد المعد، ج ٥ ص ٥٢٧، ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٤ ص ٢١٩، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨ ص ١٥٦ ، الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٦ ص ٧٨٣، يسرى، جامع الفقه، ج ٦ ص ٣٤.

(٩) انظر: ابن حزم المحتلي، ج ١٠ ص ١١٢.

وجه الدلالة:

أن هذا نص صريح يجب تقديمها على حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها لحللة رواته، وترك إنكار الصحابة عليه وموافقتهم لكتاب الله تعالى^(١) واعتراض على الاستدلال بهذا الحديث بما يلي:

- ١- إن هذا القول لم يصح عن عمر بن الخطاب عليه (قال الإمام أحمد): لا يصح ذلك عن عمر^(٢).
- ٢- إن إبراهيم النخعي الذي روى الحديث عن عمر، لم يسمعه من عمر نفسه، ذلك لأن إبراهيم لم يولد إلا بعد موت عمر بستين.^(٣)
- ٣- إن هذا القول لو صح عن عمر وأنه سمعه من النبي عليه ، لم يكن لفاطمة في السنن وذوتها أن ينسبوا بكلمة واحدة، ولما فات هذا الحديث أئمة الحديث والمصنفين في السنن والأحكام المنتصرين للسنن فقط لا لمذهب، ولا لرجل.^(٤)
- ٤- إن الإمام الحافظ ابن حجر قد طعن في هذا القول (لها السكني والنفقة)، وقال بأن رواية إبراهيم النخعي، فيها انقطاع ولا تقوم به حجة.^(٥)
- ٥- إن هذا الحديث معارض بحديث فاطمة بنت قيس القاضي بعدم استحقاق البان للنفقة والسكنى. ولذا "لا يقبل قول الصحابي إذا صح عن رسول الله عليه صدّه".^(٦)

(١) انظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج٥ ص٥٣٣، يسرى، جامع الفقه، ج٦، ص٢٣٩.

(٢) انظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج٥ ص٥٣٣، يسرى، جامع الفقه، ج٦، ص٢٤٣.

(٣) انظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج٥ ص٥٣٩، ابن حجر، فتح الباري، ج٩ ص٤٨١، يسرى، جامع الفقه، ج٦ ص٢٤٣.

(٤) انظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج٥ ص٥٣٩، الصناعي، سبل السلام، ج٣ ص١٩٩، ابن الجوزي، التحقيق، ج٩ ص٢٢٦، يسرى، جامع الفقه، ج٦ ص٢٤٤.

(٥) انظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج٥ ص٥٣٩، يسرى، جامع الفقه، ج٦ ص٢٤٤.

(٦) انظر: التهانوي، إعلاء السنن، المجلد السادس، ج١١ ص٣١٨، ابن حجر، فتح الباري، ج٩ ص٤٢٤.

(٧) انظر: ابن الجوزي، التحقيق، ج٩ ص٢٢٦.

٤- حديث أبو إسحاق قال : "كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، ثم أخذ الأسود كفأا من حصى فَخَصَبَهُ بِهِ ، فقال: ويلكَ تُحدِثُ بمثل هذا ، قال عمر: "لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظتْ أو نسيتْ ، لها السكنى والنفقة ، قال الله عز وجل: ﴿لَا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾^(١) .

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبر سنة رسول الله ﷺ - أن لها النفقه والسكنى ، ولا ريب أن هذا مرفوع ، ورواية عمر هذه أولى من روایة فاطمة بنت قيس ، ذلك؛ لأن معها ظاهر القرآن^(٢) .

واعتراض على الاستدلال بهذا الحديث بما يلي:

- ١- قال العلماء" الذي ثبت في كتاب الله تعالى هو إثبات السكنى فقط"^(٣).
- ٢- إن الحديث قد ورد بروايات ليس فيها "سنة نبينا"^(٤).
- ٣- قال الدارقطني: "وقوله (وسنة نبينا) زيادة غير محفوظة ولم يذكرها جماعة من الثقات."^(٥)
- ٤- قال الإمام أحمد بن حنبل في شأن قول عمر (لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا) بأنه لا يصح عن عمر وصرح الأئمة كذلك بأنه لم يثبت شيء من السنة يخالف قول فاطمة فالسنة بيد فاطمة قطعاً.^(٦)

^(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها، رقم ٣٦٩٤، وأخرجه الترمذى قريراً بالفاظه، كتاب الطلاق، باب ما جاء في المطلقة ثلاثة لا سكنى لها ولا نفقة رقم ١١٩٧، انظر: الإبانى، محمد ناصر الدين الإبانى، صحيح متن الترمذى باختصار السند بتکليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، أشرف على طباعته والتتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨، ج ١ ص ٣٤٦.

^(٢) انظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج ٥ ص ٥٢٩، يسرى، جامع الفقه، ج ٦ ص ٢٣٦.

^(٣) انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٠ ص ٩٥.

^(٤) انظر: المراجع السابق.

^(٥) انظر : الدارقطنى، ج ٤، النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٠ ص ٩٥.

^(٦) انظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج ٥ ص ٥٢٩، ٢٣٨، الشوكانى، نيل الأوطار، ج ٦ ص ٧٣٩، الأشبيلي، مختصر خلافيات البيهقي، ج ٤، ص ٣١٩، المحلى، ج ١٠ ص ٩٩، ١٠٧، يسرى، جامع الفقه، ج ٦ ص ٢٤٢.

٥- إن سبب وجوب النفقة للزوجة هو جراء الاحتباس للزوج ، وإن المرأة في عدة الطلاق البائن محبوسة بسبب النكاح؛ لأن النكاح قائم من وجهه، فستحق النفقة كما تستحقها قبل الفرقة، بل يجب أن يكون استحقاقها بعد الفرقة من باب أولى؛ لأن حبسها بعد الفرقة تأكيد بحق الشرع وتتأكد السبب.^(١)

٦- واستدل أصحاب المذهب الثاني بما يلي:

قول الله تبارك وتعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوَتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَنْزِي لَعْلَ اللَّهِ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا، فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالنَّيْمَ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقَنَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرِجًا»^(٢).

وجه الدلالة: إن هذه الآيات الكريمة قد ورد فيها أحكام متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض:

أحدها: أن الأزواج لا يخرجون زوجاتهم من بيوتهن.

والثاني: إنهم لا يخرجن من بيوت أزواجهن.

والثالث: إن لأزواجهن إمساكهن بالمعروف قبل انتهاء الأجل، وترك الإمساك، فيسرحوهن بإحسان.

والرابع: إشهاد ذوى عدل، وهو إشهاد الرجعة، وهو خاص بالرجعيات لقوله تعالى «لَا تَنْزِي لَعْلَ اللَّهِ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» والأمر هنا الرغبة في الرجعة.^(٣)

ثم ذكر سبحانه وتعالى الأمر بإسكان هؤلاء المطلقات الرجعيات فقال:

^(١) انظر: الكاساني، بداع الصنائع، ج ٤، ص ١٦، ذياب، أحكام عقم الإنسان، ص ٢٣٦.

^(٢) سورة الطلاق، الآيات ٢-١.

^(٣) انظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج ٥، ص ٢٢٧، ٥٢٦ يسرى، جامع الفقه، ج ٦، ص ٢٣٤.

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾، فالضمائر كلها يتحد تفسيرها، وأحكامهن كلها متلازمة، فأفادت أنه يجوز إخراج من ليس لزوجها الحق في الإبقاء عليها بالمراجعة بعد الطلاق^(١).

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال من قبل الحنفية بأنه استدلال بمفهوم المخالفة، ومفهوم المخالفة ليس حجة عند الحنفية^(٢).

٢- قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾^(٣).

٣- قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٤).

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين: أن الله تعالى لما أوجب للمرأة التي لا يملك الزوج رجعتها النفقه للحمل دل على أن لا نفقة لها بخلاف الحمل^(٥).

٤- حديث فاطمة بنت قيس أنه طلقها زوجها في عهد النبي ﷺ، وكان أنفق عليها دون^(٦)، فلما رأت ذلك قالت: والله لأعلم رسول الله ﷺ، فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني، وإن لم تكن لي نفقة لم أخذ منه شيئاً. قالت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: "لا نفقة لك ولا سكني"^(٧).

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة في عدم استحقاق المطلقة بائناً النفقه والسكنى.
إن هذا الحديث مفسر للأية الدالة على النفقه والسكنى على المطلقة البائنة^(٨).

^(١) انظر: عثمان، محمد رأفت، سلطة القاضي في التغريق بين الزوجين، ص ٢٢٤.

^(٢) انظر: عثمان، المرجع سابق، ص ٢٢٥.

^(٣) سورة الطلاق، الآية (٦).

^(٤) سورة الطلاق، الآية (٦).

^(٥) انظر: المزني، مختصر المزني، ج ٥ ص ٧٨، الإشبيلي، مختصر خلافيات البيهقي، ج ٤ ص ٣١٣، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨ ص ١٦٦، الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٦ ص ٧٣٨.

^(٦) أي الشيء الرديء الحقير، انظر: النووي، صحيح مسلم، بشرح النووي، ج ١٠، ص ٩٩.

^(٧) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثة لا نفقة ولا سكني، رقم الحديث ٣٦٩١.

^(٨) ابن قدامة، الكافي، ج ص ٢٦.

واعتراض على الاستدلال بحديث فاطمة بنت قيس بعدة اعتراضات حاصلها
أربعة اعتراضات:

الأول: أن راويتها امرأة لم تأت بشاهدين يتبعانها على حديثها.

الثاني: أن الرواية تضمنت مخالفة لظاهر القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ
مِّنْ بَيْوَتِهِنَّ﴾.

الثالث: إن خروجها من المنزل لم يكن؛ لأنه لا حق لها في السكنى؛ بل لإيذائها أهل
زوجها بلسانها.

الرابع: معارضة روايتها برواية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فيه^(١).
ويمكن الإجابة على هذه الاعتراضات بما يلي:

أولاً: الإجابة على الاعتراض الأول:

والإجابة على هذا الاعتراض فيما يلي:

١- إن كون الراوي امرأة غير قادر، وهو مطعن باطل بلا شك، فكم من سنة ثبتت
عن النساء كما ثبتت عن الرجال وتلقاها الأئمة بالقول، ومن نظر في مسانيد
الصحابة والسير عرف ذلك^(٢).

٢- إن طعناً في حديث فاطمة لكونها امرأة، فإن الناس قد قبلوا حديث فريضة بنت
مالك في اعتقاد المتوفى عنها في بيت زوجها^(٣)، فلم قبلَ حديث فريضة وطعن

(١) انظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج ٥ ص ٥٣٤ - ٥٣٣، ٥٢٨، الشافعي، الأم، ج ٥ ص ٩٨،
الصنعاني، سبل السلام، ج ٣ ص ١٩٩، النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٠ ص ٩٦، الزيلعي،
تبين الحقائق، ج ٣ ص ٣٢٢، الإشبيلي، مختصر خلافيات البيهقي، ج ٤ ص ٣١٤، يسري، جامع الفقه،
ج ٦ ص ٢٣٦ - ٢٣٩.

(٢) انظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج ٥ ص ٥٣٤، الصنعاني، سبل السلام، ج ٣ ص ١٩٩، يسري، جامع
الفقه، ج ٦ ص ٢٤٠.

(٣) انظر: الترمذى، سنن الترمذى، كتاب الطلاق، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، النسائي،
سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيته حتى تحل، ابن ماجة، كتاب
الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها.

في حديث فاطمة^(١).

ثانياً: الإجابة على الاعتراض الثاني:

وللإجابة على هذا الاعتراض بما يلي:

إنه يمكن الجمع بين الحديث والأية بحمل الحديث على التخصيص لبعض أفراد العام، وأن الحديث بيان لما أريد به في كتاب الله تعالى، وموافقاً لما أرشد إليه سياقه وتعليله وتتبّعه، فقضاء رسول الله ﷺ وكتاب الله عز وجل متحدان، والميزان العادل معهما أيضاً لا يخالفهما، ومعاذ الله أن يحكم رسول الله ﷺ بما يخالف كتاب الله تعالى أو يعارضه^(٢).

ثالثاً: الإجابة على الاعتراض الثالث:

والإجابة عليه بما يلي:

- ١- إن هذا الكلام أجنبي عما يفيده الحديث الذي روت، ولو كانت تستحق السكنى لما أسقطه عليها - لبذاءة لسانها ولو عظها وكفها عن إذاعة أهل زوجها.^(٣)
- ٢- إن النبي ﷺ قد بين سبب خروجها من منزلها بقوله عليها "إنما السكنى والنفقة على من كانت له رجعة"^(٤)، وفاطمة لم يكن لزوجها عليها رجعة ولذلك لم تستحق النفقة والسكنى، فمن أين جاء تعليل خروجها لإذانها لأهل زوجها، فهذا تعليل موهم لم يعلل به رسول الله عليها، ولا أشار إلىهن ولا نبه عليه. فلا يمكن أن يكون هذا سبباً في سقوط نفقتها^(٥).

(١) انظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج ٥ ص ٥٣٤، يسري، جامع الفقه، ج ٦ ص ٢٤٠.

(٢) انظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج ٥ ص ٥٣٨-٥٣٤، الصناعي، سبل السلام، ج ٣ ص ١٩٩، يسري، جامع الفقه، ج ٦ ص ٢٤٠.

(٣) انظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج ٥ ص ٥٣٨، الصناعي، سبل السلام، ج ٣ ص ١٩٩، يسري، جامع الفقه، ج ٦ ص ٢٤٢.

(٤) انظر: أحمد، مسند أحمد، ج ٦ ص ٤٧.

(٥) انظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج ٥ ص ٥٣٨، النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٠ ص ٩٦، يسري، جامع الفقه، ج ٦ ص ٢٤٠.

٣- إن النفقة إنما تكون للزوجة، فإذا بانت منه صارت أجنبية حكمها حكمسائر الأجنبيات ولم يبق إلا مجرد اعتدادها منه، وذلك لا يوجب لها نفقة^(١).

٤- إن النفقة إنما تكون في مقابلة الاستمتع، والمبانة لا يمكن الاستمتع بها.^(٢)

٥- إن النفقة لو وجبت له لأجل عدتها، لوجبت كذلك للمعنة من الوفاة من ماله، ولا فرق بينهما البتة، فكل واحد منها قد بانت عنه وهي معنة منه.^(٣)

رابعاً: الإجابة على الاعتراض الرابع:

وهو معارضة قولها لقول عمر رض و قد تقدم الرد على قول عمر رض^(٤).

واستدل أصحاب المذهب الثالث بما يلي:

(١) قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَلَنْفَقُوا عَلَيْنِهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٥).

وجه الدلاله:

أ- أن الله تعالى لما أوجب النفقة للحامل دل على أن غيرها ليست لها نفقة، وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر فائدة.^(٦)

ب- أن ظاهر هذه الآية متفق مع حديث فاطمة بنت قيس في عدم وجوب النفقة لها.^(٧)

(١) انظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج ٥ ص ٥٢٨، يسري، جامع الفقه، ج ٦ ص ٢٣٥.

(٢) انظر: المراجع السابقة في الصفحات ذاتها.

(٣) انظر: المراجع السابقة في الصفحات ذاتها.

(٤) انظر: ص ١١٠.

(٥) سورة الطلاق: آية (٦).

(٦) انظر: الشافعي، الأم، ج ٥ ص ٢١٩، المزني، مختصر المزني، ج ٥ ص ٧٨، الإشبيلي، مختصر خلافيات البيهقي، ج ٤ ص ٣١٣، الشوكاني، نيل الأوطارن ص ٧٣٨.

(٧) انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٠ ص ٩٥-٩٦.

(٢) قول الله تبارك وتعالى: «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ»^(١).

وجه الدلالة:

تقدّم وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة والاعتراض عليه.^(٢)

٣- حديث فاطمة بنت قيس حيث استدلوا برواية غير الرواية التي استدل بها أصحاب المذهب الثاني، ورواية هذا المذهب هي: أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بسرع فسخطته، فقال والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكرت له ذلك فقال: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفْقَةٌ» فامرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم.^(٣)

وجه الدلالة:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر فاطمة بنت قيس - رضي الله تعالى عنها -، بأنه لا نفقة لها، ولم يذكر إسقاط النفقة، فبقي على عمومه في قوله تعالى: «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ»، وأما سبب انتقالها من مسكنها فلانه كان في لسانها بذاء^(٤)، وهو حديث مروي من وجوه صحاح متواترة عن فاطمة^(٥).

واعتراض على الاستدلال بهذا الحديث: بأنهم تركوا من حديث فاطمة شيئاً قاله لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو «لا سكني لك»^(٦).

واعتراض على هذا الاعتراض بما يلي:

١- إن الحديث الذي حدث به أصحاب هذا القول هو «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفْقَةٌ»، فلم يرد به «ولا سكني»^(٧).

(١) سورة الطلاق: آية (٦).

(٢) انظر: ص ١٠٧.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها ولا سكني، رقم الحديث ٣٦٩٠.

(٤) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد، ج ٢ ص ٩٥.

(٥) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج ١٨ ص ٦٩.

(٦) انظر الشافعي، الأم، ج ٥ ص ٩٨.

(٧) انظر: الشافعي، المرجع السابق في الصفحة ذاتها.

٢- إن الحديث الذي استدلالتم به وهو (سقوط النفقة والسكنى) نحن ما تركنا منه حرفاً، وهو دليل لنا، وعلى خلاف ما قلتم - فنحن استدلالنا بأن النبي ﷺ قال: "ليس لك عليه نفقة"، وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم. وأمره **فاطمة** في أن تعتد في بيت أم مكتوم دليل على وجوب السكنى لها، لا دليلاً على عدم وجوبها، إذ لو كانت السكنى غير واجبة للزوجة لم يحظر عليها أن تعتد حيث شاءت، ولكن لما منعها النبي ﷺ من أن تعتد في غير بيت ابن أم مكتوم، دل على وجوب السكنى لها، وإنما خرجمت من منزلها لأنها لا حق لها في السكنى، بل لعلة استحببت فاطمة من ذكرها وهي أنه كان في لسانها ذرب فاستطالت على أحemanها استطالة تقاهش فأمرها النبي ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، دليل ما قلنا هو قوله تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ وقال ابن عباس في هذه الآية: أي أن تبدو على أهل زوجها، فإن بذلت فقد حل إخراجها.^(١)

واعتراض على هذا الاستدلال بان الفاحشة المبينة يمكن أن تكون غير البداء فتحتمل أن تكون للحد.^(٢) ورد على هذا الاستدلال بأن الآية إذا احتملت هذه الصفات فأولى المعاني هي ما وافقت السنة، والسنة هنا أن اعتداد فاطمة في بيت أم مكتوم لأن في لسانها ذرب فاستطالت على أحemanها، لا لأنها لا حق لها في السكن.^(٣)

٣- قوله تبارك وتعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾^(٤).

(١) انظر: الشافعي، الأم، ج ٥ ص ٩٨، الأشبيلي، مختصر خلافيات البيهقي، ج ٤ ص ٣١٥، ٣١٦، ٣١٩.

(٢) من معاني قوله تعالى: ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ ١- الزنا، قاله ابن عمرو وابن عباس، والحسن الشعبي. ٢- البداء قاله ابن عباس أيضاً والشافعي. ٣- أنه كل معصية ، قاله ابن عباس أيضاً وآخباره الطبرى. ٤- الخروج من البيت في العدة- قاله ابن عمر أيضاً والسدى، ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٤ ص ٢٠٩، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨ ص ١٥٦، وانظر: الشافعي، الأم، ج ٥ ص ٩٨.

(٣) انظر الشافعي، الأم، ج ٥ ص ٩٨.

(٤) سورة الطلاق آية ١.

وجه الدلالة:

أنه لا يجوز للزوج أن يخرج المطلقات من بيوتهن ما دُمنَ في العدة؛ لأن بيوتهن التي نهى الله سبحانه وتعالى أمر بابقاء المطلقة في بيتها ونسب السكن إليها (بيوتهن) فدل ذلك على أن السكني حق للمطلقة والرجعيه والمبتوطة في هذا سواء.^(١)

٤- إن النفقه إزاء تمكين الزوجة لزوجها من نفسها، ولا تمكين هذا لعدم الحل^(٢) واعتراض على هذا الاستدلال: بأنه لا نسلم أن النفقه بإزاء التمكين، بل هي لأجل الاحتباـس بحق الزوج وهو المؤثر فيه؛ لأن من كان محبوساً لأجل غيره تكون نفقته عليه، ولا تأثير لعدم الحل في سقوط النفقه.^(٣)

رأي المختار:

يميل الباحث إلى ترجيح مذهب الفقهاء والقائل بعدم استحقاق البانـنة النفقـة والسكنـى أثناء العدة، لورود النص القاطع بذلك "لا نفقـه لك ولا سكـنى"، وإن الاعتراضات التي أعتـرضـ بها على حديث فاطمة بنت قيس لا تنهضـ أدلةـ قويةـ يعتمدـ عليهاـ في ترجـحـ غيرـ هذاـ المذهبـ، وكذلكـ الأمرـ بالنسبةـ لوجهـ الاستدلالـ عندـ الإمامـ الشافـعيـ، إذـ بينـ النبيـ صلوات الله عليه وسلمـ أنـ النفقـةـ والسكنـىـ علىـ منـ كانتـ لهـ رجـعةـ وـهوـ نـصـ فيـ موضعـ الاستدلالـ.

الفرع الثاني: نفقـةـ وسكنـىـ المعـنـدةـ الحـامـلـ:

ذكر ابن قدامة أن أهل العلم أجمعوا على أن الرجل إذا طلق امرأته بائناً، ثلاثة أو بخلع أو بانت بفسخ وكانت حاملاً فإنها تستحق النفقـةـ والسكنـىـ وذلكـ لما يليـ:

١- قولـ اللهـ تبارـكـ وتعـالـىـ: «أـسـكـنـوـهـنـ مـنـ حـيـثـ سـكـنـتـ مـنـ وـجـدـكـمـ وـلـاـ تـضـارـوـهـنـ لـتـضـيـقـوـاـ عـلـيـهـنـ وـإـنـ كـنـ أـولـاتـ حـمـلـ فـأـنـفـقـوـاـ عـلـيـهـنـ حـتـىـ يـضـعـنـ حـمـلـهـنـ»^(٤).

^(١) القرطبي، ج ١٨ ص ١٤٩.

^(٢) انظر ابن حزم، المحلي، ج ١٠ ص ٨٩.

^(٣) انظر: الكاساني، بداعـ الصـنـاعـ، ج ٥ ص ٢١٩٧، ٢١٩٨.

^(٤) سورة الطلاق، آية ٦.

٢- الحديث فاطمة بنت قيس: "لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً"^(١).
٣- أن الحمل ولد الزوج، فيلزمها الإنفاق عليه، ولا يمكن النفقة عليه، إلا بالإنفاق
عليها، فوجبت كما وجبت أجرة الرضاع.^(٢)

إلا أن المعتمد في المذهب الشافعي في شأن النفقة هو على خلاف ما ذكر.

فيرى الشافعية في الأصح عندهم والذي عليه عاممة الأصحاب أن الفسخ إن
كان بسبب مقارن للعقد كالعيب، فإن البائن الحامل لا تستحق النفقة؛ لأن الفسخ به
يرفع العقد من أصله.^(٣)

وسواء كان هذا الفسخ من قبل الزوجة بسبب عيب بالزوج أو من الزوج بسبب
عيوب في الزوجة.

والأصل في ذلك ما نقل عن الإمام الشافعى رحمة الله تعالى: "أن كل نكاح
كان مفسوخاً فليست فيه نفقة ولا متعة ولا سكنى، وإن كان فيه مهر بالمسيس حملأ
كانت أم غير حامل"^(٤).

والفرقة بسبب العيب عند الشافعية هي فرقة فسخ، وعليه فلا تستحق البائن
الحامل النفقة إن كان الفسخ بسبب مقارن للعقد. وأما السكنى فالذهب على خلاف
ما نص الإمام، فالبائن الحامل تستحق السكنى؛ لأنها معندة عن نكاح صحيح بفرقة
في الحياة فأشبهت المطلقة تحصيناً للماء.^(٥)

وسبب اختلاف الشافعية عما عليه إجماع أهل العلم، هو بناؤهم استحقاق
الحامل البائن للنفقة هل هو للحمل أو للحامل؟ فالإصح عندهم أنها للحامل بسبب
الحمل، ولذلك فلا تستحق النفقة.^(٦)

^(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلثاً لا نفقة لها، رقم الحديث ٢٧١٤.

^(٢) انظر: ابن قدامة، المغني ج ١١ ص ٤٠٢.

^(٣) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣ ص ٤٤٠، الشيخ سليمان، حاشية الشيخ سليمان على شرح
المنهج للشيخ زكريا الأنصاري، دار الفكر، ج ٤ ص ٥٠٤.

^(٤) انظر: الشافعى، الأم، ج ٥ ص ٢٢٠، المزنى، مختصر المزنى بهامش الأم، ج ٥ ص ٧٩.

^(٥) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣ ص ٤٠٢.

^(٦) انظر: الرافعى، الشرح الكبير، ج ١٠ ص ٤١، الماوردي، الحاوي، ج ١١ ص ٤٧٤.

إلا أن الإمام الجويني لم يرتضى بناء عدم استحقاق الحامل البائن بسبب الفسخ للنفقة على أن النفقة إنما وجبت للحامل بسبب الحمل، إذ رأى أن وجوب النفقة للحامل؛ لأنها كالحاضنة ومؤنة الحاضنة على الأب، ولا يفترق الحال بين المطلقة والمفسوخ نكاحها^(١).

وهو ما يراه الماوردي إذ قرر بعد نقله لآليات النكاح المفسوخ أن الصحيح عنده استحقاق البائن الحامل للنفقة سواء كانت النفقة للحمل أم للحامل، وذلك لوجود موجبي الاستحقاق قبل الفسخ وهما: وجوب التمكين وحرمة العقد^(٢)

وأما ما طرأ عليه الفسخ بعد صحة العقد بما يمنع من استدامته ولا يوجب رفعه من أصله كالعيوب الحادثة إذا جعل للزوج الفسخ لحدوثها، فإنها الحامل البائن بسبب الفسخ تستحق النفقة إن كانت حاملاً، سواء كانت النفقة واجبة للحمل أم للحامل.^(٣)

الرأي المختار:

يرى الباحث أن الراجح هو استحقاق الحامل البائن بسبب الفسخ النفقة إذا كانت حاملاً، وذلك لقوة أدلة لهم.

^(١) انظر: الرافعى، الشرح الكبير، ج ١٠ ص ٤١، الشافعى، مختصر كتاب الأم في الفقه، اختصار وتحقيق وتعليق: حسين عبد الحميد، دار الأرقام، بيروت، لبنان، ج ٥ ص ٢٩٦.

^(٢) انظر: الماوردي، الحاوي، ج ١١ ص ٤٧٦.

^(٣) انظر: الماوردي، الحاوي، ج ١١ ص ٤٧٥.

الفصل الثاني: العجز عن الحقوق المالية والخدمة

المبحث الأول: العجز عن دفع المهر

المطلب الأول: تعریف المهر لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: مشروعية المهر

المطلب الثالث: استحباب التيسير في المهر

المطلب الرابع: التفريق للعجز عن المهر

المطلب الخامس: طلب الفسخ مع العلم بالإعسار بالمهر

المبحث الثاني: العجز عن دفع النفقه

المطلب الأول: تعریف النفقه لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: مشروعية النفقه

المطلب الثالث: شروط استحقاق الزوجة النفقه على زوجها

المطلب الرابع: أنواع النفقه والأثر المترتب على العجز عنها

المطلب الخامس: التفريق للإعسار بنفقة الدواء وأجرة

التطبيقات

المبحث الثالث: العجز عن توفير خادم للزوجة

المطلب الأول: تعریف الخادم لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: مشروعية الخادم للزوجة

المطلب الثالث: تحrir محل النزاع في حكم إخدام الزوجة

المطلب الرابع: حكم إخدام الرجل لزوجته في حالة الإعسار

المطلب الخامس: الأثر المترتب على القول بوجوب خدمة

الزوجة زوجها

المطلب السادس: نفقة الخادم .

الفصل الثاني: العجز عن الحقوق المالية والخدمة

المبحث الأول: العجز عن دفع المهر^(١)

المطلب الأول: تعریف المهر لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعریفه لغة:

الميم والهاء والراء أصلان يدل أحدهما على أمر في شيء خاص، والأخر شيء من الحيوان^(٢).

والمهر: الصداق، والجمع مهور. مهر المرأة: أجراها. نقول: مهرتها بلا ألف.
إذا زوجتها على مهر قلت: أمهرتها^(٣).

ثانياً: تعریفه اصطلاحاً: تعددت تعریفات الفقهاء لمعنى المهر اصطلاحاً على النحو التالي:

^(١) وللمهر أسماء عديدة يجمعها البيتان التاليان:

أسماء مهر مع ثلاثة عشر مهر صداق طول خرسن أجر
عطية حبا علائق نحلة فريضة نكاح مسدة عقر

وهذه الأسماء قد ذكرتها كلها بعض الكتب الفقهية باعتبارها أسماء للصداق والبعض الآخر اقتصر على بعضها. انظر: قليوبى، حاشية قليوبى على شرح الجلال المحلى لمنهاج الطالبين، ج ٢، ابن منظور، لسان العرب، ج ٧ ص ١٣٤، أبو جيب، القاموس الفقهي، ص ٣٤١ ص ٢٠٩، الصناعي، سبل السلام، ج ٣ ص ٣١١، ابن قدامة، المغني، ج ٦ ص ٦٧٩، ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢ ص ٤٥٢، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥ ص ١٢٩، ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١ ص ٣٨٩، عبد المقصود، الدكتور يوسف محمد، أحكام الصداق في الفقه المقارن، ص ٨، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م، السدلان، فقه الزواج، ص ١١، الشلبي، أحكام الأسرة، ص ٣٥٩، الحفناوى، الزواج، ص ٣١١.

^(٢) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة "مهر"، ج ٥ ص ٢٨١.

^(٣) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "مهر"، ج ٥ ص ١٨٤، ابن فارس، مجلل اللغة، كتاب الميم، مادة "مهر"، ج ٤ ص ٢٩٨، ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، مادة "مهر"، ج ٤ ص ٣١٦، ابن عباد، المحيط في اللغة، مادة "مهر"، ج ٣ ص ٤٨٥.

أ- الحنفية: هو "المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البعض، إماً بالتسمية أو بالعقد"^(١).

وعرفه بعضهم بأنه "اسم لما تستحق المرأة بعد النكاح أو الوطء"^(٢).

ب- المالكية: هو: "ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها"^(٣).

ج- الشافعية: هو "ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضم قهراً كرضاع ورجوع شهود"^(٤).

وعرفه النووي بأنه "اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء ونحوه"^(٥).

د- الحنابلة: العوض في النكاح سواء سمي في العقد أو فرض بعده بتراضيهما أو الحاكم ونحوه^(٦).

التعريف المختار:

يرى الباحث أن تعريف الحنابلة هو التعريف المختار وذلك لشموليته لما يتعلق بالمهر وبيان ذلك:

العوض: هو البديل فيدخل فيه جميع المال، عيناً كان أم نقداً أو أجرة أم منفعة قل أو كثر^(٧).

(١) انظر: البابرتى، شرح العناية على الهدایة، ج ٢ ص ٣١٦.

(٢) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢ ص ١٠١.

(٣) انظر: الدردير، الشرح الصغير، ج ٢ ص ٤٢٨، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣ ص ١٣٠.

(٤) انظر: الشربىنى، مفتى المحتاج، ج ٤ ص ٣٦٦، الرملى، نهاية المحتاج، ج ٦ ص ٣٢٨.

(٥) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ٧ ص ٢٤٩، وعرفه الإمام الماوردي هو "العوض المستحق في النكاح".
انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٩ ص ٣٩١.

(٦) انظر: البهوتى، منصور بن يونس بن إبريس، كشاف عن متن الإقناع، ج ٥ ص ١٢٨، راجعه وعلق عليه:
الشيخ هلال مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، ابن مفلح، المبدع، ج ٧ ص ١٢٠، ابن النجار، تقى
الدين الفتوحى، متنهى الإرادات، تحقيق عبد الغنى عبد الخالق، عالم الكتب، ج ٢ ص ٢٠٠.

(٧) انظر: ابن سلبان، الإمام محمد بن بدر الدين الدمشقى الحنبلي، (١٠٨٣-١٠٠٦)، أختصر المختصرات في
الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ومعه حاشية للإمام عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بذران
الدمشقى (١٢٨٠-١٢٤٦)، حققه وعلق عليه: محمد بن ناصر العجمي، الطبعة الأولى، دار البشائر للطباعة
والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ص ٢٢١، ابن إبراهيم المقدسي، بهاء الدين عبد-

سمى في العقد: للدلالة على استحقاقها المهر المسمى فيه.
أو فرض بعده: أي فرض المهر بعد العقد، بأن لم يُسم فيجب لها مهر المثل^(١).
بتراضيهما: فيدخل فيه كل ما تراضياً واتفقاً عليه من المال سواء سمي في العقد أو
فرض بعده^(٢).

الحاكم: وذلك في زواج المفوضة التي تفوض أمر زواجها لوليها بأن يزوجها بلا
مهر، فيفرض الحاكم المهر، يقدر بطلبه، أو تزوجت بمهر فاسد^(٣).
ونحوه: أي نحو النكاح، كوطء الشبهة والزنا بأمة أو مكرهة فيجب لها مهر
المثل^(٤).

ويعرض على تعريف الحنفية فإنه جعل المهر في مقابلة منافع البضع أي
جعل البضع أساس عقد النكاح كأحد البذلين. وهذه النظرة كانت سائدة لدى معظم
فقهاء المدارس الفقهية ولا تنافق هذه النظرة مع سيطرة القيم المعاصرة، بل روح
الإسلام في أن المرأة ليست فقط جسد وإنما جسد وروح.

- أما تعريفهم الثاني فإنه قريب من تعريف التوسي كثيراً.
- ويقال عن تعريف المالكية ما يقال عن تعريف الحنفية الأول.

أما تعريف الشافعية فإنه مطول - يجمع قولهم "أو تفويت بضم قهراً كرضاع
ورجوع شهود.

^(١) الرحمن، العدة شرح العدة في فقه إمام السنّة أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله، تحقيق: عبد الرزاق المهدى، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ص ٤٦٩.

^(٢) ابن يوسف، الشيخ مرعي الحنبلي (ت ١٠٣٢ هـ) دليل الطالب لتنبّل المطالب على مذهب الإمام المجلّى أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الله البارودي، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ص ٢٠٩، ابن بلبان، أخصر المختصرات، ص ٢٢١.

^(٣) للبصري، الواضح، ج ٣ ص ٤٨٤.

^(٤) انظر: المقدسي، شرف الدين موسى بن أحمد المقدسي (ت ٩٦٨ هـ)، زاد المستقنع في الفقه على مذهب الإمام عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م، ص ١١٥، ابن يوسف، دليل الطالب، ص ٢١١.

^(٥) انظر: اليهودي، كشاف النقاع، ج ٥ ص ١٢٨، ابن يوسف، دليل الطالب، ص ٢١١.

المطلب الثاني: مشروعية المهر:

الأصل في مشروعية المهر الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: أما الكتاب:

١- قوله تعالى: «وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ أَن تَبَغُوا بِسَامِوَالْكُمْ مُخْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ»^(١).

٢- وقال تعالى: «وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً»^(٢). قال أبو عبيدة: يعني: عن طيب نفس بالفريضة التي فرض الله^(٣). وقيل: النحلة الهبة. والصدق في معناها؛ لأن كل واحد من الزوجين يستمتع بصاحبها. وجعل الصداق للمرأة، فكانه عطية بغير عوض. وقيل: نحلة من الله للنساء^(٤).

٣- وقال سبحانه: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ»^(٥)، فقد أمر النص بايتاء الزوجات أجورهن، والأجور: المهر^(٦). والأمر للوجوب ما لم يصرفه عنه صارف.^(٧)

٤- وقال سبحانه: «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً»^(٨).

^(١) النساء: آية (٢٤).

^(٢) النساء: الآية ٤.

^(٣) انظر: البصري، الواضح، ج ٣ ص ٤٨٢.

^(٤) المرجع السابق، نفس الصفحة.

^(٥) النساء: الآية ٢٤.

^(٦) انظر: الحفناوي، الزواج ص ٣١٢، الأشقر، الدكتور عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنّة، الطبعة الثانية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤١٨ - ١٩٩٧م، ص ٢٥٥.

^(٧) المرجعين السابقين.

^(٨) سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

ثانياً: السنة:

- ١- ما روي عن أنسٍ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف وبه أثر صفرة فقال: ما هذا؟ قال: تزوجت امرأة، فقال ما أصدقها؟ قال: وزن نواة من ذهب. قال بارك الله لك أعلم ولو بشاة^(١).
- ٢- ثبت أنه يعنّى أعتقد صافية، وجعل عنقها صداقها^(٢).
- ٣- قوله يعنّى للخاطب: "التمس ولو خاتماً من حديد"^(٣).
- ٤- ما ثبت عن رسول الله يعنّى أنه أصدق كل امرأة من نسائه اثنى عشرة أوقية، وكذلك صداق بناته^(٤) يعنّى.

ثالثاً: الإجماع:

وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح^(٥).

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه في النكاح، باب الوليمة ولو بشاة رقم ٥١٦٧، وكتاب فضائل الصحابة، باب كيف أخى النبي ﷺ بين الصحابة رقم ٣٧٢٢، ومسلم أخرجه في صحيحه ١٤٢٧١، كتاب النكاح، باب الصداق... وفي الرضاع رقم ١٤٦٧، باب من خير مني المرأة الصالحة.

^(٢) متفق عليه، رواه مسلم رقم (١٣٦٥) في النكاح باب فضيلة إعتاقه جارية ثم يتزوجها، والبخاري رقم ٥٠٨٦، في النكاح باب من جعل عنق الأمة صداقها.

^(٣) متفق عليه، رواه البخاري رقم (٥٠٨٧) في النكاح تزويع المعاشر ومسلم رقم ١٤٢٥، في النكاح باب الصداق.

^(٤) أخرجه أبو داود رقم (٢١٠٦) في النكاح باب الصداق.

^(٥) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج ١٦ ص ٦٧، ابن هبيرة، الانصاف، ج ٢ ص ١٢٥، ابن قدامة، المغني، ج ٧ ص ٢٠٩، الغامدي، د. علي بن سعيد الغامدي؛ اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الخلافية، الطبعة الأولى، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٨هـ، ج ٢ ص ٨٠، ابن رشد، بداية المجتهد، ص ١٨.

المطلب الثالث: استحباب التيسير في المهرور^(١).

(١) أجمع الفقهاء على أنه لا حد لأكثر المهر، ذلك لما يلى: ١- قول الله تبارك وتعالى: «وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا خَدْرَنَةً بَعْثَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا». النساء، الآية ٢٠، قوله عمر رض: «خرجت وأنا أريد أن أنمي عن كثرة الصداق، فذكرت هذه الآية» («وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا»). رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب لا وقت في الصداق كثُر أو قُل، ج ٧ ص ٢٣٣، عبد الرزاق، المصنف، باب غلاء المهرور، ج ٦ ص ١٨٠ منظر ابن عبد البر، أبي عمر يوسف عبد الله بن محمد النوري الأندلسي، (ت ٤٦٢هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (د. ت)، (د. ط)، مكتبة ابن تيمية، ج ٢ ص ١٨٦، ابن نصر البغدادي، القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، عيون المجالس ، تعلق ودراسة: أمبالي بن كييانه، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج ٣ ص ١١٢٦، الزركشي، الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، (ت ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخروق في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق وتخریج عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان الرياض، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، مجلد ٥ ص ٢٨٢، ابن قدامة، المغني والشرح الكبير على متن المقنع، ج ٨ ص ٢٦، ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢ ص ١٨، الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٣ ص ١٧٠، أبو جيب، سعدی، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، على بطبعه ونشر عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، (د. ط) مطبعة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، ج ٢ ص ١٠٤١، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٩ ص ٦٧٦٤، زيدان، المفصل في أحكام المرأة، ج ٧ ص ٦٣، الجازيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ص ٨٦٥، السيد سابق، فقه السنة، ج ٢ ص ١٤٣، ابن عبد البر، الاستذكار، ج ١٦ ص ٧٠، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢ ص ٢٧٥، ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج ٣ ص ١٠١، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٢ ص ١٠١، الماوردي، الحاوي، ج ١٢ ص ٢١١، الشلبى، محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنوية والمذهب الجعفري والقانون، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ص ٣٦٨، وسيشار إليه فيما بعد: الشلبى، أحكام الأمراة في الإسلام، عبد الحميد، محمد محبي الدين، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، دار الكتاب العربي، بيروت، ص ١٣٠.

واختلفوا في تحديد أقل الصداق على قولين: القول الأول لا حد لقله: وهذا مذهب الشافعية وأحمد وداود الظاهري. وبه قال: الحسن، عطاء، وعمرو بن دينار، وابن أبي ليلى، والثوري، والأوزاعي، والليث، وإسحاق، وأبو ثور.

القول الثاني: هو مقدار الأقل. وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة. - قد قدر الحنفية أقل مهر بعشر دراهم كما قدره المالكية بثلاثة - وبه قال: سعيد بن جبیر، والنخعی، وابن شبرمة، راجع في هذه المسألة: المراجع السابقة، المطبيعي، تکملة المجموع، ج ١٥ ص ٢٠٨، المرداوي، الإنصال، ج ٨ ص ٢٢٩، ابن حزم، المحلى، ٤٦٦، أبحاث هيئة كبار العلماء، الطبعة الأولى بالملكية العربية السعودية، دار أولي النهى، الرياض ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، المجلد ٢، ص ٤١٢-٣٩٥، حلبي، تحفة العروسين، ص ٧٤-٧٢. والراجح في هذه المسألة: لا حد لأقل المهر ولا لأكثره. حيث لا نعلم دليلاً لا من القرآن ولا من السنة على تحديد المهرور، فالأدلة جاءت في القرآن منها ما فيه التبيه على جواز دفع المهر الكثير ومنها ما هو عام يشمل القليل والكثير والأدلة التي جاءت من السنة دالة على تفسير هذا العموم بحوادث بالقليل والكثير.

المغالاة في المهر ظاهرة اجتماعية بدأت باللتامي في ظل طغيان القيم المادية على الحياة الإنسانية، وضعف الواقع الديني عند أفراد المجتمع سواء أكانوا أزواجاً أم أولياء أم زوجات، بالإضافة إلى ما عليه أبناء المسلمين من جهل مطبق في حقيقة العلاقة الزوجية وسمو مقاصدها في ظل الإسلام مما يعوق عن النكاح الذي أمر الله به ورسوله. لما فيه من مخالفة المشروع في هذا الأمر الله الذي اتضح

-قال القرطبي: قد أجمع العلماء على أن لا تحديد في أكثر الصداق "الجامع لأحكام القرآن"، ج ٥ ص ١٠٧.
والتصوّص الدالة على هذا: قوله تعالى: «وَإِنْ أَرَدْتُمْ إِسْتِبْدَالَ زَوْجٌ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَتَيْتُمْ بِإِذْهَانٍ فَقَطْرًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا تَأْخُذُونَهُ بِهَيْثَانَا وَإِنْ شَاءْ مَبِينًا»، سورة النساء آية ٢٠، وقوله تعالى: «وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكُتُ أَيْمَانُكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَحْلُّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْغُوا بِأَنْوَالِكُمْ مُخْصِبَيْنِ غَيْرِ مُنَافِقِيْنَ فَمَا اسْتَعْفَمْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوْهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ فِرِيضَةٌ وَلَا جَنَاحٌ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ فِرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا» النساء، آية ٢٤.

وأستطيع عزو مشكلة العجز عن المهر لا بل والإعراض عن الزواج بالكلية إلى غلاء المهر وكثرة الطلبات التي يعجز أمامها الشباب، وكثرة النفقات المترتبة على الزوج نتيجة زواجه. وليت المسلمين يعلمون بتعاليم الإسلام جميعها ويحكموا شرع الله في حياتهم، فليس هناك خيراً منها لتحقيق الراحة والسعادة للبشرية جموعاً، وينبغى أن يكون مقدار المهر معقولاً مقدوراً عليه بعيداً عن المغالاة والتباكي، غير مرتفق للزوج، ولقد كان الرسول ﷺ أسوة حسنة حيث تساهل في صداق بناته، لأن المغالاة في المهر تؤدي إلى أمور خطيرة فيها مخالفة للشرع ويتربّ عليها أضرار اجتماعية منها.

- ١- مخالفة للسنة الثابتة عن الرسول ﷺ من قول و فعل و تقرير.
- ٢- إن المغالاة في المهر إبراز و تبذير وهي من الأمور المنهي عنها شرعاً.
- ٣- تؤدي المغالاة في المهر إلى عجز الأزواج عن توفير المهر مما يحول بينهم وبين الزواج المبكر، فيحوال أيضاً بين النساء والزواج المبكر.
- ٤- إن ولّي المرأة إذا جعل هدفه كثرة الصداق وقع في محذورين شرعاً، أحدهما: أنه يمتنع عن تزويج وليتها للكفاء الصالحة طبعاً بحصول من يستطيع أن يدفع له صداقاً كثيراً وإن كان غير صالح، وثانيهما: ما يتضمنه حديث إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تعلموا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير: الألباني، صحيح سنن الترمذى، أبواب النكاح، باب ما جاء في من ترضون دينه فزوجوه، ج ١ ص ٣١٤، ٣١٥، رقم ٨٦٥، الحديث، الرياض، زامل، حقوق الزوجة في الإسلام، مقال منشور في مجلة الأسرة من ضمن فقه الأسرة العدد ١١٣ شعبان ١٤٢٣هـ، ص ٣٠.

في سنة الرسول ﷺ وأقوال العلماء قال الشافعي^(١) رحمه الله: والاقتصاد في المهر أحب إلى من المغالاة فيه لما روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: "أعظم النكاح بركة أخفه مؤنة"^(٢).

وقال أبو الأعلى المودودي رحمه الله: "إن المغالاة في المهر واحد من الأسباب الهامة التي تلقي النساء عموماً في عصرنا هذا إلى التهلكات والمصائب، فإذا سار الناس في المهر سبيل الاعتدال فإن قرابة ٧٥% من المشكلات سوف تحمل قبل ظهورها"^(٣).

ومن هنا حرص الشارع الحكيم على التوجيه على ضرورة التيسير على الخاطبين وخطورة المغالاة وإثمار الطلبات عند إقدام الشاب على الخطبة فقد نهى المصطفى عليه الصلاة والسلام عن تأخير تزويج البنت إذا وجدت كفواً فقال: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تغطوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير"^(٤).

جعل عليه الصلاة والسلام أساس الرضى بالخاطب الدين والخلق، وليس ما سيقدمه للبنت من مهر.

وتحث عليه السلام على تيسير أمر الزواج، فقال فيما ترويه عائشة رضي الله عنها: "إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها"^(٥).

ولم يكن هديه فقط كلاماً، وإنما كان دائماً عليه الصلاة والسلام الإمام والقدوة في كل ما يقول، منها فهو يضرب مثلاً رائعاً في تزويج أحب بناته إليه فاطمة من

^(١) الشافعي، الأم، ج ٥ ص ٨٩.

^(٢) أخرجه أحمد في المسند، رقم الحديث ٢٣٣٨٨

^(٣) المودودي، أبو الأعلى، حقوق الزوجين، تعریف: أحمد إدريس، المختار الإسلامي للنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة الرابعة، ص ١٠٤.

^(٤) سبق تخریجه ص ١٢٩.

^(٥) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم ٢٤٥٢٢. واللقط له، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان أبو حاتم البستي (ت ٣٥٤هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، حديث رقم ٤٠٩٥، وأخرجه الحاكم في المستدرك، رقم ٢٧٣٩.

فغير قريش، ويجعل أثاثها [وغرفة نومها جلد شاة] ينامان عليه ويطويانه غطاء لها، ويقول راوي الحديث: ما رأيت عرساً قط أحسن منه.

روى مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال : سالت عاشترضي الله عنها: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت كان صداقه لازواجه الثنتي عشرة أوقية ونش. قالت : أتدرى ما النش؟ قلت لا: قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم^(١) ويا حبذا لو نرى في زماننا زواجاً قائماً على تعميق القيم الروحية والإنسانية للمرأة والنأي بها عما يفرضه بعض أولياء أمور البنات بتصرفاتهم من تصوير عقد الزواج كعقد البيع، وجعل المرأة كسلعة ولها ثمن، وللأب أن يقبض هذا الثمن، وكون ابنته تتمنع بمؤهلات إضافية، فهي إذن تستحق سعراً أكبر!!! بغض النظر عن الخاطب، بل ربما لمن يدفع أكثر، كالمزاد في عقود البيع.

وأتسائل هل سنرى زوجة مهرها منفعة من منافع الزوج كتعليمها ما معه من القرآن أو السنة، كما في حديث سهل بن سعد الساعدي قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت أحب لك نفسي. قال: فنظر رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوب، ثم طأطا رسول الله ﷺ رأسه فلما رأت أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال يا رسول الله إن لم يكن لك حاجة فزوجنيها فقال: فهل عندك من شيء تصدقه إياها؟ قال: "ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله ﷺ: "إنك ابن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك فالتمس شيئاً" قال: لا أجد شيئاً. قال: "فالتمس ولو خاتماً من حديد" فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: "هل معك شيء من القرآن؟" قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا السور سماها فقال رسول الله ﷺ: "قد زوجتك بما معك من القرآن"^(٢).

وأخيراً أدعو جميع أولياء أمور البنات إلى التيسير والتسهيل على الأزواج عند الزواج، في المير وتوابعه من الحفلات والمراسم والشكليات والصلوات والتجهيزات

^(١) الخطيب، التبريزى، مشكاة المصباح، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامى، دمشق، ١٣٨٠هـ، ج ٢ ص ١٨٨، ورقم ٣٢٠٣.

^(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب تزويج على القرآن وبغير صداق، حديث رقم ٥١٤٩.

وغيرها مما يعادل مهراً آخر أو أكثر، وأنكرهم بأن المغالاة في المهر ليس ضماناً للحياة الزوجية وليس حفظاً لبناتهم من غدر الزمان - كما يقال - بل هو معول هدم لها؛ من الديون التي أقتلت كاهل زوجها سبب مهراً وتوابعه. وأؤكد لهم أن الضمان لابنائهم هو حسن اختيار الزوج من أهل الدين وليس تكبيلاً بالنفقات، فلن يمنع مهر زوجاً من تكيد حياة زوجية حتى تحل كل مالها من مؤخر وتدفع له ما قد دفعه كخلع لتتخلص منه، مع ما تجرعه من معاناة وألام نفسية.

المطلب الرابع: التفريق للعجز عن المهر.

إذا عجز الزوج عن أداء ما وجب عليه أداؤه من مهر إلى زوجته، فهل يجوز للزوجة طلب التفريق للإعسار بالمهر أو بجزء منها؟ أم لا يجوز لها ذلك، وإنما لها أن تطالبه بما لها من مهر في ذمته فقط دون أن يكون لها حق في التفريق لهذا السبب^(١). وسبب اختلافهم تغلب شبه النكاح في ذلك بالبيع، أو تغلب الضرر اللاحق للمرأة في ذلك من عدم الوطء تشبيهاً بالإيلاء والعنة^(٢).

فمن رأى تغلب شبه النكاح بالبيع: قال بأن عجز الزوج عن المهر لا يجوز للزوجة حق طلب الفسخ، فهي كأي غريم من الغرماء يرجع بالعوض على غريم الأول. ومن رأى بالصدق تغلب الإعسار تشبيهاً بالإيلاء، والعنة قال بجواز التفريق بجامع تغلب الضرر اللاحق بالزوجة في الإعسار والإيلاء والعنة.

اخالف الفقهاء في كون العجز عن المهر مجازاً للتفريق بين الزوجين أم لا.

على أربعة مذاهب: وإليك بيان مذاهب العلماء في ذلك:
الأول: مذهب الحنفية: ذهب الحنفية إلى أنه لا فسخ بين الزوجين إذا عجز الزوج عن دفع مهر المعجل - أي تزوجها على مهر معجل - أو كان مسكوناً عن التعجيل

^(١) زيدان، المفصل في أحكام المرأة، ج ٨ ص ٥٠١.

^(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢ ص ٥١.

والتأجيل؛ لأن حكم المسكون حكم المعجل، ما دام العقد قد تم مع الكفاءة، ولم تنقص التسمية عن مهر المثل^(١).

واستدلوا بما يلي:

أولاً: قول الله تبارك وتعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾**^(٢).
وجه الدلالة:

إن الله تعالى أمر بالوفاء بالعقود، وطلب الزوجة الطلاق، مناف للوفاء بالعقد والأصل أن الزوجية ثابتة، فمن زعم أنه يلزمها الطلاق، وأن الفسخ ثابت بخيارها فعليه بالدليل.

ثانياً: قول الله تبارك وتعالى: **﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْنَرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسِرَةٍ﴾**^(٣).

وجه الدلالة:

أن الله تعالى دعا إلى إمهال المدين إلى حين الميسرة، فكذلك الزوج فيجب أن ينظر بالصادق إلى ميسرة^(٤).

ثالثاً: قول النبي ﷺ: "المؤمنون على شروطهم"^(٥).

(١) انظر: ابن الهمام، شرح فتح التدبر، ج ٣ ص ٣٧٠، البابرتى، شرح العناية، ج ٣ ص ٣٧٠، ٣٧١، ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣ ص ١٤٣، الكاسانى، بدائع الصنائع، ج ٢ ص ٢٨٨، السرطاوى، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردنى، ج ١ ص ١٨٣.

(٢) سورة المائدۃ: آية (١).

(٣) سورة البقرة: آية (٢٨٠).

(٤) أبو نصر البغدادي، عيون المجالس، ص ١١٧٩.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأقضية، باب في الصلح، حديث رقم (٣٥٩٤)، سنن أبي داود ج ٤ ص ٢٠-١٩، والترمذى في سننه، في كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، وقل: هذا حديث حسن صحيح، سنن الترمذى، ج ٢ ص ٦٢٥-٦٢٦.

وقال الشيخ الألبانى: وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتفق إلى درجة الصحيح لغيره، وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد، فسائرها مما يصلح الاستشهاد به، لا سيما قوله شاهد مرسل جيد، انظر: إرواء الغليل، ج ٥ ص ١٤٥-١٤٦.

وجه الدلالة:

وشرطه يقتضي الصداق وقت القدرة لا الفسخ^(١).

رابعاً: قول النبي ﷺ: "أدوا العلائق" قيل يا رسول الله: وما العلائق؟ قال: "ما تراضى به الأهلون"^(٢).

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ أمر بالأداء، ولم يأمر بغيره، ولم يذكر الفسخ إذا لم يقع الأداء، والأداء مطلوب أبداً متى تمكّن^(٣).

خامساً: أن الصداق في حالة الإعسار به دين مستقر في ذمة الزوج.

سادساً: أن المقصود بالنكاح غير المال، فكان المال زائداً، والعجز عن التبع - أي المهر - لا يكون سبباً لرفع الأصل - أي النكاح^(٤).

وعليه، فإن المرأة لا تملك الفسخ إذا عجز زوجها عن أداء معجل مهرها، إلا أن لها أن تمنع نفسها منه إذا كان قبل الدخول - بالاتفاق - وبعده عند أبي حنيفة دون الصالحين. فللزوجة الامتناع عنه، وعدم التقيد بإذنه في الخروج لزيارة أهلها، والسفر معه وغيرهما، حتى يوفيها معجل مهرها ليتعين حقها في البدل - أي المهر - كما تعين حقه في المبدل - أي البعض - فصار كالبائع في أن البائع له أن يحبس المبيع حتى يأخذ الثمن، تسوية بين البدلين في التعين. فحقها في المهر يتتعين بالقبض لا بمجرد العقد^(٥).

^(١) انظر: أبو نصر البغدادي، عيون المجالس، ص ١١٧٨.

^(٢) رواه الدارقطني، السنن، كتاب النكاح، باب المهر، ج ٣ ص ٢٤؛ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهراً، ج ٧ ص ٢٣٩، وهذا الحديث معلول بأحد رواته وهو "محمد بن عبد الرحمن" قال عنه البخاري: "منكر الحديث" انظر: العظيم أبيدي، أبو الطيب محمد شمس الحق، التعليق المغني على الدارقطني، بهامش السنن، ج ٢ ص ٢٤٤، تحقيق عبد الله هاشم يمانى، دار المحسن، القاهرة، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

^(٣) انظر: أبو نصر البغدادي، عيون المجالس، ج ٣ ص ١١٧٩.

^(٤) انظر: السرخسي، المعسوط، ج ٥ ص ٦٩.

^(٥) انظر: الكاساني، بذائع الصنائع، ج ٢ ص ٢٨٨، ابن الهمام، فتح القدر، ج ٣ ص ٣٧٠، البارتى، شرح العناية، ج ٢، ٣٧٠، ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣ ص ١٤٣، قاضى خان، الفتاوى الخانية، ج ١ ص ٣١٧.

أما إذا دخل بها أو خلا بها، وكانت كارهة، أو صغيرة، أو مجنونة، فلها منع نفسها منه حتى تقبض المهر. أما إذا كانت راضية – أي برضاهما – وهي مكلفة، فقد اختلف قول الصالحين عن قول أبي حنيفة.

أ- فعند أبي حنيفة لها منع نفسها حتى تقبض المهر، ولها أن تمنعه من إخراجها من بلدتها.

ب- وعند أبي يوسف^(١)، ومحمد ليس لها ذلك.

وحجة أبي حنيفة في ذلك هي: أن كل وطأة معقود عليها، فتسليم البعض لا يوجب تسليمباقي، فالمهر مقابل جميع ما يستوفى من منافع البضع في جميع الوطأت التي توجد في هذا الملك، خاصة أنه لا يجوز إخلاء شيء من منافع البضع عن بدل يقابل إحتراماً للبضع، وإيابة لخطره. ولا تسقط نفقتها في مدة امتاعها؛ لأنها ليست بناشرة؛ وذلك لأن امتاعها بحق. وهذا هو الراجح عند الحنفية^(٢).

وأما حجة أبي يوسف ومحمد^(٣): فهي أن حق الزوجة بالوطء مرة واحدة، أو بالخلوة الصحيحة سلمت جميع المعقود عليه برضاهما، وهي من أهل التسليم، فبطل

(١) أبو يوسف: هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، ولد سنة ثلث عشرة ومانة. أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة، وهو المقدم من أصحاب الإمام. وولي القضاء لثلاثة من الخلفاء: المهدى والهادى والرشيد، وهو أول من خطب بقاضى القضاة، ومن كتبه: كتاب الخراج والأمالى والنواير. توفي ببغداد سنة (١٨٢هـ). انظر ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٨ ص ٤٧٠-٤٧٣، القرشى، عبد القاهر بن محمود بن محمد القرشى، الجوامر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو، الطبعة الثانية، هجر، مطبعة القاهرة، ١٩٩٣م، ج ٣ ص ١٢٦-١٢٢، ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٢ ص ٣٦٧-٣٦١، اللكتوى، الإمام أبو الحسنات محمد بن عبد الحى الهندى، الفوانيد البهية في تراجم الحنفية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص ٢٢٥.

(٢) انظر: الكاسانى، بداع الصنائع، ج ٢ ص ٢٨٩، ابن الهمام، فتح القدير، ج ٣ ص ٣٧٢، المرغينانى، الهدایة، ج ٣ ص ٣٧٢، البابرتى، شرح العناية، ج ٣ ص ٣٧٢، الزحليلى، الفقه الإسلامى وأدله، ج ٩ ص ٦٧٩٠، ٦٧٨٩.

(٣) محمد: هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقان الشيبانى. من قرية حرستا، قدم أبوه إلى العراق فولد محمد بواسط ونشأ بالكونفه، وطلب الحديث، وسمع عن مالك والأوزاعى والثورى، وصاحب أبي حنيفة وأخذ عنه الفقه، ثم عن أبي يوسف، وقيل إنه صنف تسعين وسبعين كتاباً كلها في العلوم الدينية. وولي القضاء للرشيد بالرقة فأقام مدة ثم عزل عنها، ثم سار معه إلى الري وولاه القضاء بها، فتوفي =

حقها في المنع، كالبائع إذا سلم المبيع، ولا شك في الرضا وأهلية التسليم، فرضاهما بالوطء إسقاط لحقها في طلب المهر قبل الدخول، فيسقط حقها في الامتناع، فإذا امتنعت كانت ناشرة، ويسقط حقها في النفقه^(١).

وإذا اختلف الزوجان في إعساره بالمهر، فالقول قول الزوجة مع يمينها أنه موسر؛ وذلك لأنه دين الزمه بالعقد اختياراً فإذا قادمه على الالتزام بمنزلة إقرار منه أنه قادر على الأداء؛ فإن العاقل لا يلزم ما لا يقدر على أدائه^(٢).

الثاني: مذهب المالكية: يفرق المالكية بين ما إذا عجز الزوج عن دفع المهر الحال قبل الدخول أو بعده. وفيما يلي بيان ذلك.

أ- العجز عن دفع المهر الحال قبل الدخول:

إذا عجز الزوج عن دفع المهر فللزوجة خيار الفسخ إن أحبت، وهذا يضرب السلطان للزوج أجلأ بعد أجل على قدر الاجتهاد، لإثبات إعساره عن دفع المهر الحال الذي طالبه به الزوجة، وذلك إذا أدعى إعساره ولم تصدقه الزوجة، ولم يقسم بينه يغلب الظن فيها عسره، وليس له مال ظاهر^(٣).

سبها سنة تسع وثمانين ومائة، وهو ابن ثمان وخمسين سنة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٩ ص ١٣٤-١٣٦، القرشي، الجوامر المضينة، ج ٣ ص ١٢٢-١٢٦، ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٢ ص ٤٠٧-٤١٢، الكلنوي، القوانين البهية، ص ١٦٣.

(١) انظر: الكاساني، بذائع الصنائع، ج ٢ ص ٢٨٩، ابن الهمام، فتح القدير، ج ٢ ص ٣٧٢، البابرتى، شرح العناية، ج ٣ ص ٣٧٢، المرغينانى، الهدایة، ج ٣ ص ٣٧٢، الزحيلى، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٩ ص ٦٧٩١.

(٢) انظر: السرخسي، المبسوط، ج ٥ ص ٩١-٩٣، موسوعة الفقه المقارن الشهيرة بموسوعة جمال عبد الناصر الفقهية، إعداد مجموعة من كبار أساتذة الفقه الإسلامي، د. ط، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، جمهورية مصر العربية، القاهرة ١٣٨٩هـ، ص ٣٣٤-٣٣٣، وسيشار إليه فيما بعد: موسوعة الفقه المقارن.

(٣) انظر: مالك، المدونة، ج ٢ ص ١٨٩، أبو نصر البغدادي، عيون المجالس، ج ٣ ص ١٧٦، ١٧٧، الخطاب، مواهب الجليل، ج ٥ ص ١٨١، ١٨٢، الدردير، الشرح الصغير، ج ٢ ص ٤٣٦، زيدان، المفصل في أحكام المرأة، ج ١ ص ٥٠١.

ويقدر المالكية الأجل بثلاثة أسابيع استحساناً لا تحديداً لازماً، ولا يعد اليوم الذي يكتب فيه الأجل، وهذا مع حضور بيته في البلد، وأما إذا كانت غائبة عنه فيؤجل أكثر من ذلك بحسب اجتهاد الحاكم^(١).

وبناء على ذلك، فإن ثبت الزوج عجزه عن دفع المهر الحال خلال المدة أو بعد تمامها بالبينة وصدقه الزوجة، فالقاضي يُعذر الزوجة بتلك البينة الشاهدة بعجزه، فإن كان عندها مطعن أبنته، وإلا حلف الزوج مع تلك البينة يمين الاستظهار^(٢) على تحقيق ما شهد به من إعساره^(٣). ومع هذا فإن ثبت عدم قدرته على دفع المهر الحال، فإن القاضي يتلوّم له – أي يحكم بتأجيله وجوباً – مدة أخرى يقدرها بنظره رجاء يسارة سواء كان يرجى له فيها يسار يمكنه من دفع المهر المطالب به أم لا على الأصح^(٤).

وقدّر المالكية مدة التلوم سنة وشهر، يؤجله فيها ستة أشهر ثم أربعة، ثم شهرين، ثم يتلوّم له بثلاثين يوماً، فإن أتى بشيء وإلا حكم بعجزه، وهنا يطلق الحاكم عليه أو توقعه الزوجة ثم يحكم به الحاكم^(٥).

(١) انظر: المراجع السابقة، الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج ٢ ص ٤٣٦.

(٢) يمين الاستظهار أو الاستئناق: هي اليمين التي يحلفها المدعى بطلب القاضي لدفع التهمة عنه بعد تقديم الأدلة المطلوبة في الدعوى، فهي تكمل الأدلة كالشهادة ويثبت بها القاضي. انظر: ابن أبي الدم، شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله، الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات، ص ٢٢٩ - ٣٢٠ تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، جامعة دمشق، حيدر، شرح مجلة الأحكام، مادة (١٧٤٦)، ج ٤، ص ٤٤، الزحيلي، الدكتور وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٦، ص ٦١، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(٣) انظر: الخطاب، مواهب الجليل، ج ٥ ص ١٨٢، وبأسفله: المواق، الناج والإكليل لمختصر خليل، ضبطه الخرشي، حاشية الخرشي على الشرح الكبير، ج ٤ ص ٣٠٩، موسوعة الفقه الإسلامي المقارن، المجلد ٨ ج ١٦ ص ٣٢٤.

(٤) انظر: الخطاب، مواهب الجليل، ج ٥ ص ١٨٢، المواق، الناج والإكليل بهامش المواهب، ج ٥ ص ١٨٢، الخرشي، حاشية الخرشي، ج ٤ ص ٣١٠.

(٥) انظر: الخطاب، مواهب الجليل، ج ٥ ص ١٨١، الخرشي، حاشية الخرشي، ج ٤ ص ٣٠٩ - ٣١٠، العدوبي، حاشية العدوبي على الخرشي، ج ٤ ص ٣١٠.

وقرر المالكية أن الزوج إذا لم يثبت عجزه عن دفع المهر الحال خلال ثلاثة أسابيع، فحكمه حكم المليء فيحبس إن جهل حاله ليتبين أمره ببينة تشهد بعجزه وهذا إذا لم يسأل الصبر بحمل - وذلك خلال مدة لا تطول لزلا يحصل لها ضرر بذلك، وإنما فلها تطبيق نفسها^(١).

وبناءً على ما تقدم، فإذا ثبت عجز الزوج بعد انقضاء الأجل، فإن القاضي يطلق عليه تطليقة واحدة تملك بها أمر نفسها - أي طلاقاً باتفاق - وذلك لسوالها وتفويضها له في الطلاق، أو توقيعه الزوجة بعد إذن الحاكم ثم يحكم به. وذلك إذا لم ترض بالمقام معه وانتظاره، وإنْ كان يقدر على النفقة ويجريها لها، وسواء في هذا من يرجى له مال ومن لا يرجى، وذلك بشروط خمسة هي:

أولاً: أن لا تصدقه في دعواه العدم.

ثانياً: أن لا يقيم بينة على صدقه.

ثالثاً: أن لا يكون له مال ظاهر. فإن كان معلوماً الملاوة وله مال ظاهر فإنه يؤخذ منه ويؤمر بالبناء.

رابعاً: أن لا يغلب على الظن حسره.

خامساً: أن يجري لها النفقة من يوم دعاته للدخول، فإن لم يجرها لها من يوم دعائه للدخول فلها الفسخ لعدم النفقة مع عدم الصداق على الراجح^(٢).

وإذا طلق القاضي أو أوقعته الزوجة ثم حكم الحاكم به فإنه يجب للزوجة نصف المهر؛ وذلك لأنه يتهم على أنه أخفى مالاً عنده، فيكون نصف المهر - هذا - في ذمته يدفعه متى أيسر لتقربه في ذمته بمجرد العقد^(٣).

بـ- العجز عن دفع المهر الحال بعد الدخول:

^(١) انظر: الخطاب، مواهب الجليل، ج ٥ ص ١٨١، الخرشي، حاشية الخرشي، ج ٤ ص ٣٠٩-٣١٠، العدوبي، حاشية العدوبي على الخرشي، ج ٤ ص ٣١٠.

^(٢) انظر: مالك، المدونة، ج ٢ ص ١٨٩، الدردير، الشرح الصغير، ج ٢ ص ٤٣٦-٤٣٧، الخرشي، حاشية الخرشي، ج ٤ ص ٣١٠-٣١١.

^(٣) انظر: مالك، المدونة، ج ٢ ص ١٨٩، الدردير، الشرح الصغير، ج ٢ ص ٤٣٧، الخطاب، مواهب الجليل، ج ٥ ص ١٨٣، الناج والأكليل، ج ٥ ص ١٨٣.

إذا عجز الزوج عن دفع المهر الحال بعد الدخول فلا يفرق بينهما، بل لها المطالبة به فقط ويكون ديناً على الزوج تتبعه به بعد الدخول^(١).

وللزوجة إن لم ترد الطلاق أن تمنع نفسها من زوجها أن يختلي أو يدخل أو يسافر بها إلى أن يدفع لها ما حل من صداقها أصلًا، أو بعد التأجيل، وكذلك أن تمنع نفسها من تمكين الزوج منها بعد اختلاطه، أو دخوله بها إلى أن يسلم ما ذكر. وهذا كله إن لم يحصل وطء ولا تمكين منه.

أما إن سلمت نفسها له ومكنته من وطنها – وطئ أو لم يطا – فليس لها أن تمنع نفسها بعد ذلك من وطء ولا سفر معه، سواء كان موسراً أم معسراً على المعتمد. وإنما لها المطالبة به فقط ورفعه للقاضي كالمدين.

والذي ارتضاه ابن عرفة: أنه لا يُسقط متعها إلا الوطء بالفعل، لا التمكين منه. وقيل: لها الامتناع من السفر معه إذا طلبها له ولو بعد الوطء.

وعند ابن يونس^(٢): ليس لها منع نفسها من زوجها بعد الوطء إن كان معسراً لا موسراً، وهو الراجح المعمول عليه عند الأجهوري^{(٣)(٤)}.

(١) انظر: مالك، المدونة، ج ٢ ص ١٨٩، ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢ ص ٥١، الخروشي، حاشية الخروشي، ج ٤ ص ٣٠٩، الدردير، الشرح الصغير، ج ٢ ص ٤٣٧، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٩ ص ٦٧٨٩، حاشية الدسوقي، ج ٢ ص ٢٩٧، زيدان، المفصل في أحكام المرأة، ج ٨ ص ٥٠١.

(٢) ابن يونس: أبو عبد الله، ابن يونس الصقلي، كان فقيهاً مرضياً، أخذ عنه القاضي أبو الحسن الحصانري، وصنف في الفراتض، وله شرح كبير للمدونة عليه اعتماد الطلاب بالمغرب. انظر: ترجمته: القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض البصبي السبتي (ت ٤٥٤ هـ - ١١٤٩ م)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق الدكتور أحمد بكر محمود، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ج ٤ ص ٨٠٠. وسيشار إليه فيما بعد القاضي عياض، ترتيب المدارك.

(٣) الأجهوري: هو علي بن محمد بن عبد الرحمن، أبو الإرشاد، نور الدين الأجهوري، فقيه مالكي، مولده ووفاته بمصر، من مؤلفاته: (شرح الدرر السنية في نظم السيرة النبوية)، توفي سنة (١٠٦٦ هـ). انظر ترجمته: الزركلي، الأعلام، ج ٥ ص ١٣.

(٤) انظر: الخروشي، حاشية الخروشي، ج ٣ ص ٣٠٠، العدوبي^١ حاشية العدوبي على الخروشي، ج ٣ ص ٣٠٠، الدردير، الشرح الصغير، ج ١ ص ٤٦٠، حاشية الصاوي، ج ١ ص ٤٦٠، موسوعة الفقه المقارن، ج ٦ ص ٣٢٥.

الثالث: مذهب الشافعية: للشافعية ثلاثة أقوال في عجز الزوج عن دفع المهر الحال ابتداءً وهي:

القول الأول: أن لها الفسخ قبل الدخول للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعموض، فأشبه ما إذا لم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس والمبيع باقٌ بعينه. وهذا هو القول الأظهر عند الشافعية وهو اختيار أبي إسحاق المرزوقي، وابن أبي هريرة عليه أكثر الأصحاب.^(١)

وأما بعد الدخول فلا خيار لها لأمور

أحداها: أن بضعها بعد الدخول مستهلك، تسقط خيارها كما سقط خيار البائع بتلاطف المبيع في يد المفلس، والبضع قبل الدخول غير مستهلك فثبت لها الخيار، كما ثبت للبائع مع بقاء المبيع.

الثاني: أنه لما كان الامتناع من تسليم نفسها قبل الدخول حتى تقبض صداقها ولم يكن لها الامتناع بعد الدخول ، كانت يدها فيه قبل الدخول أقوى فثبت لها الخيار في الإعسار وبعد الدخول أضعف فسقط خيارها في الإعسار.

الثالث: أن تمكينها له قبل أخذ المهر يدل على رضاها بذلك، وإذا لم يكن لها الامتناع بعد تسليم نفسها؛ فلأن لا يكون لها الفسخ بعد ذلك أولى^(٢).

القول الثاني: أن للزوجة الفسخ مطلقاً قبل الدخول وبعده كالنفقة. وهذا الظاهر من كلام الشافعي؛ لأن الصداق أقوى المقصودين لاستحقاقه بالعقد فإذا ثبت لها الخيار في أضعفها كان ثبوته في الأقوى أحق. وعليه فيثبت لها الفسخ قبل الدخول للعجز

^(١) انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٣، النووي، روضة الطالبين، ج ١، ص ٤٨٣، الماوردي، النفقات، ص ١٥٣، الأنصارى، أنسى المطالب، ج ٢، ص ٤١، الشرييني، مغني المحاج، ج ٤، ص ١٧٩ زيدان، المفصل في أحكام المرأة، ج ٨، ص ٥٠٢ .

^(٢) انظر: الشيرازى، المهدب، ج ٤، ص ٢١٣ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، (ت ٤٥٠ هـ)، النفقات، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، تحقيق وتعليق ودراسة: الدكتور عامر سعيد الزبيارى، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ص ١٥٣، وسيشار إليه فيما بعد: الماوردي، النفقات، الأنصارى، أنسى المطالب، ج ٣، ص ٤٣٩ .

عن تسليم العوض مع بقاء المعاوض، وأما بعد الدخول؛ فلأن البضع لا يتلف حقيقة بالوطء.^(١)

القول الثالث: وهو أنه لا يثبت الفسخ للزوجة مطلقاً لا قبل الدخول ولا بعده وهو اختيار المزنى والجويني^(٢) والغزالى: قال المزنى^(٣): "قد قال - أي الإمام الشافعى - لو أسر بالصداق ولم يعسر بالنفقة واختارت المقام لم يكن لها فرaque؛ لأنه لا ضرر على بدنها إذا أنفق عليها فى استئخار صداقها. قال المزنى: فهذا دليل على أنه لا خيار لها فيه كالنفقة"^(٤). فالحججة في هذا القول أن الصداق يخالف النفقة من وجهين:

(١) انظر: الرافعى، الشرح الكبير، ج. ٠، ص٥٣، الماوردي، النعمات، ص١٥٢، الشربىنى، مفہى المحتاج، ج٤، ص١٧٩.

(٢) الجويني: هو إمام الحرمين، أبو المعالى، عبد الملك بن عبد الله الجويني، رئيس الشافعية بنيسابور، جاور بمكة أربع سنتين يفتى ويجمع طرق المذهب، من مصنفاته: نهاية المطلب في دراية المذهب، والأساليب في الخلاف ولد سنة (٤١٠هـ) وتوفي سنة (٤٧٨هـ)، ونيسابور اليوم من أعمال إيران، وجوين من أعمال نيسابور. انظر ترجمته: ابن العماد شذرات الذهب، ج٣، ص٣٥٨، ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج٢، ص١٣٣، الشلى، الدكتور أحمد علماء وأدب من إيران وأفغانستان ودول الكومنولث الإسلامية، مكتبة الشباب، القاهرة، ص٨٤.

(٣) المزنى: هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق أبو إبراهيم المزنى المصري الفقيه الإمام صاحب التصانيف، أخذ عن الشافعى، وكان يقول: أنا خلق من أخلاق الشافعى، ذكره الشيخ أبو إسحاق أول أصحاب الشافعى وقال: كان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً غواصاً على المعانى الدقيقة، صنف كتباً كثيرة منها الجامع الكبير والجامع الصغير وختصر المختصر والمنتور وغيرها، وقال عنه الشافعى: المزنى ناصر مذهبى، توفي رحمه الله بمصر سنة (٢٦٤هـ) انظر ترجمته الشيرازى، طبقات الفقهاء، ج١، ص١٠٩، طبقات الشافعية، ج٢، ص٥٨، ٥٩، حاجى خليفه، مصطفى بن قاضى شهبة بن عبد الله القسطنطينى الرومى الحنفى (ت ١٠٦٧هـ)، كشف الظنون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ، ج١، ص٤٠٠.

(٤) انظر: المزنى، مختصر المزنى بهامش الأم، ج٥، ص٧٧.

الأول: إن بضعها بعد الدخول مستهلك، فصار كاستهلاك المبيع في الفلس لا خيار فيه للبائع، وقبل الدخول يسقط صداقها بالفسخ من غير بدل، فلم يكن الفسخ فيه إلا ضرراً.

الثاني: إنه لا يدخل عليها بتأخير الصداق ضرر في بدنها، ويقوم بذنها بتأخيره، فالنفس تقوم بدون المهر، ولكن فقد النفقة لا يقوم معه بدن، ولا يمكن معه صبر فافترقا في الخيار من هذين الوجهين. وهنا يكون الصداق ديناً في ذمته ترجع به عليه متى أيسر وتنظره به ما أسر. والقول في العسرة به قوله مع يمينه^(١).

وبناءً على القول الأظهر عند الشافعية، فإن ثبت عجز الزوج عن دفع المهر الحال، كان للزوجة الخيار في الفسخ - ولا فرق بين أن يكون الخيار لها على الفور أو بعد الإمهال^(٢) - وذلك بعد التنازع فيه ورفعه إلى الحاكم، أو عند حكم - فإن ثبت إعساره ببينة أو إقرار فيفسخه الحاكم بنفسه أو نائبه بعد الثبوت، أو يأذن لها في الفسخ؛ وذلك لأنه محل اجتهاد، فلا ينفذ منها قبل ذلك لا ظاهراً ولا باطناً كما

(١) انظر: المزني، مختصر المزني بهامش الأم، ج ٥ ص ٧٧، الرافعي، الشرح الكبير، ج ١٠ ص ٥٣، الماوردي، النفقات، ص ١٥٢، الشربini، مغني المحتاج، ج ٤ ص ١٧٩.

(٢) صرح الماوردي والروياني بأن الخيار في المهر بعد طلب الرفع إلى القاضي على الفور، فهو آخر الفسخ سقط؛ لأن الضرر لا يتجدد وقد رضيت بإعساره، وهذا يعني أنه لا يمهد ثلاثة أيام ولا دونها لإثبات إعساره - وهذا ما أشعر به سكوت جمهور الشافعية عنه. وقال الأذرعي بأن هذا ليس بواضح بل يقال: إن الإمهال هنا أولى لأنها تتضرر بتأخير النفقة بخلاف المهر. وقد أوضح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري بأن (كلام الجمهور يجعل الخيار على الفور لا ينافي الإمهال، والمعنى: أنها إذا رفعته إلى القاضي وقت إعساره بادرت بطلب الفسخ؛ لأن تأخيرها يدل على رضاها بالعيوب، ورضاعها به يبطل الفسخ بخلاف النفقة. والإمهال أمر يلزم القاضي للتثبت وتحقق الإعسار، فإذا لزمته ذلك عند طلبها الفسخ بالنفقة مع تضررها بالإمهال فلأنه يلزمته ذلك عند طلبها الفسخ بالمهر - وتضررها بالإمهال أقل - أولى، ولا تعد بالإمهال مقصورة إلا إذا كان الفسخ بيدها كما في رد المبيع بالعيوب، والفسخ هنا بالحاكم). انظر: الأنصاري، أنسى المطالب، ج ٤ ص ٤٤١-٤٤١، الرملي، حاشية الرملي على لسفى المطالب، ج ٤، ص ٤٤٠-٤٤١، الشربini، مغني المحتاج، ج ٤ ص ١٨١-١٨٢.

رجحه ابن المقرئ وصرّح به الأسنوي^(١) أخذًا من نقل الإمام - الجويني - له عن مقتضى كلام الأنمة^(٢).

وهذا عند القدرة على الرفع إلى القاضي، وأمامًا إذا فقد القاضي، أو المحكم بمحلها أو عجزت عن الرفع إليه استقلت بالفسخ، ويُعد فسخها ظاهرًا وباطناً للضرورة^(٣).

الرابع: مذهب الحنابلة: للحنابلة في عجز الزوج بالمهر الحال وطلب الزوجة الفسخ بسببه ثلاثة أقوال:

القول الأول: التفريق بين العجز عن دفع المهر الحال قبل الدخول وبعده.

أ. إن كان العجز قبل الدخول فيثبت للزوجة خيار الفسخ؛ لأنه تعذر الوصول إلى عوض العقد قبل تسليم الم Woo ض فهو كما لو أفلس المشتري والمبيع بحاله.

ب. إن كان العجز بعد الدخول فلا يثبت للزوجة خيار الفسخ ولا تملكه؛ لأن المعقود عليه قد استوفى، فأشبه ما لو أفلس المشتري بعد تلف المبيع أو بعضه،

(١) الأسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الأسنوي، ولد بأسنا في رجب سنة أربع وسبعينه وقدم القاهرة سنة إحدى وعشرين، وسمع الحديث واشتغل بأنواع العلوم وأخذ الفقه عن الزنكلوني والسباطي والسبكي وغيرهم وله مؤلفات متعددة، شملت النحو، والتفسير والأصول، والفقه، منها التمهيد في تحرير الفروع على الأصول، وطبقات الشافعية، ونهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول توفي رحمة الله تعالى ليلة الأحد الثامن عشر من جمادى الأولى عام اثنين وسبعين وسبعينه، انظر ترجمته: الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت ٦٧٧٢هـ) نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول لقاضي ناصر الدين البيضاوي، حفظه وخرج شواهد: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ج ١ ص ط، ل، ن، م، ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٦ ص ٢٢٣، الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، طبقات الشافعية، تحقيق عبد الله الجبورى، بغداد، رئاسة ديوان الأوقاف، ج ١ ص ١١، ١٨٥، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج ٤ ص ١٩٤.

(٢) انظر: الماوردي، السنقات، ص ١٥٣، الانصارى، أنسى المطالب، ج ٤ ص ٤١، الشربينى، مغني المحتاج، ج ٤ ص ١٨٠، الهيثمى، تحفة المحتاج، ج ٨ ص ٣٤١، البيجرمى، الشيخ سليمان، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، المعروف بـ(الإقناع فني حل ألفاظ أبي شجاع)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ - ١٩٧٨م، (د.ط)، ج ٣ ص ٨٧.

(٣) انظر: الانصارى، أنسى المطالب، ج ٣ ص ٤١، المحلي، جلال الدين، كنز الراغبين، ج ٤ ص ١٨٣.

وهذا القول هو الصواب والصحيح المشهور من المذهب^(١).

القول الثاني: إن الزوج إذا عجز عن دفع المهر الحال فليس للزوجة خيار الفسخ، وهو اختيار أبي حامد وابن قدامة - صاحب المغني - سواء قبل الدخول أو بعده. واستدلوا بما يلي:

- ١- أن المهر دين فلم يفسخ النكاح للإعسار به كالنفقة الماضية.
- ٢- أن تأخير المهر ليس به ضرر مجحف، فأشباه نفقة الخادم والنفقة الماضية.
- ٣- أنه لا نص فيه، ولا يصلح قياسه على الثمن في المبيع، وذلك؛ لأن الثمن كل مقصود البائع والعادة تعجيله، والصداق فضلة ونحلة وليس هو المقصود في النكاح ولا يفسد بفساده ولا بترك ذكره والعادة تأخره.
- ٤- أنَّ الأكثر من يشتري بشمن حال يكون موسرًا به، وليس الأكثر من تزوج، المهر أن يكون موسرًا به.
- ٥- أن القياس على النفقة لا يصح؛ لأنَّ الضرورة لا تتدفع إلا بها، بخلاف الصداق فأشباه شيءٍ به النفقة الماضية^(٢).

ولكن للزوجة منع نفسها من زوجها وعدم التقيد به في الخروج لزيارة أهلها والسفر معه ونحوها؛ لأنه لم يثبت له عليها حق الحبس، فلها منع نفسها حتى تقبض معجل المهر، ولها النفقة زمن المنع إن صلحت للاستمتاع؛ لأنَّ الحبس من قبيله^(٣).

القول الثالث: أنَّ للزوجة الفسخ ولو بعد الدخول؛ وذلك لأنَّه أسر بالعوض فكان

(١) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ١٠ ص ١٧٢، ٣٦٨، ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت ٤٨٤ هـ)، الفروع، المكتب الإسلامي، دمشق، ج ٥ ص ٢٩١، المرداوي، تصحيح الفروع، ج ٥ ص ٢٩١، المرداوي، الإنصاف، ج ٨ ص ٣١٣.

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ١٠ ص ٣٦٨-٣٦٩، ابن مفلح، الفروع ج ٥ ص ٢٩١، المرداوي، تصحيح الفروع، ج ٥ ص ٢٩١، المرداوي، الإنصاف، ج ٨ ص ٣١١.

(٣) انظر: البهوتى، كتاب القناع، ج ٥ ص ١٨٢، الزحيلى، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٩ ص ٢٨٢.

لها الرجوع بالمعوض كما لو أفسر بثمن مبيعها، وهو ما اختاره أبو بكر الخلال^(١). وذلك؛ لأنه بإعساره تذر وصول زوجته إلى العوض فكان لها الرجوع في المعوض كما لو أفسس المشتري بالثمن^(٢).

ولا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم في الأصل، أو إذنه للزوجة بالفسخ بدون تأجيل للزوج المعسر على الصحيح، لأنه فسخ مجتهد فيه، فافتقر إلى الحاكم^(٣). وأما الأثر المترتب على الفسخ فإن القاضي إذا فرق بينهما بناء على طلب الزوجة؛ لأنه حقها فهو فسخ لا رجعة له فيه؛ لأنها فرقة لعجزه عن الواجب لها عليه، فأشباهت فرقة الغنة^(٤).

الرأي الراجح:

يرى الباحث رجحان رأي المالكية، والشافعية القائلين بالتفريق بين الزوجين بسبب العجز عن دفع المهر الحال، وذلك إذا كان العجز حاصلاً قبل الدخول لا بعده، حيث جعله المالكية ديناً على الزوج تتبعه به بعد الدخول^(٥). والعلة في جواز هذا التفريق أنه إذا قلنا بجواز الفسخ بالنفقة وبالمهر أولى؛

(١) أبو بكر الخلال: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن دارة، كان أحد أهل الفهم، موثقاً به في العلم، متسعًا في الرواية، مشهوراً بالديانة موصوفاً بالأمانة، مذكوراً بالعبادة، له المصنفات في العلوم المختلفة، الشافعي، والتبيه، والمقنع، تفسير القرآن، زاد المسافر، (ت ٣٦٣هـ)، انظر ترجمته: ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٢ ص ٤٥، أبو يعلى، أبو الحسين محمد بن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ج ٢ ص ١١٩، ١٢٠.

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ١ ص ٣٦٨، ابن مفلح، الفروع، ج ٥ ص ٢٩١، المرداوي، تصحيح الفروع، ج ٥ ص ٢٩١، المرداوي، الإنصاف، ج ٨ ص ٣١١.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ١ ص ١٧٢، ابن مفلح، الفروع، ج ٥ ص ٢٩٢، المرداوي، الإنصاف، ج ٨ ص ٣١٤، موسوعة الفقه المقارن، ج ٦ ص ٣٣٨.

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ١ ص ٣٦٥، موسوعة الفقه المقارن، ج ٦ ص ٣٣٨.

(٥) انظر: مالك، المدونة، ج ٢ ص ١٨٩، الدردير، الشرح الصغير، ج ٢ ص ٤٣٧، الخطاب، مواهب الجليل، ج ٥ ص ١٨٣، المواق، الناج والإكليل، ج ٥ ص ١٨٣.

لأنه أكد حقوق المرأة المالية، وأقوى في ذلك من النفقة^(١). وبهذا الرأي أخذ قانون^(٢) الأحوال الشخصية الأردني في المادة (١٢٦) حينما فرق بين الإعسار بالمهر قبل الدخول والإعسار بعد الدخول، حيث جاء في المادة (١٢٦) ما نصه (إذا ثبت قبل الدخول عجز الزوج بإقراره أو بالبينة عن دفع المهر المعجل كله أو بعضه، فللزوجة أن تطلب من القاضي فسخ الزواج، والقاضي يمهله شهراً، فإذا لم يدفع المهر بعد ذلك يفسخ النكاح بينهما، أما إذا كان الزوج غائباً ولم يعلم له محل إقامة، ولا مآل له يمكن تحصيل المهر منه، فإنه يفسخ بدون إمهال).

المطلب الخامس: طلب الفسخ مع العلم بالإعسار بالمهر:

اختلف الفقهاء في مسألة طلب الزوجة الفسخ بسبب إعسار الزوج بالمهر إذا كانت تعلم ذلك، على قولين:

١- الشافعية: ذهبوا إلى أن الزوجة إذا نكحته وهي عالمة بإعساره ثم طلبت الفسخ بعد نكاحه لإعساره بالمهر إلى قولين:
الأول: أنه لا يثبت لها خيار الفسخ؛ لأن استحقاقه لا يتجدد وهو كما لو رضيت به في النكاح ثم بدا لها بخلاف النفقة، وهو الأشهر كما ذكر الرافعي^(٣).

الثاني: أن خيار الفسخ يثبت للزوجة ولا يسقط حقها بالعلم المتقدم وذلك لأمرين:
أ- أنه من العيوب المظنونة دون المتحققة.

ب- أنه مما يجوز أن يزول بعد وجوده. وهذا ما اقتصر عليه الماوردي والجمهور.

وقال الأسنوي عن القول (بأنه لا يثبت لها خيار الفسخ): (وهذا ضعيف والمذهب خلافه، فقد حکاه العمراني عن الجديد، وذلك عن القديم، وقد اغتر في

^(١) عقلة، نظام الأسرة، ج ٣ ص ٢١٨.

^(٢) المرجع السابق، ج ٣ ص ٢١٨، الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص ٣٧٧، السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ج ١ ص ١٨٣.

^(٣) انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج ١٠ ص ٦٠، النووي، روضة الطالبين، ج ٦ ص ٤٨٤، الشربini، مغني المحتاج، ج ٤ ص ١٨١، الماوردي، النفقات، الطبعة الأولى، ١٤١٨ - ١٩٩٨م، ص ١٥٧.

الروضة بما قاله الرافعى من عنده لمّا لم يقف على غيره وزاد فعبر بالأصح. وقل
الزركشى: قال ابن الرفعة: وعلى الفسخ اقتصر الماوردي والجمهور^(١).

ومع هذا فقد ذكر شيخ الإسلام الأنصارى والشريينى بأن عدم الفسخ هو
الأوجه والمعتمد^(٢).

وأما إذا نكحته ثم علمت بإعساره فأمسكت عن المحاكمة فالأمر يختلف بين
إمساكها عن المحاكمة بعد طلب الفسخ، وقبله.

فإذا أمسكت عن المحاكمة بعد طلبها المهر كان رضى بالإعسار، وسقط
خياراتها، وهذا ما نقل الرافعى والنوى عن الروياني وأقرأه، وهو ما ذكره
الماوردى. وأما إن كان قبل المطالبة لم يسقط حقها؛ لأنها قد تؤخر المطالبة لوقت
اليسار^(٣).

٢- الحنابلة: ذهب الحنابلة أنه ليس للزوجة حق الفسخ إذا أسر الزوج بالمهر، إذا
تزوجته وهي عالمة بعسره وجهاً واحداً، وكذلك إن علمت عسرته بعد العقد.
وعللوا ذلك: بأنها رضيت بالزوج وهي عالمة بإعساره فرضيت بالمقام معه،
فسقط حقها في الفسخ؛ لأنها رضيت بإسقاطه بعد وجوبه، فسقط كما لو رضيت
بعيب فيه يوجب الفسخ^(٤).

وعلى هذا فإن للزوجة الحق في منع نفسها منه ولها أن تسفر بدون إذنه قبل
الدخول اتفاقاً، وبعده في وجه، حتى تقبض مهرها الحال، وذلك؛ لأن تسليم نفسها

(١) انظر: الأنصارى، أنسى المطالب، ج ٤، ص ٤١، الهيثمى، تحفة المحتاج، ج ٨، ص ٣٤٢، الشريينى،
معنى المحتاج، ج ٤، ص ١٨١، الماوردى، الحاوي، ج ١١، ص ٤٦٣.

(٢) انظر: الأنصارى، أنسى المطالب، ج ٤، ص ٤١، الشريينى، معنى المحتاج، ج ٤، ص ١٨١،
الماوردى، النفقات، ص ١٥٦، ١٥٧.

(٣) انظر: الرافعى، الشرح الكبير، ج ١٠، ص ٦٠، النوى، روضة الطالبين، ج ٢، ص ٤٨٤، الشريينى،
معنى المحتاج، ج ٤، ص ١٨١.

(٤) انظر: المرداوى، تصحيح الفروع، ج ٥، ص ٢٩١، ابن قدامة، المغنى، ج ١٠، ص ٣٦٦، ٣٦٩،
المرداوى، الإنصاف، ج ٨، ص ٣١٤، البهوتى، كشاف القناع، ج ٥، ص ١٦٤، موسوعة الفقه المقارن،
ج ١٦، ص ٣٣٨.

قبل تسليم صداقها لها يفضي إلى أن يتسلم الزوج منفعتها المعقود عليها بالاستمتعان أو الوطء، ثم لا يسلم صداقها فلا يمكنها الرجوع فيما استوفى منه^(١).

ولا تُعد الزوجة بهذا المنع ناشزة، فتجب لها نفقتها مدة امتاعها إن صلحت للاستمتعان؛ لأنَّه امتاع بحق^(٢).

الرأي المختار:

وأرى رجحان ما ذهب إليه الشافعية من ثبوت حق الفسخ إذا كانت المرأة عالمة باعسار زوجها.

الإعسار ببعض المهر:

إذا قبضت المرأة بعض المهر وأعسر الزوج بالباقي فهل لها الفسخ أم لا؟
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا خيار لها بالفسخ إذا عجز الزوج عن بقية المهر. وبه أفتى ابن الصلاح واعتمده الزركشي والإسنوي.

دليلهم: ودليلهم على هذا أن الزوج استقر له البعض بقسطه، فلو فسخت لعاد لها البعض بكماله لتعذر الشركة فيه، فيؤدي إلى الفسخ فيما استقر للزوج، بخلاف نظيره من الفسخ بالفلس لإمكان الشركة في البيع^(٣).

القول الثاني: إن الزوج إذا أعسر بباقي المهر فللزوجة خيار الفسخ وهو المعتمد. وبهذا أفتى البارزي والنwoي، وصرح به الماوردي، والجوري والسبكي وزكريـا الأنصاري والخطيب الشربـينـي، وابن حجر الهـيـتمـيـ والرمـليـ وولـدهـ والـبيـجـرـميـ. وقال الأوزاعـيـ: "وهو الوجه نقلـاـ وـمعـنـيـ" نقلـاـ أيـ: الذي نـقـلـ عنـ الأـصـحـابـ، وـمعـنـيـ

(١) انظر: البهوتـيـ، كـشـافـ القـنـاعـ، جـ ٥ـ صـ ١٦٤ـ، مـوسـوعـةـ الفـقـهـ المـقارـنـ، جـ ١٦ـ صـ ٣٢٨ـ.

(٢) انظر: البهوتـيـ، كـشـافـ القـنـاعـ، جـ ٥ـ صـ ١٦٤ـ.

(٣) انظر: الشربـينـيـ، مـغـنـيـ المـحـتـاجـ، جـ ٤ـ صـ ٧٩ـ، الهـيـتمـيـ، تـحـفـةـ الـمـحـتـاجـ بـشـرـحـ المـنـهـاجـ بـهـامـشـ حـواـشـيـ الشـروـانـيـ وـابـنـ قـاسـمـ العـبـادـيـ، جـ ٨ـ صـ ٣٤٠ـ، ٣٤١ـ، الـأـنـصـارـيـ، أـسـنـيـ الـمـطـالـبـ شـرـحـ روـضـ الطـالـبـ، جـ ٣ـ صـ ٤٣٩ـ، ٤٤٠ـ، الرـمـليـ، حـاشـيـةـ الرـمـليـ عـلـىـ أـسـنـيـ الـمـطـالـبـ، جـ ٢ـ صـ ٤٤٠ـ، الـبـجـرـمـيـ، حـاشـيـةـ الـبـجـرـمـيـ عـلـىـ الـخـطـبـ، جـ ٤ـ صـ ٨٦ـ.

أي: أن المهر في مقابلة الوطء فإذا استوفاه الزوج كان تالفاً فيتعذر عوده وبقاء البعض كبقاء الكل^(١).

وأما قول ابن الصلاح ومن وافقه فهو مردود من ستة أوجه:

الأول: إن المهر في مقابلة منفعة البضع، فلو سلطناه على استيفاء منفعة البضع بتسليم البعض، لأدى إلى إضرار المرأة والضرر لا يزال بالضرر.

الثاني: إن المهر إنما يجب بتسليم بعض العوض إذا لم يخش تلف الباقي. ومنفعة البضع لا يمكن استيفاء ببعضها إلا باستيفاء كلها وذلك بخلاف المبيع.

الثالث: إنه لو جوزنا ذلك لاتخذه الأزواج ذريعة إلى إبطال حق المرأة من حق حبس بضعها بتسليم درهم واحد من صداق واحد هو ألف درهم وهذا في غاية البعد.

الرابع: إن القول منقوض فيما إذا استأجر داراً فسلم بعض الأجرا فإنه لا يلزم المالك بتسليم الدار قبل تسليم الباقي.

الخامس: إن قول ابن الصلاح: "لو جوزنا للمرأة الفسخ لعاد إليها البضع بكماله" معارض بمنتهى وهو: أنا لو أجبرناها على التسليم لفات عليها البضع بكماله، وأيضاً فإنه لا محذور في رجوع البضع إليها بكماله؛ لأن الصداق يرد على الزوج بكماله؛ لأنه على تقدير الفسخ يجب عليها رد ما قبضته.

السادس: إن قياسه مسألة الصداق على مسألة الفلس لا يصح؛ لأنه مسألة هل يجب على البائع تسليم حصة ما سلم إليه من المبيع أم لا؟ فالأصح في هذه المسألة أنه لا يلزم فقياسه الرجوع عند التعذر على مسألة الفلس لا يصح ولا يصح تنظيرها بها^(٢).

(١) انظر: الأنباري، أنسى المطالب، ج ٢ ص ٤٤٠، الرملي، حاشية الرملي على أنسى المطالب، ج ٤٤٠، الشريبي، مغني المحتاج، ج ٥ ص ١٧٩، ١٨٠، الشريبي، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج ٢ ص ١٩٣، طبع دار إحياء الكتب العربية مصر، الهيثمي، تحفة المحتاج، ج ٨ ص ٣٤٠، العبادي، أحمد بن قاسم، حاشية العبادي على تحفة المحتاج، ج ٨ ص ٣٤٠، البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ج ٤ ص ٨٦، ٨٧.

(٢) انظر: الشريبي، مغني المحتاج، ج ٥ ص ١٧٩، ١٨٠، الرملي، حاشية الرملي على أنسى المطالب، ج ٢ ص ٤٤٠.

والضابط في المسألة أن ما جاز لها الحبس لأجله فسخت بالإعسار به^(١).
مسألة: من يملك حق الفسخ.

حق الفسخ للإعسار خاص بالزوجة، فلا فسخ لولي صغيرة ومحنة وإن كلن
فيه مصلحة لهما؛ لأن الخيار يتعلق بالطبع والشهوة فلا يفوض إلى غير مستحق بل
يبقى المهر لها ديناً عليه يطالب به إذا أيسر، فليس للحاكم أن يحكم بالتفريق إلا أن
تطلب ذلك لأنه حقها.^(٢)

الأثر المترتب على الفسخ.

الفرقة الحاصلة بسبب الإعسار بالمهر

١- اختلف الفقهاء في نوع الفرقة الحاصلة بسبب الإعسار عن دفع المهر، هل هي
فرقة فسخ أم فرقة طلاق على قولين:

القول الأول: وهو للمالكية – قالوا بأن الفرقة الحاصلة بسبب الإعسار بالمهر قبل
الدخول هي طلاق بائن ، فيطلقها القاضي تطليقة واحدة تملك بها أمر نفسها وذلك
بسؤالها وتقويضها له في الطلاق وذلك إذا لم ترض بالمقام معه وانتظاره ، ويجب
للزوجة حينئذ نصف الصداق ويكون ديناً في ذمة الزوج يرجع عليه متى أيسر
والزوج أحق بها إن أيسر في عدتها؛ لأن تفريقي لامتناعه من الواجب عليه لها.^(٣)
وهذا قبل الدخول أما بعده فلا تفريقي بينهما^(٤).

القول الثاني: وهو للشافعية في الصحيح المنصوص عندهم والحنابلة وابن المنذر:
هي فسخ لا طلاق، فليس له رجعة فيه فلا تقص عدد الطلاق؛ لأنها فرقة لعجزه
عن الواجب لها عليه وهو المهر فهو عيب كالعنة والجب بخلاف الإيلاء؛ لأن

(١) انظر: الشرواني: الشيخ عبد الحميد، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ج ٨ ص ٣٤٠، دار
صادر.

(٢) انظر: الانصاري، أنسى المطالب، ج ٢ ص ٤٤٢ الشربيني ، مغني المحتاج، ج ٤، ابن
حجر الهيثمي، تحفة المحتاج، ج ٨ ص ٣٤٣، ابن قدامة، المغني، ج ١٠ ص ٣٦٥.

(٣) انظر: الدردير: الشرح الصغير، ج ٢ ص ٤٣٧، الخطابي، مواهب الجليل، ج ٥ ص ١٨٣، المواق،
الناج والإكليل، ج ٥ ص ١٨٢، الخرشي، حاشية الخرشي، ج ٤ ص ٣٨٠، المغني، ج ١٠ ص ٣٦٥، ابن
جزي، قوانين الأحكام الشرعية، ص ٢٣٩ .

(٤) انظر: ابن جزي، قوانين الأحكام الشرعية، ص ٢٣٨.

المولى لا عيب فيه وإنما قصد الإضرار بها فمُنْعَى منه وأمر بأن يفني أو يطلق وهذا الفسخ لا يتم إلا بالرفع إلى القاضي - كما تقدم - لأنه فسخ مجتهد فيه. وعند الحنابلة يسقط بهذا الفسخ مهرها كله ولا يجب لها متعة؛ لأنها أتلفت المعرض قبل تسليمه فسقط البدل، كالبائع يتلف المبيع قبل تسليمه.^(١)

الرأي الراجح

يرى الباحث أن من ذهب إلى جواز طلب الفسخ بالعجز عن أداء المهر المعجل هو أولى بالأخذ به لأننا إن قلنا بجواز الفسخ بالنفقة فبالمهر أولى، لأنه أكد حقوق المرأة المالية، وأقوى في ذلك من النفقة. كما يرى صحة القول بجواز امتناعها منه بهذا العجز؛ لأن من لم يقدر على أداء واجباته لم يكن له المطالبة بحقوقه، وأنه لم يثبت له عليها حق الفسخ إلا إذا كانت قد رضيت بذلك أو تزوجته عالمة بإعساره؛ لأن رضاها أسقط حقها^(٢) والله أعلم.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بالرأي الذي يفرق بين الإعسار بالمهر قبل الدخول والإعسار بعد الدخول حيث جاء في المادة ١٢٦ ما نصه (إذا ثبت قبل الدخول عجز الزوج بأقراره أو البيينة عن دفع المهر المعجل كله أو بعضه فللزوجة أن تطلب من القاضي فسخ النكاح بينهما أما إذا كان الزوج غائباً ولم يعلم له محل إقامة ولا مال يمكن تحصيل المهر منه، فإنه يفسخ بدون إمهال).

^(١) الشافعي، الأم، ج ٥ ص ٩١، النووي، روضة الطالبين، ج ٦ ص ٤٨٤، الأنصاري، أسنى المطالب، ج ٢ ص ٤٤٠، الشربini، مغني المحتاج، ج ٤ ص ١٨٠، الهيثمي، تحفة المحتاج، ج ١٠ ص ٣٦٥، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي، (ت ٤٧٦ هـ)، المذهب، ج ٢ ص ٦٢، الطبعة الثانية، (١٣٧٩-١٩٥٩م)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، المطبعي، ج ١٦ ص ٣٧٧، ابن مقلح، الفروع، ج ٥ ص ٢٩٢، ابن مقلح، المبدع، ج ٧ ص ١٧٧، البوطي، كشاف القناع، ج ٥ ص ١٦٤، المقدسي، العدة شرح العدة، ص ٣٨٦.

^(٢) قانون الأحوال الشخصية الأردني، انظر: الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص ٣٧٧، السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ج ١ ص ١٨٣، عقلة، نظام الأسرة، ج ٣ ص ٢١٨.

المبحث الثاني: العجز عن دفع النفقه.

المطلب الأول: تعریف النفقه لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعریف النفقه لغة:

النون والفاء والكاف تخرج في اللغة للدلالة على ثلاثة اشتقات هي: النفقه بمعنى النفق والهلاك^(١)، والنفقه بمعنى الرواج أي طلب السلعة والرغبة فيها، ومنه نفق الشيء نفاقاً إذا كثر مشتريوه^(٢). أما المعنى الثالث: فهو الإخراج والصرف. وقد ذكر الزمخشري^(٣): أن كل ما فاوه نون وعينه فاء يدل على معنى الخروج والذهاب^(٤).

وما يعنينا في بحثنا هذا هو المعنى الثالث والأخير، حيث يقال: أُنفق الرجل المال: إذا صرفه، ويقال: أُنفق الرجل إذا افتقر وذهب ماله^(٥). قال تعالى: «قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلَكُونَ خَزَانَةَ رَحْمَةِ رَبِّيِّ إِذَا لَمْ سَكَنْتُمْ خَشْيَةَ الإنْفَاقِ»^(٦) أي خشية الفقر والنفاد.

^(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٥٧، الجوهرى، إسماعيل بن حماد، ناج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت ج ٤، ص ١٥٦، وانظر: الزمخشري، محمود بن عمر، أساس البلاغة، تحقيق: عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت، ص ٤٦٨.

^(٢) ابن عباد، المحيط في اللغة، ج ٥، ص ٤٤٥، الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ج ٣، ص ٢٨٦، القراءيدى، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت ١٧٥ هـ)، كتاب العين، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومى والدكتور إبراهيم السامرائى، (د.م.ت) (د. ط)، دار مكتبة الهلال، ج ٥، ص ١٧٧، الفيومى، المصباح المنير، ج ٢، ص ٨٤٩.

^(٣) الزمخشري: هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، ولد سنة (٤٦٧ هـ) من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والأدب، ولد في زمخشر من قرى خوارزم، سكن مكة زمناً ثم عاد إلى الجرجانية وتوفي فيها سنة (٥٣٨ هـ). انظر ترجمته: الزركلى، الأعلام ج ٨، ص ٥٥.

^(٤) الزمخشري، الكثاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، ج ١، ص ١٣٣.

^(٥) انظر: المرلجم اللغوية السلبية، وانظر: الفيومى، المصباح المنير، ص ٦١٨.

^(٦) الإسراء: الآية (١٠٠).

قال ابن عباس: "أي الفقر، أي خشية أن تذهبوا، مع أنها لا تفرغ ولا تفدي أبداً"^(١).

وهذه المعاني تعود إلى أصل صحيح حاصل دلالته على انقطاع الشيء وذهابه، وقد أرجع ابن فارس مادة النون والفاء والكاف إلى أصل آخر أيضاً يدل على إخفاء الشيء وباغماته، ومنه النفق، وهو سرب في الأرض له مخلص إلى مكان آخر^(٢).

وقد جمع ابن فارس بين دلالتي هذين الأصلين في معنى واحد هو الخروج فقال: "ومتى حصل الكلام فيما تفاديا"^(٣).

ثالثياً: تعريف النفقة اصطلاحاً:

تعددت تعاريفات الفقهاء لمعنى النفقة اصطلاحاً على النحو التالي:

أ- الحنفية:

١- عرفها ابن عابدين^(٤) بأنها: "الطعام والكسوة والسكنى"^(٥).

٢- وعرفها داماد أفندي من الحنفية أيضاً بأنها: "ما يتوقف عليه بقاء شيء من نحو مأكله وملبوس وسكنى"^(٦).

(١) الصابوني، محمد علي، مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٠٢ - ١٩٨١م، ج ٢ ص ٤٠٢.

(٢) الدكتور إبراهيم أنيس وأخرون، المعجم الوسيط، ج ٢ ص ٩٤٢. أبو جيب، القاموس الفقهي، ص ٣٥٧.

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٥ ص ٤٥٤، ٤٥٥.

(٤) ابن عابدين: هو أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي، فقيه الشام، وإمام الحنفية في عصره، ولد في دمشق سنة ١١٩٨هـ، من مؤلفاته: (رد المحتار على الدر المختار)، المعروف (بhashiya ibn 'Abidin) و (نسمات الأسحاق على شرح المنار) في الأصول، توفي في دمشق سنة ١٢٥٢هـ. انظر ترجمته: الزركلي، الأعلام، ج ٢ ص ٢٦٧ وما بعدها.

(٥) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣ ص ٥٧٢، وانظر: الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج ١ ص ٢٧٢.

أبو جيب، القاموس الفقهي، ص ٣٥٨.

(٦) شيخ زاده، مجمع الأنهر، ج ١ ص ٤٨٤.

٣- وعرفها الشلبي: "هي الإدخار على الشيء بما به بقاوه"^(١).

ويؤخذ على هذين التعرفيين أنهما غير جامعين، حيث قصرت النفقة على الطعام والكسوة والسكنى، والنفقة تشمل ما سبق من نفقات وغيرها، كنفقة العلاج، ونفقة الخادم. أما التعريف الثالث: فيرد عليه أيضاً أن النفقة الواجبة لا تعني الإنفاق من أجل حفظ الحياة فقط، بل تشمل الزيادة على ذلك ليبلغ حد الكفاية^(٢).

ب- المالكية والإباضية:

فقد اشتهر عند فقهائهم التعريف الآتي: "هي ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف"^(٣).

والظاهر للباحث أن تعريف المالكية والإباضية قد اشتمل على حواجز الإنسان الازمة من مأكل ومشرب ومسكن وعلاج، فهو من هذا الوجه جامع، إلا أن التعريف قد وضع ضابطاً وهو معتاد حال الآدمي، وهذا أمر نسبي، فما هو معتاد حال الآدمي قد لا يفي كفاية شخص أكول أو ما شابه ذلك^(٤).

وأيضاً قد استجدة أمور كثيرة يتطلبها هذا العصر حيث أصبحت حاجات ماسة بمقاييس ومعايير هذا الزمان، كالتعليم والتطبيب وغيرها من الأمور التي لم تكن ظاهرة في السابق.

(١) انظر: الشلبي، حاشية الشلبي، ج ٣ ص ٣٠٠.

(٢) انظر: الغروي، محمد بن عمر، حقوق المرأة في الزواج، دار الاعتصام ص ١٩٣، والطريقي، عبد الله بن المحسن، نفقة المرأة الواجبة على نفسها في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة البحث الإسلامي الصادرة عن الهيئة العامة لكتاب العلماء في السعودية، العدد التاسع عشر ١٤٠٧ ص ٢٨٧، وانظر: عاشور، إحسان إبراهيم محمود، النفقه الواجبة على المرأة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، قسم الفقه المقارن، غزة ١٩٩٩، ص ٨.

(٣) انظر: الصاوي، حاشية بلغة السالك، ج ٢ ص ٧٢٩، عليلش، شرح منح الجليل، ج ٢ ص ٤٣٠، الرصاص، شرح حدود ابن عرفة، ج ١ ص ٣٢١، وانظر: اطفيش، شرح النيل، شفاء العليل، ج ٦ ص ٤٧١.

(٤) انظر: المراجع السابقة، وانظر: ابن جزي، قوانين الأحكام الشرعية، ص ١٤٨.

جـ- الشافعية:

لم أجد عند الشافعية تعريفاً يوضح معنى النفقة كمفهوم اصطلاحي، وإن تطرقوا لموضوع النفقة وما يجب على المنفق من مشرب وماكل وملبس^(١).

د- الحنابلة:

اشتهر في مذهب الحنابلة أن النفقة هي: "كفاية من يومته خبزاً وأدماً وكسوةً - بضم الكاف وكسرها - ومسكناً وتوابعها"^(٢).

ويرد على هذا التعريف أيضاً أنه قصر الطعام بالخبز - وهو بذلك يكون تعريفاً غير جامع؛ لأن النفقة المقصودة أو الواجبة تصح من دونه كان يكون قوت أهل البلد الأرز أو الذرة وغيرها أضعف إلى ذلك أنه يجوز النفقة بالمال^(٣).

مما تقدم يتبيّن لنا أن المعنى اللغوي للنفقة أعم، والشرعى أخص، وذلك أن النفقة لغة ترد على مطلق الإنفاق سواء أكان واجباً أم غير واجب، وسواء أكان على من يمون أم على غيره.

هذه جملة ما ذكره الفقهاء قديماً كتعريف للنفقة، ويظهر لي بعد دراستها أنه لا بد من إعادة النظر في استخلاص تعريف للنفقة يتوافق ومتطلبات العصر الحديث. وقد سعيت للوصول إلى تعريف للنفقة عند الفقهاء المحدثين، وخير ما وجدته لذلك هو ما ذكره أن: "النفقة هي كفاية من تجب مؤنته بكل ما تتطلبه المعيشة"^(٤). وقد عمل صاحب هذا التعريف على شرحه.

فقال: والتعبير بكلمة (كفاية) يخرج الإنفاق لدفع الضرورة، فإن المقصود هو النفقة بقدر الكفاية.

والتعبير بكلمة (من تجب مؤنته) يشمل كلَّ من تجب على المرأة نفقتُه، من نفس، وزوجة، وأصل، وفرع، ودابة، وخادم، وغيرها.

(١) انظر: قليوبى وعميره، حاشية قليوبى وعميره، ج ٤ ص ٦٩.

(٢) انظر: ابن ملجم، المبدع، ج ٨ ص ١٨٥. البهوتى، الروض المربع، ص ٤١٤.

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٩ ص ٢٣٣، بتصرف.

(٤) إحسان، النفقة الواجبة على المرأة، ص ١٨.

أما قوله: "بكل ما تتطله المعيشة" كل الحاجات وأسباب التَّعِيش، من طعام وشراب، وملبس، ومسكن، وزواج، وتعليم، وغيرها حسب العرف والزمان^(١). قلت: وحيث أن ما يعنينا هنا هو نفقة الزوجة يصبح التعريف على النحو الآتي: "هي كفاية الزوجة بكل ما تتطله المعيشة".

المطلب الثاني: مشروعية النفقة:

تواترت أدلة الكتاب والسنة، والإجماع والمعقول على مشروعية النفقة، أذكر منها ما يلي:
أولاً: من الكتاب:
أ- قال تعالى: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْنُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢).
وجه الدلالة:

قال الماوردي^(٣) نصت على وجوب النفقة بالولادة في الحال التي تتشاغل بولدها عن استمتاع الزوج ليكون أدل على وجوبها عليه في حال استمتاعه بها.^(٤)
وقال الطبرى^(٥): أنه على والد الطفل رزق والدتهن وهو ما يقوتهن من طعام وملبس بما يجب لمثل الأم المرضعة على مثل والد الولد^(٦) وأن نفقة الوالدة هي نفقة الولد لأن الولد يحتاج إليها في الخدمة والتربية والرضاع، حتى إن اللبن الذي هو

(١) انظر: عاشور، النفقة الواجبة على المرأة، ص ١٨.

(٢) البقرة، آية رقم ٢٢٣.

(٣) انظر: الماوردي: هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ولد في البصرة سنة (٣٦٤هـ) من كتبه: "الأحكام السلطانية" والحاوي في فقه الشافعية، و"الإتقان في الفقه" و"أدب الدنيا والدين" توفي في بغداد سنة ٤٥٠هـ. انظر: الزركلي، ج ٥ ص ١٤٦، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٨ ص ٦٤.

(٤) انظر: الماوردي، الحاوي، ج ١١ ص ٤١٥.

(٥) الطبرى: هو محمد بن جرير بن كثير، الإمام العلم المجتهد، عالم العصر، أبو جعفر الطبرى، صاحب التصانيف البدية، من أهل أهل طبرستان، مولده سنة أربع وعشرين ومائتين، وطلب العلم بعد الأربعين ومائتين، حدث عن أبي شعيب عبد الله بن الحسن الحراني، وغيره، له كتاب في تفسير القرآن (تفسير الطبرى). توفي عشية الأحد ليومين بقيتا من شوال سنة عشر وثلاث مائة، ودفن في داره ببغداد. انظر ترجمته: الذهبي، (٧٤٨هـ) سير أعلام النبلاء، ج ١٤ ص ٢٦٧-٢٨٢.

(٦) انظر: الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل أبي القرآن، هذه وقوفه وحققه د. صلاح الخالدى، الطبعة الأولى ١٩٩٧، دار القلم، دمشق، ج ٢ ص ٣٩.

مؤنته إنما يستحيل لبنا من غذائها ، فايجب نفقتها عليه ايجب نفقته عليه^(١) وأيضاً
النفقة جزاء الاحتباس، وكل من كان محبوساً بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه^(٢)
وقال ابن عاشور : فإن اللاني في العصمة لهن النفقة والكسوة بالأصللة^(٣) والزوجة
في العصمة ليس لها نفقة وكسوة لأجل الرضاع بل لأجل العصمة.

ب- قال تعالى: « لينفق ذو سعة من سعته .. ».^(٤)

وجه الدلالة:

أي لينفق على المولود والده أو وليه بحسب قدرته. قال الجصاصون^(٥): يدل
على أن النفقة تفرض عليه على قدر إمكانه وسعته، وأن نفقة المعسر أقل من نفقة
المؤسر^(٦) فأمره بها في يساره وإعساره^(٧).

ج- قال تعالى : « الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا
أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ... ».^(٨)

وجه الدلالة:

أن الله تعالى جعل القوامة للرجل بما أوجبه عليه من النفقات والكلف قال ابن
كثير: "أي المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه
ص

قال الماوردي: فدللت على وجوب النفقة من وجهين: معقول ونص.

(١) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القيدير، ج ٤ ص ١١.

(٢) انظر: المرغيناني، الهدایة، ج ٢ ص ٢٨٥.

(٣) انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتتوير، الطبعة الأولى ١٩٦٥، عيسى البابي الحلبي، ج ٤ ص ٤١٥.

(٤) الطلاق آية ٧.

(٥) انظر: الجصاصون: أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص: فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها سنة ٩٣٧ - ٩٨٠ م انتهت إليه رئاسة الحنفية، له : أحكام القرآن وغيرها. انظر ترجمته: الزركلي، الأعلام، ج ١ ص ١٦٥.

(٦) انظر: الجصاصون، أحكام القرآن، ج ٢ ص ٤٦٣.

(٧) انظر: الماوردي، النفقات، ص ٣١، والحاوي الكبير، ج ١١ ص ٤١٤.

(٨) النساء الآية، ٣٤.

(٩) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الخير، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ج ١ ص ٥٣٧.

فالمعقول منها: قوله جل وعز : «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ» والقيم على غيره هو المتكفل بأمره.

والنص منها : قوله «وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» والله سبحانه وتعالى علل سبب القوامة الإنفاق من أموالهم.^(١)

فالرجل قوام على امرأته كما يقوم الوالي على رعيته بالأمر والنهي، والحفظ والصيانة.^(٢)

د- قال تعالى: «ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْلُوْا...»^(٣)

وجه الدلالة:

قال الماوردي: فيه دليل أن على الرجل نفقة امرأته، فأحب أن يقصر الرجل على واحدة، وإن أبيح له أكثر.^(٤)

قال الشافعي:^(٥) «معناه أن لا يكثر من تعولون، فلو لا وجوب النفقة عليه لما كان لخشية العيال تأثير».^(٦)

(١) انظر: الماوردي، النعمات، ص ٣١، وانظر: البيضاوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد، أنوار التزيل وأسرار التأويل المعروف بتأويل البيضاوي، ص ١١١. وسيشار إليه فيما بعد: البيضاوي، تفسير البيضاوي.

(٢) انظر: الصابوني: تفسير آيات الأحكام، ج ١ ص ٣٦٣، السادس ورفاته، صححه وعلق عليه: حسن السماحي سويدان، راجعه: محي الدين ديب مستو، الطبعة الثانية، ١٤١٧ - ١٩٩٦ م دار القادر، دمشق، بيروت، ج ٢ ص ٤٥٥، وانظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١ ص ٤١٥، ٤١٦.

(٣) النساء، الآية ٣.

(٤) انظر: الماوردي: النعمات، ص ٢٨، وانظر الحاوي الكبير، ج ١١ ص ٤١٥، مختصر المزن尼، ج ٥ ص ٦٦، وانظر الحاوي الكبير، ج ١١ ص ٤١٥، ٤١٧.

(٥) الشافعي: هو محمد بن إدريس بن العباسي القرشي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الاربعة: ولد في غزة وحمل منها طفلاً إلى مكة ونشأ بالبادية وتعلم الشعر والفروسية ونفقه على مالك بالمدينة، وذهب إلى بغداد مررتين ثم قصد مصر وتوفي سنة ٨٢٠ هـ - ١٤١٧ م، انظر ترجمته: الإسنوبي، طبقات الشافعية، ص ١١، عياض، ترتيب المدارك، ج ١ ص ٣٨٢، الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١١، ص ٤١٥.

(٦) ابن العربي، أحكام القرآن ج ١ ص ٣١٤، تحقيق: علي محمد البيجاوي، طبعة جديدة دار السجل، بيروت، لبنان، وانظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١ ص ٤٩٠، البيضاوي، تفسير البيضاوي، ص ٧٤٤.

فيه بيان أن الزوج ما لا غنى لامرأته عنه من نفقة وكسوة وسكنى^(١).

ثانياً: من السنة النبوية:

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تصدقوا فقال رجل: يا رسول الله عندك دينار. قال: تصدق به على نفسك. قال: عندك آخر؟ قال: تصدق به على زوجتك" قال: عندك آخر؟ قال: تصدق به على ولدك. قال: عندك آخر؟ قال: تصدق به على خادمك". قال: عندك آخر؟ قال: أنت أبصار^(٢).

وجه الدلالة:

قال الماوردي: "وهذا أعم حديث في وجوب النفقة؛ لأن جمع فيه بين وجوبها بحسب وسبب^(٣). ومن ذلك نفقات الزوجات.

ب-عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع "... ولهم عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"^(٤).

وجه الدلالة:

قال النووي: "فيه دليل على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وذلك ثابت بالإجماع"^(٥).

ج- عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة رضي الله عنها قالت يا رسول الله أن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيوني ما يكفيوني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم

(١) المزني مختصر المزني، ج ٥ ص ٦٦.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الزكاة، باب صلة الرحم حديث رقم ١٦٩١، مختصر سنن النسائي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، اليماة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق بيروت، اختصره مصطفى ديب البغدادي، كتاب الزكاة، باب تفسير ذلك، ص ٣٣٧. وسنن النسائي، اعتنى به ورقمه وصنف فهارسه: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى المفهرسة، بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٣) الماوردي: النفقات، ص ٣٩، الحاوي الكبير، ج ١١ ص ٤١٤.

(٤) رواه مسلم: في صحيحه، كتاب الحج والمناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ حديث رقم (١٩٠٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك بباب حجة رسول الله ﷺ، حديث رقم ٣٠٧٤.

(٥) النووي، شرح صحيح مسلم، ج ٨ ص ٤١٣.

فقال: "خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف".^(١)

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم يكن ليأذن لهند أن تأخذ من مال أبي سفيان لتنفق على نفسها ولولدها إلا لكون النفقة واجبة على أبي سفيان قال النووي في الحديث فوائد، منها وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار...^(١).

دسو عن حكيم بن معاوية عن أبيه رضي الله عنه أنه قال: قلت يا رسول الله، ما حق زوجة أحدهنا عليه؟ فقال عليه السلام: "أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبع، ولا تهجر إلا في البيت".^(٣)

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أوجب على الزوج أن ينفق على زوجته فيطعمها حينما يطعم وبكسوها حينما يكتسي ، وأيضاً أن النبي ﷺ قد فرق بين النفقة على النفس والنفقة على الزوجة واعتبر ذلك حقاً خالصاً لها ولبيان وجوب وأهمية إنفاق الرجل على زوجته .^(٤)

^(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات باب إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، حديث رقم ٥٣٦، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، حديث رقم ٤٤٥٢.

^(٢) النووي، شرح مسلم، ج ١١ ص ٢٣٤.

(٣) آخرجه أبو داود في سنته، كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها، حديث رقم ٢١٤٢، رواه ابن ماجه في سنته، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، حديث رقم (١٨٥٠)، صصحه الألباني في كتابه صحيح أبي داود، حديث رقم (١٨٧٥)، ج ٢، باب في حق المرأة على زوجها، والنمساني في السنن الكبرى، ج ٥ ص ٣٦٤، حديث رقم ٩١٥١، ورواه ابن حبان في صحيحه حديث رقم ٤١٧٥، وابن ماجه حديث رقم ١٨٥٠، وأحمد في مسنده حديث رقم ٢٠٠٢٧، وأخرجه الحاكم في المستدرك، ج ٢ ص ٢٠٥، حديث رقم ٢٧٦٤، وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ٧ ص ٢٩٥، حديث رقم ١٤٥٠٣، وابن أبي شيبة في المصنف ج ٦ ص ١٧٣، حديث رقم ١١٣٩١، ج ٧ ص ١٤٨، حديث رقم ١٢٥٨٤.

^(٤) الشوكاني: نيل الأوطار، ج ٥ ص ٣٢٣.

د- وأخرج مسلم في صحيحه من حديث خيثمة بن عبد الرحمن قال: "كنا جلوساً مع عبد الله بن عمرو إذ جاءه قهرمان^(١) له فدخل فقال: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال لا، قال فانطلق فأعطتهم، قال: قال رسول الله ﷺ: "كفى بالمرء إثماً أن يحبس عن يملك قوته"^(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ رتب على الرجل الذي لا ينفق على من يعيل الإثم، وترتيب الإثم لا يكون إلا على ترك واجب.

ثالثاً: الإجماع

استدل بهذا الدليل جمع غفير من الفقهاء للدلالة على مشروعية وجوب النفقة في حق الرجل لزوجته.^(٣)

قال ابن المنذر رحمة الله:

"وقد اتفق أهل العلم على وجوب نفقة الزوجات إن كانوا جمِيعاً بالغين إلا الناشرز منهم الممتنعة فنفقة الزوجة ثابتة في الكتاب والسنة والاتفاق".^(٤)

رابعاً: من المعقول:

أما الاستدلال بالمعقول فهو ظاهر من وجهين أساسين هما:

^(١) وهو بفتح القاف وإسكان الهاء وفتح الراء هو الخازن القائم بحوائج الإنسان وهو بمعنى الوكيل وهو بلسان الفرس، النووي، شرح صحيح مسلم، ج ٧ ص ٨٤.

^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وأثمن من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، حديث رقم (٢٠٣٩).

^(٣) ابن قدامة، المغني، ج ١١ ص ٣٤٨.

^(٤) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت ٣١٨ هـ)، الإشراف على مذاهب أهل العلم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤، دار الفتح، مصر، مكتبة الغزالى، سوريا، مراجعة وإعداد: محمد سعيد مصطفى، ج ٢ ص ١٢٦.

أ- احتباس الزوجة.

ومعنى ذلك أن الزوجة محبوسة لمنفعة الزوج، فلا تتمكن من الخروج للكسب والارتزاق، فوجب لها مؤنتها، وهذا نص القاعدة الشرعية: "أن من حبس لحق غيره منفعته واجبة عليه كأهل النغير والمفتى".^(١)

ب- التمكين من الاستمتاع.

وعلى هذا فالنفقة تكون عوض النكاح الذي يملكه الزوج على الزوجة بتسليم نفسها له تسلیماً تاماً حكماً، أو حقيقة.^(٢)

المطلب الثالث: شروط استحقاق الزوجة النفقة على زوجها:

اشترط الفقهاء شرطاً يجب تتحققها حتى تستحق الزوجة النفقة من زوجها ومن هذه الشروط:

أولاً: العقد الصحيح، فالزوجة المدخول بها بعقد فاسد أو بناءً على شبهة لا تستحق النفقة؛ لأن العقد الفاسد يجب فسخه في الحال ولا يصح التمكين فيه.^(٣)

ثانياً: تسلیم الزوجة نفسها، ولو حكماً، أو استعدادها لتسلیم نفسها إلى الزوج، ولا تمنع عند الطلب إلا لمسوغ شرعي، كتسليمه المهر وتهيئة مسكن لائق شرعاً.^(٤)

(١) انظر: الكاساني، بداع الصنائع، ج ٥ ص ٢١٩٧، ابن قدامة، المغني، ج ١١ ص ٣٤٨.

(٢) المرغيناني، الهدایة، ج ٢ ص ٣٩، السرخسي، المبسوط، ج ٥ ص ١٠٩١، الماوردي، النفقات، ص ٤٢-٤٣.

(٣) انظر: الكاساني، بداع الصنائع، ج ٥ ص ٢٢٠٣، ابن السهمام، فتح القدیر، ج ٤ ص ٣٤٦، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٢ ص ٨٨٦، الشربيني، مفہومي المحتاج، ج ٢ ص ٤٣٥، الشیرازی، المهدب، ج ٢ ص ١٥٩، ابن قدامة، المغني، ج ٧ ص ٦٠١، ٦٠٣، البهوثی، کشاف القناع، ج ٥ ص ٥٤٨، ٥٤٥، المطیری، شیحان بن سالی بن عتیق، بحاف الخلان بحقوق الزوجین فی الإسلام الطبعة الأولى، ١٤١١ھـ ، دار العاصمة السعودية، الریاض ص ١٣٣، الزحلی، الفقه الإسلامي، ج ٧ ص ٧٨٩.

(٤) انظر: الكاساني، بداع الصنائع، ج ٢ ص ١٨، ابن الهمام شرح فتح القدیر ج ٤ ص ٣٧٩، الشیرازی، المهدب ج ٢ ص ١٥٩، المطیری، بحاف الخلان ص ١٣٢، الزحلی، الفقه الإسلامي ج ٧ ص ٧٨٩.

ثالثاً: ألا يفوت حق الزوج في احتباس الزوجة بغير عذر شرعي أو بسبب ليس من جهته^(١).

فإن فات حقه بغير مسوغ شرعي كالنشوز، أو بسبب من جهته، فإن الزوجة تستحق النفقة^(٢).

إذا فات على الزوج حقه بسبب منه كما لو كان صغيراً لا يصلح للعيش
الجنسية مع صلاحيتها لذلك، أو كان مريضاً أو معييناً بعيب يمنعه من ذلك كالجب
والعناء، أو كان محبوساً في الجريمة...، إذا فات عليه حقه بسبب مشروع من جهتها
كما لو امتنعت عن تسليمها نفسه لعدم إيفائها معجل صداقها أو عدم إعداد المسكن
الشرعي لها^(٣).

رابعاً: أن تكون الزوجة ممن يمكن الاستمتاع بها، ولو بالمؤانسة، فإن كانت صغيرة
لا تشتهي للأزواج بأي حال من الأحوال فلا نفقة لها؛ لأن احتباسها كعدمه^(٤)، وهو
ما اختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة أقوال:
القول الأول: وجوب النفقة للزوجة الصغيرة.

وقد ذهب إلى هذا الشافعية في أحد أقوالهم^(٥) والظاهريـة^(٦)
والثوري وأبو سليمان^(٧) وبعض الزيدية^(٨).

(١) الشلبي، أحكام الأسرة، ص. ٤٤٠.

(٢) الزحطي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٧ ص. ٧٩٠.

(٣) الشلبي، أحكام الأسرة، ص. ٤٤١.

(٤) الدردير، الشرح الصغير، ج ٢ ص ٧٢٩ وما بعدها، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٢٢١، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢ ص ٥٠٨ وما بعدها، الكاساني، بذائع الصنائع، ج ٢ ص ١٩، ابن عابدين، رد المحatar، ج ٢ ص ٥٧٤، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج ٦ ص ١٨، البيهقى، كشاف النقاع، ج ٥ ص ٥٤٧، الزحلبي، الفقه الإسلامي، ج ٧ ص ٧٨٩.

(٥) الغزالى، الوسيط في المذهب، ج ٦ ص ٢١٦، الأنصارى، أنسى المطالب ج ٣ ص ٤٣٤، الطبيعى، تكملة المجموع، ج ١٨ ص ٢٢٩، الشربينى، معنى المحتاج، ج ٢ ص ٤٣٨.

(٦) ابن حزم ، المخطى، ج ١٠ ص ٨٨.

(٧) أبو سليمان: هو داود بن علي بن خلف الأصبهانى - رضي الله عنه - ولد سنة اثنين ومائتين ومات سنة تسعين ومائتين، وهو أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور، وكان زاهداً متقللاً. قال أبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب: كان داود عقله أكثر من علمه وكان من المتعصبين للشافعى، وصنف كتابين في فضائله والثاء عليه، وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد. أصله من أصبهان وموله بالكوفة ومنشأه ببغداد وقبره في الشونيزية.-

وحاصل هذا القول:

أن المرأة تستحق النفقة من حين العقد وإن كانت طفلاً في المهد.

الأدلة:

١- ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه من قول رسول الله صلوات الله عليه وسلم في النساء... "ولهن عليك رزقهن وكسوتهم بالمعروف"^(١).

وجه الدلالة من الحديث

أن الحديث أوجب النفقة للزوجات عموماً دون استثناء صغيرة من كبيرة فدل على وجوب النفقة لكل زوجة سواء كانت صغيرة لا يتأتى جماعها أم كبيرة.

٢- ما رواه حكيم بن معاوية القشيري قال : قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحذنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت.^(٢)

وجه الدلالة في الحديث

أن النبي صلوات الله عليه وسلم أوجب النفقة من غير تمييز العمر لزوجة كبيرة أو صغيرة فكل زوجة تستحق النفقة.

قال ابن حزم:

"ما النفقة والكسوة إلا بازاء الزوجة، فإذا وجدت الزوجية فالنفقة والكسوة واجبتان"^(٣).

واستدل أصحاب هذا المذهب من مجموع أدلة وجوب النفقة على أنها للزوجة مطلقاً فتخصيص الكبيرة دون الصغيرة يحتاج إلى دليل^(٤).

ـ وكان من فقهاء بغداد. انظر ترجمته: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ٩٢، ابن المرتضى، البحر الزخار، ج ٢، ص ٤.

^(١) المرتضى، البحر الزخار، ج ٣ ص ٢٧٤.

^(٢) سبق تخریجه ص ١٦٠.

^(٣) سبق تخریجه ص ١٦١.

^(٤) ابن حزم المحتوى، ج ١٠ ص ٨٩.

^(٥) المرجع السابق.

٣- إن الصغيرة معدورة بفوت وطنها، كالكبيرة المريضة والرقيقة والقرناء مع أن الاستئناس والتمنع بعد الوطء لا يفوته^(١).

القول الثاني: عدم وجوب النفقة للمرأة الصغيرة

وقد ذهب إلى هذا القول الحنفية^(٢) والشافعية في القول الثاني وهو اختيار المزنني^(٣) والحنابلة^(٤).

الأدلة:

استدل القائلون بعدم وجوب النفقة للمرأة الصغيرة بأدلة عقلية هي.

١- إن المعتبر في إيجاب نفقة الزوجة هو احتباس من ينتفع به انتفاعاً مقصوداً بالنكاح وهو الجماع أو دواعيه، والصغيرة التي لا تصلح للجماع لا تصلح للدواعي، فكان فوات منفعة الاحتباس لمعنى فيها، فصارت كالناشر لا بل إن الناشر الكبيرة يمكن الاستمتاع بها فكان سقوط النفقة أحق وأولى في الصغيرة^(٥).

(١) الغزالى، الوسيط، ج ٦ ص ٢١٦، المطبى، تكملة المجموع، ج ١٨ ص ٢٢.

(٢) البابرتى، شرح العناية على الهدایة، مطبوع مع فتح التدبر لابن الهمام، الطبعة الثانية، دار الفكر، ج ٤ ص ٣٨٣، وانظر: حاشية ابن عابدين، ج ٢ ص ٥٧٤، الميدانى، اللباب، ج ٢ ص ٩٣.

(٣) المزننى: وهو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق أبو إبراهيم المزننى المصرى الفقيه الإمام صاحب التصانيف، أخذ عن الشافعى، وكان يقول: أنا خلق من أخلاق الشافعى، ذكره الشيخ أبو إسحاق أول أصحاب الشافعى وقال: كان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً غواصاً على المعانى الدقيقة، صنف كتاباً كثيراً منها الجامع الكبير، والجامع الصغير، وختصر المختصر، والمنتور وغيرها، وقال عنه الشافعى: المزننى ناصر مذهبى، توفي رحمه الله بمصر سنة (٢٦٤ھـ)، انظر ترجمته: الشيرازى، طبقات الفقهاء، ج ١ ص ١٠٩، ابن قاضى مشبهة، طبقات الشافعية، ج ٢ ص ٥٨ - ٥٩، التووى، روضة الطالبين، ج ٩ ص ٦١، الماوردى، الحلوي، ج ١٥ ص ٣٠، الشافعى، الأم، ج ٥ ص ٩٤.

(٤) أبو البركات، المحرر في الفقه، ج ٢ ص ١١٥، البهوتى، كثاف القناع، ج ٥ ص ٤٧٠، ابن مفلح، المبدع، ج ٨ ص ٢٠٠.

(٥) البابرتى، العناية، ج ٤ ص ٣٨٣، البهوتى، كثاف القناع، ج ٥ ص ٤٧٠، وانظر: الماوردى، الحاوي ج ١١ ص ٤٣٩، وانظر: البصري، نفقات الزوجة، ص ٢٩٥.

٢- إن قيل: أنها تستحق بالتسليم، أجيب بأن التسليم غير حاصل على كل حال، فالصغيرة مسلوبة العبرة والاعتبار لعقلها شرعاً ولا قيمة لتسليم الولي؛ لأنها ليست مالاً وأيضاً لأنه لم يعلم استثناء الصغر من الحالات^(١).

القول الثالث: عدم وجوب النفقة قبل الدخول للصغيرة غير مطيبة الوطء وذهب إلى هذا المالكية^(٢).

ويرد على هذا القول بأن المالكية اشترطوا للمرأة الصغيرة غير المدخول بها أن تكون مطيبة للوطء، وإلا فلا تستحق النفقة ولم يشترطوا ذلك في المدخل بها مع أن كليهما لا تطيقان الوطء^(٣).

الترجح:

ما سبق عرضه من أدلة الأقوال الثلاثة السالفة الذكر، أستطيع القول بأن القائلين بوجوب نفقة الصغيرة هو أكيد الأقوال وأقربها للدليل؛ حيث دلت الآثار بعمومها على وجوب نفقة الزوجات دونما تطرق لعمر الزوجة وإمكانية الوطء لا بل إن شأن الصغيرة شأن الحائض والنفسياء ونحوها، حيث تستحق النفقة مع عدم إمكانية وطئها، أضاف إلى هذا- أن الزوج حينما عقد عليها علم بحالها وأنه لا يستطيع أن يستوفى منها منفعة الوطء والاستمتاع - فيكون بذلك قد رضي بها أن تكون زوجة له وهي كذلك. فكانه تنازل عن حقه في الاستمتاع، فلا تسقط نفقتها لعدم نفعها ولانتفاء قدرتها على التمكين^(٤).

ويمكن القول أيضاً: إن احتباس الصغيرة على زوج معين فيه فوت أيضاً لفرصة زواج أخرى يمكن أن تناح لها فناسب غنم الاحتباس غرم النفقة.^(٥)

(١) انظر: البصري، نفقات الزوجة، ص ٢٩٦.

(٢) انظر: الدردير، الشرح الصغير، ج ٢ ص ٧٢٩ علیش، منح الجليل، ج ٢، ص ٤٣.

(٣) انظر: عاشور، النفقة الواجبة على المرأة، ص ٧٣.

(٤) انظر: البصري، عارف، نفقات الزوجة في التشريع الإسلامي، ١٩٨١، المطبعة الحديثة، ص ٢٩٩، وانظر: عاشور، النفقة على المرأة، ص ٧٤.

(٥) انظر: المزني: بسماعيل بن يحيى، مختصر المزني، مطبوع بنهاية الجزء الثامن من كتاب الأم الشافعي، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م، دار الفكر، ج ٨ ص ٣٢٧.

المطلب الرابع: أنواع النفقة والأثر المترتب على العجز عنها.

تنوعت النفقة في حياة الإنسان لتشمل مناح عديدة من معيشة، وذلك لتنوع الضرورات التي لابد منها لقيام حياة الفرد والأسرة، الحياة الصحيحة في ظل شروع الله تعالى على وجه هذه المعمورة

والمرأة كجزء من المجتمع المسلم لاقت العناية والاهتمام بمصالحها وشأنها ومن أبرز هذه الاهتمامات هو إيجاب النفقة على الرجال دون النساء سواء أكانت أمّا أمّا أمّا أم زوجة، وقطب الرحم في هذا البحث هو نفقة الزوجة، لذا ذكر هنا أنواع النفقة الزوجية وهي:

أولاً : نفقة الطعام والشراب.

ثانياً : نفقة الكسوة.

ثالثاً : نفقة المسكن ولوازمه.

رابعاً : نفقة الخادم.

خامساً : نفقة العلاج والتطبيب.

نصت المادة ٦٦ من الفصل من قانون الأحوال الشخصية الأردني على هذه الأنواع حيث جاء فيها.

"نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكن والتطبيب بالقدر المعروف، وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم".

الأثر المترتب على العجز عن النفقة:

اتفق الفقهاء - كما بينت سابقاً - على أن النفقة واجبة على الزوج لزوجته، وقد استدلوا بذلك بأدلة كثيرة، فالحياة الزوجية لا تستقيم من دون نفقة وأيضاً، لأن الزوجة محبوسة من أجل الرجل فقابل غنم الاحتباس غرم النفقة، لكن عندما يعجز الزوج عن تحقيق هذا المطلب الشرعي، فلا بد أن يتربّط على ذلك أثر فسي في حياة الزوجين.

آراء الفقهاء في التفريق بين الزوجين:

اختلاف الفقهاء في جواز التفريق للإعسار بالنفقة على قولين هما:

القول الأول: ويرى أصحابه أنه لا يفرق بين الزوج وزوجته إذا أسر بنيتها سواء كان الزوج حاضراً أو غائباً. وأن على الزوجة الاستدابة على أن يقضى ذلك من مال الزوج بعد أن ترفع أمرها للقاضي ويحكم لها بذلك وهذا قول الحنفية^(١) وأبن أبي ليلى^(٢)، وأبن شبرمة^(٣) والظاهرية^(٤) وقول عند الشيعة الإمامية^(٥) وبعض الشافعية^(٦) وأبن القيم^(٧) من الحنابلة^(٨).

حاصل قول أصحاب هذا الرأي:

إن في إلزام الزوج التفريق ابطالاً لحقه بالكلية، إذ لا يصل إليها إلا بسبب جديد وفي إلزام الزوجة إنظار زوجها والاستدابة عليه تأخير حقها فيصير ديناً عليه تستوفيه في المستقبل وايطال الزوجية أقوى في الضرر فكان دفعه أولى.

قال الكاساني:

^(١) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القيدير، مع العناية والهدایة، ج ٣ ص ٣٢٩-٣٣١، ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج ٢ ص ٢٤٢-٢٤٩، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٢ ص ٥٩، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٤ ص ٢٠٠.

^(٢) سبق ترجمته ص ٥٧.

^(٣) ابن شبرمة، هو عبد الله بن شبرمة القاضي، ويكتنى بابن شبرمة، فقيه الكوفة، روى عن أنس والشعابي، وكان ثقة نقبيها، توفي سنة ١٤٤هـ، انظر: ترجمته ابن سعد، الطبقات الكبرى، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٠م، ج ٦ ص ٣٥٠، ابن العماد، أبو فلاح عبد الحي ابن الحماد الحنبلبي، (ت ١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار إحياء التراث العربي بيروت، طبعة جديدة.

^(٤) انظر: ابن حزم، المحلي، ج ١١ ص ١٦١، ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢ ص ٥١-٥٢، الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٣ ص ٣٢٦، شلتوت وسايس، مقارنة المذاهب في الفقه، ص ٨٩.

^(٥) انظر: الروضة البهية، شرح اللمعة الدمشقية، ج ٢ ص ١٤٥.

^(٦) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢ ص ٤٤٢.

^(٧) ابن القيم: هو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعوي الدمشقي، الفقيه الحنبلبي بل المجتهد المطلق، الشهير بابن قيم الجوزية، المفسر النحوي، الأصولي، المتكلم، من مؤلفاته: زاد المعاد في هدي خير العباد، توفي بدمشق سنة ٧٥١هـ، انظر ترجمته: ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٦ ص ٢١٨.

^(٨) انظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج ٤ ص ٣٠٣.

ولنا أن التفريق يطال ملك النكاح على الزوج من غير رضاه، وهذا في
الضرر فوق ضرر المرأة^(١).

الأدلة:

استدل القائلون بعدم التفريق للإعسار بالنفقة بالقرآن الكريم والسنة النبوية.
أولاً: القرآن الكريم.

أ- قال تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مِسْرَةٍ»^(٢).

وجه الدلالة

دلت الآية بعمومها على إيجاب إنذار المعسر سواء كان زوجاً أم غيره.
والزوجة مشمولة بهذا الأمر؛ لأن غاية النفقة أن تكون ديناً في الذمة وواجب
عليها أن تمهل زوجها لحين يسره.^(٣)

ب- قوله تعالى: «لَيُنْفِقُ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْيِهِ وَمَنْ قَدِيرٌ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرَةٍ يُسْرًا»^(٤).

وجه الدلالة:

إن الآية نصت على أن التكليف على ضوء المقدرة، وأن المعسر ليس بمكلف
بالإنفاق حال كونه معسراً، فدلل هذا دلالة واضحة على أنه لا حق للمرأة في

(١) انظر: الكاساني، بداع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢ ص ٣٣٠.

(٢) سورة البقرة، آية رقم ٢٨٠.

(٣) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٤ ص ٣٩٠-٣٩١، والسرخسي، المبسوط، ج ٥ ص ١٩١،
السماحي، بحوث في فرق النكاح، ص ٢٨٧، انظر عقلة، دراسات في الفقه المقارن، ص ١٧٠،
الحفناوي، الطلاق، ص ٢١٧، والسرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص ٢٢١.

(٤) سورة الطلاق، آية رقم ٧.

دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِيَابِهِ لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ قَالَ فَإِنِّي لَأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَمَرًا فَاسْتَأْذِنَ فَإِنِّي لَهُ فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَالَسَا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَاجْمَعًا سَاكِنَةً قَالَ فَقَالَ لِأَقْوَانَ شَيْئًا أَضْنَجْكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْزَ رَأَيْتَ بَنْتَ خَارِجَةً سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ فَقَمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَاتُ عَنْقَهَا فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلُنِي النَّفَقَةَ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجْأَأُ عَنْقَهَا وَقَامَ عَمَرٌ إِلَى حَفْصَةَ يَجْأَأُ عَنْقَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ تَسْأَلُنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، فَقُلْنَا وَاللَّهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ ثُمَّ اعْتَزَلُهُنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعَشْرِينَ ثُمَّ نَزَّلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْاجٍ... حَتَّى بَلَغَ... لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا»^(١).

وجه الدلالة:

أن أبا بكر وعمر قد استنكرا سؤال زوجات النبي ﷺ له النفقه مع إعساره وعدم قدرته على الإنفاق، وفي هذا دلالة على أنه لا حق لهن في سؤاله ذلك، ومن باب أولى لا يحق للزوجة طلب التفريق للإعسار^(٢). ويؤيد ذلك أنه لم يؤثر عن النبي ﷺ أنه مكن امرأة قط من الفسخ بسبب إعسار زوجها. ولا أعلمها بأن الإعسار يعطيها حق الفسخ^(٣).

^(١) وجأ فلان يجوه جناً ووجاء : دفعه بجمع كفه في الصدر أو العنق، إبراهيم أنيس وأخرون، المعجم الوسيط، ج ٢ ص ١٠١٢.

^(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بنية، حديث رقم ٣٦٧٤.

^(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم ٢٨، ٢٩.

^(٤) القدوسي، عبير ربحي شاكر، التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ١٩٩٦م، ص ١١٥ ويشار إليه فيما بعد: القدوسي، التعسف في استعمال الحق.

^(٥) انظر: عقلة، نظام الأسرة، ج ٣ ص ٢١٣.

ثالثاً: الآثار.

أ- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال سألت عطاء عن المرأة لا تجد عند الرجل ما يصلحها من النفقة، فقال : ليس لها إلا ما وجدت^(١).
وجه الدلالة:

دل الأثر صراحة أنه ليس للمرأة إلا ما وفر لها زوجها من نفقة بقدر وسعته، ولا يسعها طلب التفريق للإعسار.

ب- وأخرج عبد الرزاق أثراً عن سفيان الثوري^(٢) في المرأة يعسر زوجها بنفقتها قال: هي امرأة ابتليت فلتصبر، ولا تأخذ بقول من فرق بينهما.^(٣)

وجه الدلالة:

دل الأثر على أنه يجب على المرأة الصبر واحتمال إعسار زوجها وليس لها المطالبة بالتفريق.

رابعاً: الإجماع:

لم يثبت عن نساء الصحابة أنهن طلبن التفريق لأجل إعسار أزواجهن بالنفقة مع أن الصحابة كان فيهم الموسر والمعسر^(٤). فكان إجماعاً منهم على عدم جواز طلب التفريق للإعسار.

(١) الصناعي، مصنف عبد الرزاق، ج ٧ ص ٩٥ أثر رقم ١٢٣٥٤.

(٢) سفيان الثوري: هو أبو عبد الله بن سعيد بن مسروق الثوري، ولد في خلافة سليمان بن عبد الملك سنة ست وتسعين وقيل : سبع ومات سنة إحدى وستين ومائة وكانت وفاته بالبصرة مختفياً من المهدى لأنه كان قوala بالحق شديد الإنكار على الخلفاء فيما يرتكبون حتى أوغر صدر المهدى عليه، قال سفيان بن عيينة: ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري. وبه قال أحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك وغيرهما، الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ١٠١، وابن المرتضى، البحر الزخار، ج ٢ ص ٧.

(٣) الصناعي، مصنف عبد الرزاق، ج ٧ ص ٩٦ أثر رقم ١٢٣٥٦.

(٤) انظر: المطيعي، تكملة المجموع ج ١٧ ص ١١٢، شلتوت والسايس، مقارنة المذاهب في الفقه، ص ٩٢، ابن حزم، المحلى، ج ١٠ ص ٩٢، الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، ج ٣ ص ٤٨٧، تحقيق: خالد عبد الله البيك، المكتبة السلفية المدينة المنورة (د.ط).

خامساً : من المعقول:

- ١- إن عقد الزواج عقد ثابت مؤبد لا يثبت فيه الخيار، ولا يجوز إلا بأمر القضاء - عند وجود دواعيه - والإعسار بالنفقة لا يعد داعياً كالإعسار بالمهر أو بنفقة الخادم، بجامع أن كلاً منها حق للزوجة بالعقد الصحيح، وتسليم نفسها للزوج.
- ٢- إن ارتكاب أهون الشررين وأخف الضررين إذا لم يكن بد من ارتكاب أحدهما واجب، وإن في إلزام الفرقة والفسخ إبطال حق الزوج بالكلية، وإلزام الزوجة بالاستدامة تأخير لحقها، وتأخير الحق أهون شأنًا من الإبطال، فوجب المصير إليه، عملاً بذلك الأصل المقرر شرعاً.
- ٣- إن إبقاء النكاح مع الإعسار فوات للمال وهو من التوابع، وفي الفسخ بسبب الإعسار فوت التنازل والسكن الذي هو المقصود، وفوت التابع مقدم على فوت المقصود.^(١)
- ٤- إن في التفريق للإعسار انحطاطاً بالعلاقة الزوجية التي هي من أعظم الروابط عمقاً ومودة، إلى درك الشهوة المادية؛ ولأن القول بالتفريق تقاص للشر ولعموم البلوى، فالغنى والفقير متعددان في حياة الناس فإن صحة التفريق كان الفراق بيد أكثر النساء^(٢).

القول الثاني:

ويرى أصحابه أنه يفرق بين الزوجين إذا أسر الزوج بنفقة زوجته بعد إمهال الزوج ثلاثة أيام عند الشافعية وبحسب المدة التي يراها الحاكم مناسبة عند المالكية، ويثبت هذا الحق للزوجة، وهي بال الخيار بين الإبقاء على الزوجية ويحق لها أن تستدين لنفقتها أو تتفق من مالها، على أن تكون مدة إعسار زوجها ديناً في ذمته إلى حين يساره أو تختار التفريق. وعلى هذا القول المالكية^(٣).

(١) انظر: السرخسي، البسيط، ج ٥ ص ١٩١، الموصلبي، الاختيار، ج ٤ ص ٦، الكاساني، بداع الصنائع، ج ٢ ص ٥٤٣، ابن الهمام، شرح فتح الديبر، ج ٤ ص ٣٩١، ابن عابدين، حاشية رد المحatar، ج ٣ ص ٥٩٠.

(٢) انظر: شلتوت والمساين، مقارنة المذاهب في الفقه، ص ٩٢، بتصرف.

(٣) الدردير، الشرح الصغير، ج ٢ ص ٧٤٥، الخرشفي، حاشية الخرشفي، ج ٤ ص ١٩٦، وقال المالكية: تسقط النفقة عن الزوج بالإعسار مدة إعساره، أي لا تلزمه، ولا تكون ديناً عليه، فلا ترجع عليه الزوجة إذا أيسر، فإن أيسر وجبت عليه النفقة.

والشافعية^(١) والحنابلة^(٢) وقول الزيديّة^(٣) والإباضيّة^(٤) من الفقهاء وأبي ثور^(٥) وأبي عبيّد^(٦)، وربيعـة^(٧) وحمـاد بن سلمـة^(٨) أما من الصحابة،

(١) المذهب، الشيرازي، ج ٢ ص ١٦٣، التوسي، المنهاج متن معنـى المحتاج، ج ٣ ص ٤٤، الشيخ سليمـان، حاشـية الجمل على المنهـج، ج ٤ ص ٥٠٦، وقال الشافعـية والحنـابلـة: للزوجـة أن تفـسـخ إذا أـعـسـرـ الزـوـجـ بـنـفـقـةـ المـعـسـرـ كـلـهـاـ أوـ بـعـضـهـاـ، وـلـاـ تـفـسـخـ إـذـاـ أـعـسـرـ بـمـاـ زـادـ عـنـ نـفـقـةـ المـعـسـرـ، لـأـنـ الـزـيـادـةـ تـسـقـطـ بـإـعـسـارـهـ.

(٢) وانظر: ابن قدامة، المغني، ج ٧ ص ٥٧٣، المقدسي ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ٢ ص ٩٩١، ابن تيمـية، فتاوىـ، ج ٣٤ ص ٩٢، ابن مـفلـحـ، الفـروعـ، ج ٥ ص ٥٨٧، ابن النـجـارـ، مـنـتـهـيـ الـإـرـادـاتـ، ج ٣ ص ٢٥٣ـ، ابن النـجـارـ (ت ٩٧٢ـ) مـعـونـةـ أولـيـ النـهـيـ شـرـحـ المـنـتـهـيـ، درـاسـةـ وـتـحـقـيقـ: دـ.ـ عبدـ اللهـ بنـ عبدـ اللهـ بنـ دـهـيشـ، ج ٨ ص ٦٣ـ.

(٣) المرتضـىـ، الـبـحـرـ الزـخـارـ، ج ٤ ص ٢٧٤ـ، ٢٧٦ـ.

(٤) أـطـفيـشـ، شـرـحـ النـيلـ ج ١ ص ٤٧٨ـ.

(٥) أبو ثور: هو أبو يعقوـبـ بنـ إـبرـاهـيمـ بنـ مـخلـدـ التـمـيـميـ الحـنـظـلـيـ المـرـوزـيـ الإـمامـ الحـافـظـ المـتـقـنـ المعـرـوفـ بـابـنـ رـاهـوـيـهـ جـمـعـ بـيـنـ الـحـدـيـثـ وـالـفـقـهـ وـالـوـرـعـ وـلـدـ سـنـةـ إـحـدـىـ وـسـتـينـ وـمـائـةـ سـكـنـ نـيـساـبـورـ وـمـاتـ بـهـاـ سـنـةـ ثـمـانـ وـثـلـاثـينـ وـمـائـتـينـ قـالـ إـسـحـاقـ بـنـ رـاهـوـيـهـ: أـحـفـظـ سـبـعـينـ أـلـفـ حـدـيـثـ وـأـذـاـكـرـ بـمـائـةـ أـلـفـ حـدـيـثـ، وـمـاـ سـمـعـتـ شـيـئـاـ قـطـ إـلاـ حـفـظـهـ، وـلـاـ حـفـظـتـ شـيـئـاـ قـطـ فـنـسـيـتـهـ. وـكـانـ مـنـ فـقـهـاءـ خـرـاسـانـ. اـنـظـرـ تـرـجمـتـهـ: الشـيرـازـيـ، طـبـقـاتـ الـفـقـهـاءـ، صـ ٤٨ـ، ٤٩ـ.

(٦) أبو عـبـيدـ: هو أبو عبدـ اللهـ القـاسـمـ بنـ سـلـامـ، كانـ ذـاـ وـقـارـ وـهـيـةـ، ولـيـ الـقـضـاءـ بـطـرـطـوسـ أـيـامـ ثـابـتـ بنـ نـصـرـ بـنـ مـالـكـ، لـهـ مـصـنـفـاتـ عـدـةـ، أـشـهـرـهـ كـتـابـ الـأـمـوـالـ، تـوـفـيـ سـنـةـ ٢٢٤ـ هـ بـمـكـةـ، اـنـظـرـ تـرـجمـتـهـ، ابنـ النـديـمـ، مـحـمـدـ، الـفـهـرـسـ، طـبـعـةـ دـارـ الـمـعـرـفـةـ، بـبـرـوـتـ، صـ ١٠٦ـ، وـالـشـيرـازـيـ، طـبـقـاتـ الـفـقـهـاءـ، صـ ٩٢ـ.

(٧) رـبـيعـةـ: اـسـمـهـ فـروـخـ، أـبـوـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـمـدـنـيـ، المعـرـوفـ بـرـبـيعـةـ الرـأـيـ، مـولـىـ آـلـ المـنـكـدرـ، كانـ فـقيـهـاـ عـالـمـاـ حـافـظـاـ لـلـفـقـهـ وـالـحـدـيـثـ، أـدـرـكـ بـعـضـ الصـحـابـةـ، وـعـنـهـ أـخـذـ مـالـكـ، مـاتـ سـنـةـ ١٣٦ـ هـ، اـنـظـرـ تـرـجمـتـهـ: السـيـوطـيـ، عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ، طـبـقـاتـ الـحـفـاظـ، الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ، ١٤١٤ـ هـ - ١٩٩٤ـ مـ، دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ صـ ٧٥ـ، ٧٦ـ، أـبـوـ عـبـدـ اللهـ، مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ، طـبـقـاتـ عـلـمـاءـ الـحـدـيـثـ، تـحـقـيقـ أـكـرمـ الـبـوـشـيـ وـإـبـراهـيمـ الـزـيـقـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ١٤١٧ـ هـ - ١٩٩٦ـ مـ، مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، جـ ١ـ صـ ٢٤٥ـ، وـسـيـشارـ إـلـيـهـماـ فـيـ بـعـدـ: السـيـوطـيـ، طـبـقـاتـ الـحـفـاظـ، الصـالـحـيـ، طـبـقـاتـ الـحـدـيـثـ، الشـيرـازـيـ، طـبـقـاتـ الـفـقـهـاءـ، صـ ٦٥ـ.

(٨) حـمـادـ: بـنـ سـلـمـةـ بـنـ دـيـنـارـ الـبـصـرـيـ، مـولـىـ رـبـيعـ بـنـ مـالـكـ وـيـقالـ مـولـىـ قـرـيـشـ ثـقـةـ عـابـدـ، أـثـبـتـ النـاسـ فـيـ الثـابـتـ، وـتـغـيـرـ حـفـظـهـ بـآخـرـهـ اـنـظـرـ تـرـجمـتـهـ: اـبـنـ حـجـرـ، تـقـرـيـبـ الـتـهـذـيبـ، تـقـدـيمـ مـحـمـدـ عـوـامـةـ، الـطـبـعـةـ الـرـابـعـةـ، دـارـ الرـشـيدـ، حـلـبـ ١٩٩٢ـ مـ، جـ ١ـ صـ ١٧٨ـ.

(٩) المـطـبـعـيـ، تـكـمـلـةـ الـمـجـمـوعـ، جـ ١٧ـ صـ ١١١ـ، اـبـنـ قـدـامـةـ، الـمـغـنـيـ، جـ ٧ـ صـ ٥٧٣ـ، الشـوـكـانـيـ، نـيـلـ الـأـوـطـارـ، جـ ٦ـ صـ ٣٦٥ـ.

قال بهذا عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب^(١)، وأبو هريرة^(٢)، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري^(٣).

الأدلة:

استدل القائلون بجواز التفريق بالقرآن الكريم، والسنة، والإجماع:
أولاً: القرآن الكريم

قال تعالى ﴿فِإِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٍ بِإِحْسَانٍ﴾^(٤).

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر الأزواج بإمساك زوجاتهم بالمعروف أو أن يفارقوهن بإحسان، وعدم الإنفاق مع الإمساك ليس بمعرفة؛ لأن الزوج عجز عن النفقة.
وفي هذا إضرار فلزمه الثانية وهي التسرير بإحسان^(٥).
٢- قال تعالى: ﴿وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا ...﴾^(٦).

^(١) علي: هو أبو الحسن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - واسم أبي طالب عبد مناف بن هاشم، ابن عم رسول الله ﷺ قتلته عبد الرحمن بن ملجم سنة أربعين وهو ابن ثمان وخمسين وقيل: ابن ثلات وستين ، وكانت خلافته أربع سنين وتسعة أشهر وأياماً وكان من فقهاء الصحابة رض انظر ترجمته الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ٤١، ٤٣.

^(٢) أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسى ولد سنة (٢١ هـ - ٦٠٢ م) وتوفي سنة (٥٩ هـ - ٦٧٩ م) الملقب ببابي هريرة: صحابي أكثر الصحابة حفظاً للحديث وروایة له. نشأ يتيمًا في الجاهلية وقدم المدينة ورسول الله ﷺ بخبير فأسلم سنة ٧ هـ ولزم صحبة النبي ﷺ فروى عنه (٥٣٧٤) حديثاً وكان أكثر مقامة في المدينة وتوفي فيها. السركل، الأعلام، ج ٢ ص ٣٠٨، ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٧ ص ١٩٩-٢٠٧، المطبعة الشرقية، ١٣٢٥هـ - ١٩٠٧م.

^(٣) ابن رشد ، بداية المجتهد، ج ٢ ص ٥٢.

^(٤) البقرة الآية ٢٢٩.

^(٥) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣ ص ١٥٥، المطبي، تكملة المجموع، ج ١٨ ص ٢٦٩، ابن قدامة، المغني، ج ١١ ص ٣٦١، الزركشي، شرح الزركشي، ج ٦ ص ٧.

^(٦) البقرة الآية ٢٣٦.

وجه الدلالة:

أن الله تعالى نهى عن إلحاق الأذى والضرر بالزوجة بنص هذه الآية ومما لا شك فيه أن المعسر مضر لزوجته بإعساره عن الإنفاق عليها، فلم يكن له أن يمسكها مع إلحاق الضرر بها.^(١)

ثانياً: من السنة النبوية

١- ما روي عن أبي هريرة رض عنه أن النبي صل قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته: "يفرق بينهما".^(٢)

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة صريح العبارة في أن المعسر غير قادر على الإنفاق يفرق بينه وبين زوجته.

٢- ما روي عن أبي هريرة رض أيضاً أن النبي صل قال: "أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلة، وابداً بمن تعلو: تقول المرأة إما أن تطعني وإما أن تطلقني...".^(٣)

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن من حق الزوجة على زوجها أن ينفق عليها ويطعمها، لأن الزوج هو المتكفل بأمور الإعالة، وله القوامة، وأنه إذا قصر في هذا الواجب كان لها أن تطلب مفارقته بناء على التخيير الذي ذكره النبي صل وفيه إشارة إلى أن النفقة تكون حسب الأولويات، وأولى الناس بالإنفاق الزوجة، وحتى لا يقع الإنسان في محذور النزاع بينه وبين زوجته، فتقول إما أن تطعني، وإما أن تطلقني.

(١) انظر: عقلة، دراسات في الفقه المقارن، ص ١٧٥.

(٢) دارقطني، رواه الدارقطني من طريق أحمد بن علي الخزار عن إسحاق بن إبراهيم البارودي، عن إسحاق بن منصور، عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهلة، عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبي صل، ولم يسوق لفظه بل قال بمعنه، ج ٣ ص ٢٩٧، وكذا رواه البيهقي ج ٧ ص ٤٧٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعباد، الحديث رقم ٥٣٥٥.

ثالثاً: الآثار:

أ- ما روي عن عمر بن الخطاب "أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن ينفقوا، أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى"^(١).
وجه الدلالة:

دل هذا الآثر دلالة واضحة على أنه لا يجوز ترك الزوجات من دون نفقة سواء كانت النفقة طعاماً، أو كسوة، أو مسكنًا، وبخلاف ذلك فإنه يجوز لها طلب التفريق، وعندها تستحق النفقة الماضية أيضاً.

أ- ما روي عن سعيد بن المسيب أنه سُئل عن رجل لا يجد ما ينفق على أهله فقال يفرق بينهما، فقيل له: سُنّة، قال: نعم سُنّة^(٢).

وجه الدلالة:

بين الآثر أن التابعي الجليل سعيد بن المسيب قد علم سُنّة من النبي ﷺ على أنه يفرق بين المرأة وزوجها إذا أسرر الزوج، ولم يجد ما ينفقه على أهله.

رابعاً: القياس:

إن من الثابت أن الشارع قد أعطى للزوجة حق طلب فسخ عقد النكاح للغيب، في حالات كأن يعجز الرجل عن وطء زوجته، لما في ذلك من تقويت لمقصد الإعفاف والتوكال، فيقاس على ما مضى حق الفسخ للإعسار بالنفقة؛ لأن العلة متحققة في كلا الأمرين، لا بل إن التفريق للإعسار أولى وأكدر؛ لأن البين يقوم بلا وطء، ولا يقوم بدون قوت، أو ملبس يقي الحر والبرد، أو مسكن شرعي تأوي إليه الزوجة، وتحفظ أولادها فيه^(٣).

وسبب اختلافهم هذا هو معارضته استصحاب الحال للقياس، حيث ذهب الجمهور إلى إلحادي الضرر الواقع بالإعسار بالضرر الواقع من العنة، فقالوا

(١) ابن أبي شيبة، المصنف، ج ٤ ص ١٤٩.

(٢) انظر: الصناعي، مصنف، ج ٧ ص ٩٦، وابن أبي شيبة، المصنف ج ٤ ص ١٨٤.

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٧ ص ٥٧٤، ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢ ص ٥٦، الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣ ص ٤٤٢، البهوي، كشاف القناع، ج ٥ ص ٥٥٣، الشيرازي، المهدب، ج ٢ ص ١٦٣، وانظر: عقلة، دراسات في الفقه المقارن، ص ١٧٧.

بالتطبيق وقد ذكر الجمورو قياساً آخر فقالوا: إن النفقـة في مقابل الاستمتاع، فالناشر^(١) لا نفقـة لها، فإذا لم توجـد النفقـة سقط الاستمتاع فيجبـ عندها الـخـيار للزوجـة.

وأما الأـحنـافـ: فذهبـوا إلى استـصـاحـ الـحالـ، وبقاءـ ما كانـ علىـ ما هوـ عليهـ فقدـ ثـبـتـ العـصـمةـ بـالـإـجـمـاعـ، فـلاـ تـنـحـلـ إـلاـ بـالـإـجـمـاعـ أوـ بـدـلـيلـ منـ كـتـابـ اللهـ وـسـنةـ نـبـيـهـ^(٢).

المناقشة والترجـحـ:

١ـ مناقشـةـ أدـلةـ الحـنـفـيةـ:

ردـ جـمـهـورـ الفـقـهـاءـ أدـلةـ الحـنـفـيةـ منـ وجـوهـ:

أـ. ردـ جـمـهـورـ عـلـىـ اـسـتـدـلـالـ الحـنـفـيـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ: «وـإـنـ كـانـ ذـوـ عـسـرـةـ فـنـظـرـةـ إـلـىـ مـيـسـرـةـ» بـقـولـهـمـ: إـنـ نـفـقـةـ الـزـوـجـةـ تـخـتـلـ عـنـ الـدـيـنـ الثـابـتـ فـيـ الـذـمـةـ مـنـ جـهـةـ أـنـ الـزـوـجـةـ تـسـتـحـقـ نـفـقـتهاـ الـحـاضـرـةـ وـالـمـسـتـقـبـلـةـ.

فـلـمـ تـكـنـ الـآـيـةـ مـحـلـ لـالـاحـتـاجـ بـهـاـ عـلـىـ مـدـعـىـ الـحـنـفـيـهـ^(٣).

بـ. كماـ ردـ جـمـهـورـ عـلـىـ اـسـتـدـلـالـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ: «لـيـنـفـقـ ذـوـ سـعـةـ مـنـ سـعـيـهـ...»ـ.ـ بـأنـهـ لـيـسـ فـيـ هـذـهـ آـيـةـ دـلـيلـ عـلـىـ مـنـعـ الـزـوـجـةـ مـنـ طـلـبـ الـفـسـخـ، فـالـآـيـةـ جـاءـتـ لـتـنـفـيـ التـكـلـيفـ بـمـاـ لـاـ يـطـاـقـ، أـنـ الـقـائـلـينـ بـالـإـنـفـاقـ مـعـ الـعـجزـ لـمـ يـرـيدـواـ إـلاـ دـفـعـ الـضـرـرـ عـنـ الـزـوـجـةـ، حـيـثـ إـنـ مـنـ التـكـلـيفـ بـمـاـ لـاـ يـطـاـقـ أـنـ تـؤـمـرـ الـزـوـجـةـ بـالـمـكـوـثـ عـنـ زـوـجـ غـيرـ قـادـرـ عـلـىـ أـنـ يـؤـمـنـ نـفـقـتهاـ^(٤).

جـ. ردـ جـمـهـورـ عـلـىـ اـسـتـدـلـالـ الحـنـفـيـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ: «وـأـنـكـحـواـ الـأـيـامـيـ...»ـ.

(١) النـشـوزـ: هوـ خـروـجـ الـزـوـجـةـ عـنـ طـاعـةـ الـزـوـجـ، انـظـرـ: ابنـ نـجـيمـ، الـبـحـرـ الرـانـقـ، جـ ٤ـ صـ ١٩٤ـ.

الـرـمـلـيـ، نـهاـيـةـ الـمـحـتـاجـ، جـ ٧ـ صـ ١٩٤ـ، ابنـ قـدـامـةـ الـمـقـدـسـيـ، الـمـغـنـيـ، جـ ٩ـ صـ ٢٩٥ـ.

(٢) انـظـرـ: ابنـ رـشـدـ، بـدـاـيـةـ الـمـجـتـهدـ، جـ ٣ـ صـ ١٢٣ـ، السـماـحـيـ، بـحـوثـ فـيـ فـرـقـ الـنـكـاحـ، صـ ٢٨٥ـ، عـقـلـةـ، درـاسـاتـ فـيـ الـفـقـهـ الـمـقـارـنـ، صـ ١٧٧ـ.

(٣) انـظـرـ: الـمـاـوـرـدـيـ، الـحاـوـيـ الـكـبـيرـ، جـ ١١ـ صـ ٤٥٦ـ، عـقـلـةـ، درـاسـاتـ فـيـ الـفـقـهـ الـمـقـارـنـ، صـ ١٧٧ـ.

(٤) انـظـرـ: الشـوـكـانـيـ، نـبـلـ الـأـوـطـارـ، جـ ٦ـ صـ ٣٦٥ـ، الـمـطـبـيعـيـ، تـكـمـلـةـ الـمـجـمـوعـ، جـ ١١ـ صـ ١١٠ـ.

أن الأمر في الآية موجه إلى من يقدر على النفقة من الفقراء لا إلى من عجز عنها مطلقاً.

فقد وردت السنة توضح ذلك حيث قال النبي ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»^(١).

ومفهوم هذا الحديث يفيد أن من عجز عن أدنى النفقة لا ينذر له الزواج^(٢). قال القرطبي: (إن هذا انتزاع ضعيف، وليس هذه الآية حكماً فممن عجز عن النفقة، وإنما هي وعد بالإغفاء لمن تزوج فقيراً، وأما من تزوج موسراً وأعسر بالنفقة، فإنه يفرق بينهما لقوله سبحانه: «وَإِنْ يَتَّفَرَّقَا يُغْنِي اللَّهُ كُلُّاً مِنْ سَعْيِهِ»^(٣)). كما ردوا الاستدلال بحديث جابر، أن رسول الله ﷺ لم ينكر على أبي بكر وعمر رضي الله عنهمما ضربهما لعاشرة وحصة، حينما طلبتا النفقة من النبي ﷺ.

أ) بأن هذا الحديث لا يدل على جواز الفسخ لأجل الإعسار، حيث لم يرد أنه طالبه بالتفريق، ولم يجبهن بذلك، وقد خيرهن النبي ﷺ بعد ذلك بين الإبقاء على الزوجية وبين التوسيعة في متاع الدنيا..... فاخترته عليه الصلاة والسلام.
ب) أن أزوج النبي ﷺ لم يعد من النفقة نهائياً بدليل أنهن طلبوا توسيعة في الرزق والنفقة، وأيضاً لأن النبي ﷺ كان يستعيد من الفقر المدقع^(٤).

أما ما استدل به الحنفية من إجماع فقد أجاب عنه الجمهور بأن عجز الصحابة لم يكن عجزاً مطلقاً عن النفقة بل كان عندهم ما يسد حاجاتهم الضرورية. وأيضاً يمكن القول بأن هناك فرقاً بين جواز طلب التفريق للإعسار وبين ضرورة التفريق للإعسار، فكيف يستدل بأن غالبية الصحابة من الفقراء، ومع ذلك لم يفرق النبي ﷺ بينهم وبين أزواجهم، إذ لم يرد أن هناك من الصحابيات من رفعت

(١) سبق تخریجه ص ٣١.

(٢) انظر: عقلة، دراسات في الفقه المقارن، ص ١٧٨، الماوردي، كتاب النفقات، ص ١٤١، ١٤٠.

(٣) النساء: الآية ١٣٠.

(٤) انظر: القرطبي، جامع أحكام القرآن، ج ١٢ ص ٢٤٢ . ١

(٥) انظر: المطبي، تكملة المجموع، ج ١٧ ص ١٢٢، الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٦ ص ٣٦٦، عقلة، دراسات في الفقه المقارن، ص ١٧٩.

إلى النبي ﷺ، بل ابن الحديث ورد على عكس ما استدلوا به حيث قال النبي ﷺ للسائل: وابداً بمن تعول، فقال من أتعول يا رسول الله، قال: أمرأتك تقول أطعمني أو فارقني ...^(١)^(٢).

كما أجاب الجمهور عن أدلة الحنفية بالآثار بقولهم:
إن الآثار التي استدلوا بها لا تعدو أن تكون فتاوى من مجتهدین، وليس
فتواهم أولى من الفتوى الصادرة عن عمر وسعيد بن المسيب.
وأجاب الجمهور عن أدلة الحنفية العقلية بقولهم:
إن الدعوة إلى الاستدامة وتأخير الحق ليس بأولى من إبطال حق الزوج في
النكاح لما في ذلك من حرج عظيم على المرأة^(٣).

^(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعیال، رقم الحديث ٤٩٣٦.

^(٢) انظر: سناء، جميل علي عبد القادر، أحكام السكنى الزوجية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان ١٩٩٦، ص ٧٠.

^(٣) انظر: أبو العينين، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ص ٤٣٤.

مناقشة أدلة الجمهور:

رد الحنفية على الجمهور استدلالهم بقوله تعالى:

﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْخٌ بِإِحْسَانٍ﴾.

بأن تفسير الإمساك هو الرجعة، وهو أن يراجعها على قصد الإمساك^(۱)، ولكن هذا الكلام فيه تخصيص من غير مخصوص؛ إذ الكلام عام، وما فسر الإمساك به خاص. وأيضاً يرد على الاستدلال بهذه الآية أن نمنع أن يكون الإمساك مع العجز عن الإنفاق من غير المعروف، فإن المعروف من كل شخص بحسبه وكل مكلف على قدر وسعه، وليس لهذا الزوج قدرة إلا على الالتزام في الذمة، فيجب الصبر عليه إلى الميسرة بنص القرآن الكريم^(۲).

ويجاب عن الاستدلال بهذه الآية بأن يكون المراد من التفريق من قوله تعالى ﴿تَسْرِيْخٌ بِإِحْسَانٍ﴾ هو التبعيد من حيث المكان بإطلاق اليد، وتخلية السبيل بحيث لا يبقى للزوج ولاية، فلا يكون حجة مع الاحتمال^(۳).

ورد الحنفية على الجمهور استدلالهم بقوله تعالى:

﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا...﴾.

بأن الآية ليست في محل النزاع بدليل ما قاله ابن عباس وغيره من التابعين أنها - أي الآية - نزلت في الزوجة يطلقها زوجها فإذا أوشكت عدتها على الانتهاء، أعادها إلى عصمتها بقصد الإضرار بها^(۴). لكن العبرة بعموم الفظ لا بخصوص السبب مما يجعلها تصلح لأن تكون دليلاً للجمهور.

أما استدلال الجمهور بحديث أبي هريرة: "تقول امرأك أطعمني أو طلقني". فقد رد عليه الحنفية سندًا ومتنا.

(۱) انظر: الكاساني، بداع الصنائع، ج ۲ ص ۱۵۴.

(۲) انظر: البصري، نفائس الزوجة، ص ۱۲۷.

(۳) انظر: الكاساني، بداع الصنائع، ج ۲ ص ۱۵۴.

(۴) انظر: ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج ۷ ص ۵۷۹، وانظر: عقلة، دراسات في الفقه المقارن، ص ۱۸۱.

أما سندًا فقلوا: إن الحديث من رواية عاصم بن أبي صالح عن أبي هريرة، وفي حفظ عاصم مقال.

والأصح أنه من قول أبي هريرة، وليس مرفوعاً بدليل أن أبي هريرة عندما سُئل سمعت هذا من رسول الله؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة، فثبت أنه موقف شبهة^(١). وإذا كان كذلك فلا يجوز الاحتجاج بالحديث لأنه ليس سنة، وإنما هو قول صحابي، وهناك أدلة صريحة وقوية تعارضه.

أما متى، فإن الحديث لا يدل على إلزام الزوج بالطلاق؛ لأنه كلام عام لا يخص المعسر دون الموسر، ولا شك أن الموسر إذا امتنع من الإنفاق لا يطلق، فيكون الحديث على فرض صحته للإرشاد^(٢).

وأجاب الحنفية على أثر سعيد بن المسيب بأنه من مراسيل سعيد بن المسيب^(٣). وأجيب أيضاً بأن سعيد لم يقصد سنة رسول الله، وإنما تطلق السنة ويراد بها ما جرى عليه الأمر.

وذكر ابن حزم أن في قول سعيد بن المسيب في هذه المسألة اضطراباً، حيث ورد عنه ما يوافق قول الحنفية^(٤).

وأما الأثر الوارد عن عمر بن الخطاب فقال ابن حزم فيه: (وأما عمر فلا حجة لهم فيه لأنه لم يخاطب بذلك إلا الأغنياء القادرين على النفقه، وليس في خبر عمر ذكر حكم المعسر، بل قد صح عنه إسقاط طلب المرأة للنفقه إذا أسرر بها الزوج^(٥)). وقال الشوكاني: (وأما قول عمر فليس مما يحتاج به)^(٦).

قال الجصاص من الحنفية مجيباً على استدلال الجمهور بهذه الآية: (ومن الناس من يحتاج بهذه الآية في إيجاب الفرقه بين المعسر العاجز عن النفقه وبين امرأته،

^(١) انظر: تعقيب البخاري على الحديث، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ٩ ص ٤١٣، ٥٣٥٥، وانظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥ ص ٣٢٤.

^(٢) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٦ ص ٣٦٤، وانظر: المطبي، تكملة المجموع، ج ١٨ ص ٢٦٨.

^(٣) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج ٤ ص ٣٥١.

^(٤) انظر: ابن حزم، المحلى، ج ٩ ص ٢٥٨، ٢٥٩، ابن الهمام، تشرح فتح القدير، ج ٤ ص ٣٩١.

^(٥) انظر: ابن حزم، المرجع السابق، ج ٩ ص ٢٥٧.

^(٦) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٦ ص ٣٦٥.

لأن الله تعالى إنما خيره بين أحد الشرين، إما الإمساك بالمعروف، أو تسريح بإحسان، وترك الإنفاق ليس بمعرفة فمتى عجز عنه تعين عليه التسريح – فيفرق الحاكم بينهما.

وهذا جهل من قائله والمحتج به؛ لأن العاجز عن نفقة امرأته يمسكها بمعرفة، إذ لم يكفل في هذا الحال أكثر مما يطيق. قال تعالى: «وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلَا يُفْرِضُ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا»^(١).

غير جائز أن يقال: إن المعاشر غير ممسك بمعرفة إذا كان ترك الإمساك بمعرفة ذمة، والعاجز غير مذموم بترك الإنفاق ولو كان العاجز عن النفقه غير ممسك بمعرفة، لوجب أن يكون أصحاب الصفة وفقراء الصحابة الذين عجزوا عن النفقه على أنفسهم، فضلاً عن نسانهم غير ممكين بمعرفة.

وأيضاً فقد علمنا أن القادر على الإنفاق الممتنع منه غير ممسك بمعرفة ولا خلاف أنه لا يستحق التفريق، فكيف يجوز الاستدلال بالأية على وجوب التفريق على العاجز دون القادر، والعاجز ممسك بمعرفة، والقادر غير ممسك، وهذا خلف في القول^(٢).

أم الأدلة العقلية فقد رد الحنفية عليها:

بأن قياس العجز عن المعاشرة بسبب العنة، أو الجب على العجز عن النفقه هو قياس باطل لأمرتين:

أ. لأن المال تبع في باب النكاح بخلاف العجز عن المعاشرة، فهو أمر مقصود أصلي في النكاح، ولا يلزم من جواز الفرقه بالعجز عن مقصود أصلي جوازها بالعجز عن تابع.

ب. لأن حق الزوج في المعاشرة لا يصبح ديناً على الزوج بالعجز عنه، بخلاف النفقه^(٣).

(١) سورة الطلاق، الآية ٧.

(٢) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج ١ ص ٣٩٨، ٣٩٩.

(٣) انظر: السرخسي، المبسوط، ج ٥ ص ١٩١، وانظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٤ ص ٣٩٢، المطبيعي، تكملة المجموع، ج ١٨ ص ٢٦٨، وانظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٦ ص ٣٦٥ -

الترجح:

والظاهر لي من مجموع أدلة الفريقين ومناقشتها أن الرأي الراجح والأقرب للأدلة الصحيحة من الكتاب، والسنة، والآثار، والمعقول، والإجماع، ولروح الشريعة، والمصلحة هو القول بالتفريق بين الزوجين للإعسار بالنفقة، لما في ذلك من رفع للضرر والظلم الذي يقع على المرأة نتيجة احتباسها من غير نفقة، وأيضاً فإن جواز طلب التفريق لا يستلزم أنه يفرق بين كل من أسر، فالإعسار يمكن المرأة من رفع ذلك إلى القضاء والذي بدوره يمهد الزوج ويعذرها في الإنفاق على أهله وإلا فرق بينهما.

وأيضاً فإن تخصيص بعض الآيات بأسباب نزولها كما فعل الحنفية بقوله تعالى: «وَلَا تُنسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا» فإنه لا يجوز لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالنهي عن الضرر عام من أصول الشريعة لا يختص بأمر دون آخر.

وأما احتجاج الأحناف بأنهم اختاروا الضرر الأخف فهذا غير مسلم به، فالاستدانة على حساب الزوج أمر غير متيسر في غالب أحيائه، ولعل الاستدانة في هذا الزمان أمر فيه من الحرج والإذلال لنفس المرأة أشد من البقاء مع زوج معسر، فالحل من خلال الاستدانة أمر غير مستساغ، ولا تعد من طالبت بالتفريق لأجل الإعسار غير وفية لزوجها إذا ما أذرته وصبرت عليه مدة، ولم يصلح نفسه خالياً؛ لأن الطعام، والملبس، والمسكن حاجات لا بل ضرورات لا تقوم حياة الفرد من دونها فكيف تقوم الحياة الزوجية بدونها.

ـ وانظر: ابن حزم، المحيى، ج ١٠ ص ٩٤، وانظر: عقلة، دراسات في الفقه المقارن، ص ١٨٣، انظر: السماحي، بحوث في فرق النكاح الدائرة بين الفسخ والطلاق، ص ٢٩٠، وانظر: شلتوت وسايس، مقارنة المذاهب في الفقه، ص ٩٥، وانظر: البابرتى، شرح العناية على الهدایة، ج ٣ ص ٣٩١.

المطلب الخامس: التفريق للاعسار بنفقة الدواء وأجرة التطبيب:

علمنا مما سبق أن النفقة الواجبة عند الفقهاء هي نفقة المأكل والملبس والمسكن، أما نفقة الدواء وأجرة الطبيب فقد اتفق^(١) الفقهاء من حنفية^(٢) ومالكية^(٣) وشافعية^(٤) وحنابلة^(٥) على أن الزوج غير ملزم بها وقد عللوا قولهم هذا بما يلي: أولاً: إنه لم يرد دليل في كتاب أو سنة على أنه يلزم الزوج نفقة العلاج والتطبيب. ثانياً: إن التداوي يراد به إصلاح الجسد، فلا يلزم الزوج قياساً على الدار المستأجرة، فإن إصلاح العين المستأجرة يجب على مالكها لا على مستأجرها. ثالثاً: إن نفقة التداوي نفقة عارضة وغير ثابتة والنفقات العارضة لا تلزم الزوج^(٦). وفي أدلة جمهور الفقهاء السابقة الذكر نظر حيث إنه لا وجه للتمييز بين النفقة للقوت أو الكسوة وغيرها وبين المداواة والتطبيب، حيث إن علة إيجاب النفقة متحققة في كليهما فحياة الزوجية قائمة على النفقة بشتى أنواعها، وما يتوقف الشيء عليه واجب إقامته، وإلا كان هناك الخلاف في التشريع، وهذا لا يوجد في تشريع الله

^(١) ذهب محسن الحكيم من الجعفرية إلى أن نفقة الدواء وأجرة الطبيب من النفقة الواجبة فمن حق الزوجة على زوجها أن يعالجها ويصرف على علاجها. انظر: الحكيم، محسن، منهاج الصالحين، ج ٢ ص ١٦٠، وانظر الحفناوي، الزواج، ص ٣٤٥.

^(٢) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢ ص ٥٧٥، الكاساني، بذائع الصنائع، ج ٥ ص ٢١٩٥، نظام، الفتاوى الهندية، ج ١ ص ٥٤٩.

^(٣) انظر: الدردير، الشرح الصغير، ج ٢ ص ٢٢٣٢، الخرشي، حاشية الخرشي، ج ٤ ص ١٨٧، ابن جزي القوانين الفقهية، ص ٢٢٢.

^(٤) انظر: أبو شجاع، أحمد بن الحسين الأصفهاني (ت ٥٩٣هـ) متن الغاية والتربیت تحقيق: ماجد الحموي، ط ١٩٩٣م، دار بن حزم ص ٢٦٣، الشريبي، معنی المحتاج، ج ٣ ص ٤٣١، المطبيعي، تکملة المجموع، ج ٢ ص ١٤٩.

^(٥) انظر: ابن قدامة، المفتني، ج ٩ ص ٢٢٥.

^(٦) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢ ص ٥٧٥، الكاساني، بذائع الصنائع، ج ٥ ص ٢١٩٥، المطبيعي، تکملة المجموع ج ٩ ص ٢٢٥، ابن قدامة، المفتني، ج ٩ ص ٢٢٥، وانظر: عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ج ٢ ص ٣٤٤ وما بعدها، مغایرة، نبيل، نفقة المرأة على نفسها وعلى غيرها في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، تشرين الثاني، ١٩٩٧م، ص ٧٠، القططرنة، علي مفلح سالم، فقه الأسرة وأثره في السلام البيتي في الإسلام الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ص ١٨٧.

رسوله^(١)، وأيضاً فإن قياس المرأة على الدار المستأجرة قياس فاسد لأنه قياس مع الفارق، لأن المرأة يترب عليها التزامات، والنفقة تكون في مقابلتها، ولا شك أن التطبيب قد يكون الإنسان أحوج إليه من الطعام والشراب.^(٢)

أما الفقهاء المحدثون^(٣) فقد ذهبوا في هذه المسألة:

إلى القول بخلاف ما ذهب إليه فقهاء المذاهب القدامى حيث إنهم أزموا الزوج بنفقة العلاج، إلا أنهم اختلفوا في ضابط هذه المسألة، فقد ذهب البعض إلى أن الزوج إن كان معسراً لزمه نفقة علاج الأمراض البسيطة، كالحرارة وألم العينين وغيرها.

أما الأمراض التي تحتاج إلى أموال كثيرة أو إجراء عمليات مكلفة فلا تجب على الزوج، وإنما تلزمها إن كانت غنية أو تلزم ولديها.^(٤)

وذهب غالبية الفقهاء المعاصرين إلى القول بوجوب نفقة العلاج بكافة أنواعه سواء كان الزوج موسرأً أم معسراً^(٥)، وعللوا قولهم هذا: بأن المداواة في الماضي لم تكن ضرورية وأساسية، فلا يحتاج الإنسان غالباً إلى تكاليف عالية للعلاج، وأن الحياة كانت تتميز بالبساطة وقلة التعقيد في مسكنها، وملبسها، ومطعمها مما ترتب عليه تقليل الأمراض في المجتمع، فاجتهد الفقهاء كان مبنياً على عرف قائم في عصرهم^(٦)، أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والغذاء.^(٧)

^(١) انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ١٠، ص ٧٣٨٠، المغایرة، نفقة المرأة، ص ٧٠، بتصرف،

^(٢) انظر: المصطفي؛ تكملة المجموع، ج ٢٠، ص ١٥١ وما بعدها.

^(٣) انظر: الحنفاوي، الزواج، ص ٣٤٦ ، القطارنة، فقه الأسرة، ص ١٨٧، ١٨٨، عقلة، نظام الأسرة، ج ٢ ص ٣٢٤ وما بعدها.

^(٤) انظر: عقلة، نظام الأسرة، ج ٢ ص ٣٢٤ ، وانظر: القطارنة، فقه الأسرة، ص ١٨٧ .

^(٥) انظر: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ١٠، ص ٢٣٨١، وانظر الجزار، الفقه على المذاهب الأربع، ج ٤، ص ٥٥٦.

^(٦) انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ١٠، ص ٧٣٨١، عقلة، نظام الأسرة، ج ٢، ص ٣٢٤، وما بعدها أبو العينين، الزواج والطلاق، ص ٢٥١.

^(٧) انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ١٠، ص ٧٣٨١.

الرأي الراجح:

والظاهر لي وجوب نفقة تطبيب الزوجة والدواء ولكن القول الأول من آراء الفقهاء المحدثين، والذي يرى وجوب نفقات العلاج البسيطة وعدم وجوب غيرها، قول لا دليل عليه كما أنه يتنافى مع المعاشرة بالمعروف بين الأزواج المأمور بها شرعاً^(١).

أما القول الثاني، فلرئ أنه الأولى والأرجح من كلام الفقهاء، وذلك لأنه الأقرب لروح الشريعة وعموم الأدلة، والأكثر معالجة للواقع في الوقت الحاضر وأيضاً لأن أدلة الجمهور منقوضة حيث إن تعليل وجوب العلاج على الزوجة بالملك لا ينفي صلاحية غيره من العلل لإيجاب الحكم ذاته، فالاحتباس الممكّن من الانتفاع علة مؤثرة في إيجاب العلاج على من تم الحبس لحقه بشهادة الحفيفية لهذه العلة بالتأثير في أحكام مداواة المرهون وعلاجه.

وأيضاً يرد على التعليل بالملك أنه منقوض بوجوب العلاج على من لا يملك كالدولة، وربط الوجوب بالولاية.

أثر الإعسار عن نفقة علاج الزوجة:

بينت فيما سبق حكم نفقة علاج الزوجة عند جمهور الفقهاء حيث علمنا أنهم لم يوجبوا نفقة العلاج.

ومن هذا الباب لم أجد أحداً فيما اطلعت عليه قد بين حكم الإعسار بنفقة العلاج. لذا أجتهد رأيي المتواضع وأقول: أن لا يفرق بين الزوجين إذا ما أُعسرا الزوج بنفقة علاج زوجته وذلك؛ لأن إمساك الرجل بزوجته أقى إضراراً من تطبيقها مع مرضها.

(١) انظر: الحفناوي، الزواج، ص ٣٤٦، القطارنة، فقه الأسرة، ص ١٨٨، وانظر: المغایرة، نفقة المرأة على نفسها، ص ٧١.

المبحث الثالث: العجز عن توفير خادم للزوجة:

عند الحديث عن عجز أي من الزوجين عن خدمة الآخر، لا بد من بيان مسألة قديمة جديدة، وهي مسألة إخدام الزوجة، هل يجب على الزوج أن يجلب خادماً لزوجته، أم أنه يلزمها أن تخدم زوجها وبيتها، بنفسها، ومن حكم هذه المسألة تظهر الفائدة التي هي صلب موضوع المبحث، وهي أثر عجز الزوج عن جلب خادم لزوجته، عند من يقول بوجوب ذلك على الزوج، وكذلك أثر عجز الزوجة عن خدمة بيتها وزوجها وعند من يقول بعدم وجوب إخدام الزوجة، وأن الخدمة لازمة عليها.

المطلب الأول: تعريف الخادم لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريفه لغة:

خدم : الخاء والدال والميم أصل واحد منقادس، وهو إطافة الشيء بالشيء^(١).
الخادم : اسم فاعل من خدم يخدم خدمة بفتح الخاء وسكون الدال^(٢).
وخدمة خدمة: قام بحاجته.^(٣)

والجمع خدام والخدم اسم للجمع. والخادم : واحد الخدم، ويقع على الذكر والأثنى لإجرائه مجرى الأسماء غير المأكولة من الأفعال كحائض وعاتق^(٤).
والأثنى خادم وخادمة، عربستان فصيحتان^(٥) والخادمة بالهاء في المؤنث قليل.^(٦)

(١) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٢ ص ١٦٢.

(٢) انظر: ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج ١ ص ١٤٦، أنيس إبراهيم ورفقاوه، المعجم الوسيط، ج ١ ص ٢٢١.

(٣) انظر: أنيس إبراهيم ورفقاوه، المعجم الوسيط، ج ١ ص ٢٢١.

(٤) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة خدم، ج ١٢ ص ١٦٦.

(٥) انظر: نفس المرجع السابق، ج ١٢ ص ١٦٧، ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج ١ ص ١٤٦.

(٦) انظر: الفيومي، المصباح المنير، باب (الخاء مع الدال وما يتليهما)، ص ٦٣، المعجم الوسيط، ج ١ ص ٢٢١، ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج ١ ص ١٤٦، وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، ج ١٩ ص ٣٦.

واستخدمه وخدمه جعله خادماً، أو سأله أن يخدمه، وأخدمت فلاناً: أي أعطيته خادماً يخدمه.^(١)

ومن هذا الباب الخدمة ومنه اشتقاق الخادم؛ لأن الخادم يطيف بمخدومه^(٢).

ثانياً: تعريفه اصطلاحاً:

الخادم اصطلاحاً:

لا يختلف المعنى الاصطلاحي سواء كانت تلك الخدمة بأجر أم بغير أجر، عن المعنى اللغوي لكلمة خادم فكلاهما يدل على من يقوم بحاجات من يخدمه^(٣). سواء كانت تلك الخدمة بأجر أم بغير أجر.

المطلب الثاني: مشروعية الخادم للزوجة:

ثبتت مشروعية وجود خادم يقوم على أمر الزوجة وحاجاتها بالكتاب والسنة.

أولاً من القرآن الكريم:

قول الله تبارك وتعالى: **﴿وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوف﴾**^(٤).

وجه الدلالة:

بن من العشرة بالمعروف، أن يقيم لها خادماً؛ وأنه مما تحتاج إليه في الدوام فأشبه النفقة، فإذا امتنع عن ذلك لم يعاشرها بالمعروف^(٥).

ثانياً: من السنة:

١ - حديث أنس قال: كان النبي ﷺ عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أميهات المؤمنين بصحبة فيها طعام فضررت النبي ﷺ في بيتها يد الخادم فسقطت الصتحقة فانقلقت فجمع النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم فلق الصتحقة ثم جعل يجمع فيها

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب ، ج ١٢ ص ١٦٧ ، ابن سيده، ج ١ ص ١٤٦ ، المعجم الوسيط، ج ١ ص ٢٢١ ، وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، ج ١٩ ص ٣٦.

(٢) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٢ ص ١٦٣.

(٣) انظر: الشريبي، مغني المحتاج، ج ٥ ص ١٦٢ ، البهوتى، كشاف القناع، ج ٥ ص ٤٦٣ ، وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، ج ١٩ ص ٣٦.

(٤) سورة النساء، آية (١٩).

(٥) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ١١ ص ٣٥٥ ، الشيرازي، المهدب، ج ٢ ص ١٦٣ ، ابن حجر، فتح الباري، ج ٩ ص ٦٢٨.

الطَّعَامُ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحَّةِ وَيَقُولُ غَارَتْ أَمْكُمْ ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصَحَّةٍ
مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا فَدَفَعَ الصَّحَّةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحَّتْهَا وَأَمْسَكَ
الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كُسِرَتْ فِيهِ^(١).

وجه الدلالة:

أن هناك خادماً في بعض أبيات النبي ﷺ أخذًا من قول أنس، فضربت التي
النبي ﷺ في بيتها يد الخادم... مما يدل على مشروعية وجود خادم للزوجة.
٢- حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم أ أنها ذكرت معيشتها مع الزبير
رضي الله تعالى عنها وبعض ما كانت تلقاه، ثم قالت... حتى أرسل إلى أبو
بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس، فكانما اعتنقني.^(٢)

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في حكم إخدام الزوجة.

رأى الباحث أن من الضروري تحرير محل النزاع في هذه المسألة، ليتم
الوقوف على النقطة التي اختلف فيها الفقهاء فيما يتعلق بخدمة المرأة زوجها، وهذا
يقتضي بيان محل الاتفاق ثم محل الاختلاف في ضوء ذلك يتحدد مجال البحث.

- الفرع الأول: محل الاتفاق:

باستقراء أقوال الفقهاء في بيان حكم إخدام الزوجة لزوجها يتبين أنهم قد انفقوا
في النقاط التالية:
أولاً: أنه يجوز للمرأة أن تخدم زوجها تطوعاً.^(٣)
ثانياً: أنه يجب على النساء اللاتي من عادتهن أن يخدمن أنفسهن أن يقمن بخدمة
أزواجهن ولو كان شريفات.^(٤).

^(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم الحديث ٥٢٢٥، ما يستحب لها لحق زوجها وإن لم
يلزمها شرعاً، رقم الحديث ١٤٧١٨.

^(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، ٦٧، باب الغيرة، ١٠٨، رقم الحديث ٥٢٢٤.

^(٣) ابن حجر، فتح الباري، ج ٩ ص ٢٠٦، وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، ج ١٩ ص ٤٤.

^(٤) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢ ص ٥٧٩، الكاساني، بداع الصنائع، ج ٥ ص ٢٢١٥، الخرشبي على
مختصر سيدي خليل، ج ٤ ص ١٨٦-١٨٧، الألباني؛ صالح عبد السميع، جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في
مذهب الإمام مالك، دار الفكر، ج ١ ص ٤٠٣، النووي، روضة الطالبين، ج ٨ ص ٧، ابن قدامة، المغني، ج ١١
ص ٣٥٥، الشافعي، كتاب الأم، ج ٦ ص ١٣١.

والضابط في معرفة ذلك هو ما تكون عليه المرأة في بيت أبيها. على أن الحنفية أوجبوا عليها ديانة لا قضاء فلا تجبر إذا امتنعت^(١). ثالثاً: أنه يجب على الزوج أن يبحث عن من يقوم بخدمة زوجته إذا كانت بها علة تمنعها من القيام بخدمته من طبخ وعجن وكنس وفرش...^(٢) وهذه النقاط الثلاث تقتضيها العشرة بالمعروف.^(٣)

الفرع الثاني: محل الخلاف:

ويمكن تحديد محل خلافهم في شأن المرأة الصحيحة التي ليست بها علة تمنعها من القيام بخدمة زوجها، وكانت من تُخدم في بيت أبيها. هل يجب عليها أن تخدم زوجها؟ أم على زوجها إخدامها؟ فهذا ما اختلف فيه الفقهاء على النحو الآتي:

أولاً: القائلون بعدم الوجوب:

لقد جرت العادة في كتب المذاهب الأربعة على تقسيم النساء إلى صنفين:
١ - صنف من تُخدم في بيت أبيها وليس من عادتها أن يخدمن أنفسهن. فنصَّ الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه لا تجب عليها خدمة زوجها بل

(١) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٤ ص ٣٨٩، ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج ٤ ص ٥، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ١٠، ص ٧٣٩٣، التووي، روضة الطالبين، ج ٦ ص ٤٥٣، الرافعي، العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، ج ١٠ ص ٩، الرملبي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٩ ص ١٩٧، الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٠ ص ٤١٩.

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ١١ ص ٣٥٥، ابن عابدين، رد المحتار، ص ٢٩٣، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥ ص ٢٢١٥، الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣ ص ٤٣٤، الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسين الحسن، زاد المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، بيروت، ج ٢ ص ٥٧٦.

(٣) انظر: الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣ ص ٤٣٤، الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، ج ٢ ص ٥٧٤.

على الزوج أن يقوم بأخذتها بمملوك أو باستئجار خادم لها تكفيها الأعمال المنزلية^(١).

٢- صنف آخر، هي من تخدم نفسها في بيت أبيها فقالوا: إن عليها خدمة زوجها^(٢).

وقالت الحنفية بأن الخدمة واجبة عليها ديانة فلا تجبر إذا امتنعت^(٣).

وأما مذهب الظاهرية: فليس في المحلى ما يدل على هذا التقسيم الثنائي للنساء في هذه المسألة. وإنما نص عليه المحلى هو أنه يجب على الزوج أن يقوم لها بمن يأتيها بالطعام، والماء متىيناً ممكناً للأكل غدوة وعشية. وبمن يكفيها جميع العمل: من الكنس، والفرش.....^(٤).

وأما المرأة المخدومة فقد اختلفوا في عدد الخادم الواجب لها، فالذى عليه الحنفية عدا أبي يوسف والشافعية، والحنابلة هو أنه لا يلزم الزوج إلا خادم واحد، أو نفقة خادم واحد إذا كان لها خادم. لأنه يكفيها، والزيادة تردد لحفظ ملکها، أو التجمل ولا يلزم الزوج ذلك.^(٥)

(١) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج ٥ ص ١٨٦-١٨٧، الأبي: جواهر الإكليل، ج ١٠ ص ٤٠٢، ٤٠٣، خليل، الغرشي على مختصر سيدى خليل، ج ٢ ص ١٨٦، الشافعى، الأم، ج ٦ ص ٢٧٦، النووى، روضة الطالبين، ج ٢ ص ٤٥٢، ابن قدامة، المغني، ج ١١ ص ٣٥٥.

(٢) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٤ ص ٣٨٩ أبو العينين، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ص ٢٥٠.

(٣) انظر: ابن الهمام ، شرح فتح القدير، ج ٤ ص ٣٨٩ .

(٤) انظر: ابن حزم، المحلى، ج ١٠ ص ٩٠.

(٥) انظر: الكاسانى، بدائع الصنائع، ج ٥ ص ٢٢١٥، الشافعى، الأم، ج ٦ ص ٢٧٦، النووى، روضة الطالبين، ج ٨ ص ٧، ابن قدامة ، المغني، ج ١١ ص ٣٥٥-٣٥٦.

وأما المالكية، فيتعين عددهم عندهم عدد الخدم حسب حاجة المرأة، فإذا كانت المرأة لا تكفيها خادم واحد كما في بنات مَنْ ارتفع قدرهم، والهاشميات، وجب لها ما يكفيها^(١).

وبه أخذ الطحاوي من الحنفية، وقال أبو يوسف: بأنه قد يجب عليه نفقة خادمين أو أكثر إذا الزوج موسراً واقتضت حاجة الزوجة. وعليه الفتوى. ولو كان له أولاد لا يكفيهم خادم واحد فرض عليه خادمان أو أكثر اتفاقاً.^(٢)

وقد بين الفقهاء أحكام خدمة المرأة في بيت زوجها من عجن وكنس، وفرش وطبخ، واستقاء ماء من الدار ومن خارجها إن كانت عادة بلدها، إلا أن يمنعها زوجها من ذلك لشرفِ

واختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة آراء:
الرأي الأول:

ذهب الحنفية^(٣) والشافعية^(٤) وجمهور الحنابلة^(٥) والظاهرية^(٦) إلى أنه لا يجب على المرأة خدمة زوجها من عجن، وخبز، وطبخ، وأشباهه، بل يجب على الزوج أن يوفر لها من يقوم بخدمة هو واجها، سواء كانت مريضة، أو صحيحة، أو شريفة، أو وضعية.

(١) انظر: ابن جزي، قوانين الأحكام الفقهية، ص ٢٤٥، الشقة، الفقه المالكي في ثوبه الجديد، ج ٣ ص ٦٥٢.

(٢) انظر: ابن الهمام ، شرح فتح القيدير، ج ٤ ص ٣٨٩، ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج ٤ ص ٤، الطحاوي، حاشية الطحاوي على الدر المختار، ج ٢ ص ٢٦١، الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج ١٠ ص ٧٣٩٣.

(٣) انظر: السرخسي، المبسوط، ج ٥ ص ١٨١، المرغيناني، الهدایة، ج ٤ ص ١٩٩، ابن الهمام، شرح فتح القيدير، ج ٤ ص ٣٨٧.

(٤) انظر: المطبيمي، تكملة المجموع، ج ١ ص ٢٥٩، الشربيني، مغني المحتاج ، ج ٣ ص ٤٦٣، الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١١ ص ٤١٨، فالشافعية قالوا: يجب عليه أن يأتيها بخادم إذا كانت من لا يخدم نفسها ولو كان معسراً، وإلا فلا يجب عليه إلا إذا كانت مريضة أو هرمة وإن لم تكن من يخدم عادة.

(٥) انظر: البهوتى، كثاف القناع عن متن الإقناع، ج ٥ ص ٤٦٣، ابن قدامة، المغني، ج ٧ ص ٢١، يجب عند الحنابلة إذا كانت من لا يخدم نفسها، ويلزمها نفقة الخادم بحسب ما يليق بالخدم.

(٦) انظر: ابن حزم، المحلى، ج ١٠ ص ٩٠.

الأدلة: استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

أولاً : من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿... وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾^(١).

وجه الدلالة:

أمر الله عز وجل الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف، ومن المعاشرة بالمعروف أن يقيم لها من يخدمها، فإذا احتاجت إلى من يخدمها فامتنع لم يعاشرها بالمعروف.^(٢)

ثانياً: من السنة:

والنصوص الدالة على وجوب إطعام الزوجة كثيرة. منها ما أخرجه أبو داود في سننه عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه قال: "قلت يا رسول الله! ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: "أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت...".^(٣)

وجه الاستدلال:

أن مقتضى هذا الحديث والنصوص الدالة على وجوب إطعام الزوجة توفير طعام مطبوخ مهياً، لأنه الذي يصدق عليه أنه نفقة.

الإجماع: على أن على الزوج مسونة زوجته كلها، والإخدام داخل فيها.

ثالثاً: من المعقول:

أن المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع، فلا يلزم غيره، فإن الخدمة رفعت لترفيتها وحسبها على حقه، وحتى لا تتعب في جسمها فيعيق هذا من استمتاعه بها.^(٤)

^(١) النساء: الآية ١٩.

^(٢) انظر: الشيرازي، المهدب، ج ٢ ص ١٦٢، ابن قدامة، المغني، ج ٩ ص ٢٣٧، وابن حجر، فتح الباري، ج ٩ ص ٥٧، المجموع، ج ١٨ ص ٢٥٩.

^(٣) تقدم تخریجه ص ١٦١.

^(٤) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٣ ص ٥٨٨، ٥٥٩، السرخسي، المبسوط، ج ٥ ص ١٨١، ١٨٢، الشافعى، الأم، ج ٥ ص ٨٧، المطيعى، المجموع، ج ١٨ ص ٢٥٧، الشربى، مغني المحتاج، ج ٣ ص ٤٣٤، ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج ٧ ص ٢١، ٢٢، الشربى، الإقناع، ج ٤ ص ١٣٩.

رابعاً: القياس: إن الزوج لما وجبت عليه مؤنة الزوجة كلها وجب عليه إخدامها؛ لأن كفایتها واجبة عليه، وهذا من تمامها إذ لا بد لها منه، كالاب لـما وجبت عليه نفقة ابنه وجبت عليه أجرة من يخدمه؛ وهو من يحصنه، وكالقاضي لـما وجبت نفقة في بيت المال، وجبت نفقة خادمه أيضاً^(١).

الرأي الثاني:

ذهب بعض الحنابلة كأبي بكر الشيباني^(٢) وأبي إسحاق^(٣) الجوزجاني وابن تيمية^(٤) وتلميذه ابن قيم^(٥) الجوزية وهو قول أبي ثور^(٦)، وهو اختيار الشوكاني^(٧) يرى أصحاب هذا الرأي وجوب خدمة المرأة زوجها في الأعمال المنزلية، من طبخ وكنس، وعجن، وفرش وغسيل وغيرها ولا فرق في هذا سواء كانا غنيين أو فقيرين^(٨) وقال أبو ثور: عليها أن تخدم زوجها^(٩) في كل شيء. وقلل ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية يجب عليها أن تخدمه الخدمة المعروفة مثلها بمثلها.^(١٠)

استدل أصحاب هذا الرأي على أن الخدمة واجبة على الزوجة بما يلي:
أولاً: من الكتاب.

١- قول الله تعالى: {وَالْفَيْأَا سَيَّدَهَا لَدَّا الْبَابِ} ^(١١).

^(١) انظر: الزيلعي، تبيان الحقائق، ج ٢ ص ٥٣، الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ج ٢ ص ٢٦٠، المطيعي، تكلمة المجموع، ج ١٨ ص ٢٥٩.

^(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ١٠ ص ٢٢٥.

^(٣) انظر: المرجع السابق الصفحة نفسها.

^(٤) انظر: ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ج ٣٤ ص ٩١.

^(٥) انظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج ٤ ص ٦٢.

^(٦) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٩ ص ٢٢٥، وابن القيم، زاد المعاد، ج ٤ ص ٦٢.

^(٧) انظر: الشوكاني، السيل الجرار، ج ٢ ص ٩٩.

^(٨) ابن قدامة، المغني، ج ١٠ ص ٢٢٥.

^(٩) انظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج ٤ ص ٦٢.

^(١٠) انظر: ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ج ٣٤ ص ٩٠.

^(١١) سورة يوسف، الآية ٢٥.

وجه الدلالة:

أن الله تعالى جعل الزوج سيد زوجته في كتاب الله، ومن المعلوم أن على العبد الخدمة.^(١)

٢- قول الله تعالى: «وَاعْلَمُرُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢).

وجه الدلالة:

أن هذا المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه وتعالى بكلمه. وأما ترفيه المرأة وخدمة الزوج لها فمن المنكر^(٣) وقد قال الله تعالى: «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف»^(٤).

٣- قوله عز وجل : «الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ»^(٥).

وجه الدلالة:

أن مقتضى القوامة أن تخدم زوجها، فإذا لم تخدمه المرأة بل يكون هو الخادم لها، فهي القوامة عليه.^(٦)

٤- قوله عز وجل: «فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٍ حَافِظَاتٍ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ».^(٧)

وجه الدلالة:

أن الله عنى^(٨) بالقانتات، كما قال ابن عباس مطبيعات لازواجهن و قال ابن تيمية في الآية: "يقتضي وجوب طاعتتها لزوجها مطلقاً من خدمة، وسفر معه، وتمكين له، وغير ذلك..."^(٩).

(١) انظر: ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ج ٣٤ ص ٩٠.

(٢) سورة النساء: الآية ١٩.

(٣) انظر: ابن قيم الجوزية، موسوعة الأعمال الكاملة، ج ٥ ص ٢٢٣.

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٢٨.

(٥) سورة النساء : الآية ٣٤.

(٦) انظر: ابن القيم، موسوعة الأعمال الكاملة، ج ٥ ص ٢٣٣.

(٧) سورة النساء : الآية ٣٤.

(٨) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١ ص ٤٩١.

(٩) انظر: ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ج ٣٢ ص ٢٦٠.

ثانياً: من السنة:

١- ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث علي أن فاطمة عليهما السلام أتت النبي ﷺ تشكى إليه ما تلقى في يدها من الرّحى وبكلّها ألم جاءه رقيق فلم تصادفه فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء أخبارته عائشة قال فجاءنا وقد أخذنا مصالحتنا فذهبتنا نقوم فقال على مكانكما فجاء فقعد بيته وبيتها حتى وجدت بزد قدميه على بطني فقال لا أدلّكما على خيرٍ مما سالتكم إذا أخذتما مصالحتكم أو لو يتّم إلى فراشكم فسبحا ثالثاً وتلذّثين وأحمدوا ثالثاً وتلذّثين وكبراً أربعًا وتلذّثين فهو خيرٌ لكم من خادم^(١).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ قد أمر بين علي وفاطمة بالخدمة الباطنية (خدمة البيت) وحكم على علي بالخدمة الظاهرة أي خارج المنزل قال الطبرى: يؤخذ من حديث علي ^{رض} في شکوى فاطمة أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها من خبز وطحن وغير ذلك أن ذلك لا يلزم الزوج إذا كان معروفاً أن مثلها يلي ذلك بنفسه، ووجه الأخذ أن فاطمة لما سالت أباها الخادم فلم يامر زوجها أن يكفيها ذلك إما بخدمتها بخادم أو باستجار من يقوم بذلك، أو يتعاطى ذلك بنفسه ولو كانت على الزوج لأمره به، كما أمره أن يسوق الصداق قبل الدخول.^(٢)

٢- ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملىك ولا شيء غير ناضيج وغير فرسه فكنت أعلف فرسه واستقي الماء وأحرز غربة^(٣) وأغجن ولم أكن أحسن أخرين وكان يحبّ جارات لي من الأنصار وكُنّ نسوة صدق وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعة رسول الله ﷺ على رأسي وهي مني على ثلثي فرنسخ فجئت يوماً

(١) في كتاب النكاح ص ٦٧ باب الغيرة ص ١٠٨ رقم الحديث ٥٢٤ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، في كتاب القسم والنشوز باب ٣ ما يستحب لها لحق زوجها إن لم يلزمها شرعاً رقم الحديث ١٤٧١٨.

(٢) انظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج ٤ ص ٣٢.

(٣) الغرب: بسكون الراء الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج ٢ ص ٣٤٩.

وَالنُّوَى عَلَى رَأْسِي فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ وَمَعَهُ نَفْرٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ إِخْرِجْ لِي حَمْلَنِي خَلْفَهُ فَاسْتَحْتَبْتُ أَنْ أَسْيَرَ مَعَ الرِّجَالِ قَالَتْ حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَكَانَنَا أَعْتَقْتُنِي^(١).

وقال ابن حجر عن حديث أسماء: (استدل بهذه القصة على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة^(٢) ولو لم تكن خدمة الزوج واجبة على الزوجة لبين النبي ﷺ بأن ذلك ليس واجباً عليها وأنه ظلم ولأمر الأزواج بكفاياتهن وهو عليه الصلاة والسلام لا يحابي في الحكم أحداً وسيماً أن الحاجة تقضي بالبيان^(٣)).

ثالثاً: من المعقول:

قالوا: إن المهر إنما جعلت في مقابل البضع، وكل من الزوجين يقضي وطره من صاحبه، وأن النفقه والكسوة والمسكن إنما جعلت في مقابل استمتاعه بها وخدمتها، وما جرت به عادة الأزواج^(٤).

رابعاً: العرف:

قالوا: إن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف، والعرف خدمة المرأة، وقيامها بمصالح البيت الداخلية^(٥). وهذا معروف عند السلف والخلف، إذ لا ريب أن نساء الصحابة في أيامه رض كن يقمن بعمل البيوت وإصلاح المعيشة، بل كان نساواه رض كذلك، ووردت هذه الشريعة بتقرير ذلك، ولو كان غير جائز لأنكره رض، لأنه إتباع لهن، وإتباع النفس المعصومة بعصمة الإسلام غير جائز.^(٦)

الرأي الثالث: ذهب المالكية إلى التفريق بين أن تكون المرأة غنية وبين أن تكون فقيرة وبين عسر الزوج ويسره فقالوا: يجب على الزوج أن يوفر لامرأته خادماً

^(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٩ ص ٤١٨.

^(٢) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٩ ص ٢٦٦.

^(٣) انظر: ابن القيم، زاد العداد، ج ٤ ص ٦٢.

^(٤) انظر: ابن القيم، زاد العداد، ج ٤ ص ٦٢.

^(٥) انظر: المرجع السابق، ج ٦٢، ابن القيم، موسوعة الأعمال الكاملة، ج ٥ ص ٢٢٢.

^(٦) انظر: الشوكاني، السبيل الجرار، ج ٢ ص ٢٩٩.

وينفق عليه إذا كان موسرًا وإن كانت من أهل الإلحاد حتى وإن احتاجت لأكثر من خادم.

ولو كان الزوج فقيراً وامرأته من أهل الإلحاد لا يلزمه أن يوفر لها من يخدمها، بل يجب عليها الخدمة الباطنة في بيت زوجها - الخدمة الباطنة هي أحوال البيت من كنس وطبخ وغسل ونظافة وغيره - هذا ما ذهب إليه أكثر المالكية^(١) وذهب بعض المالكية إلى أن الزوج لو كان فقيراً وهي ذات قدر قامت بالغسل والكنس والطبخ والعجن ونحوه، فإن ذلك من العشرة وليس بلازم عليها^(٢) ولو كان الزوج من الأشراف الذين لا يمتهنون أزواجهم في الخدمة فعليه الإلحاد لزوجته سواء كانت من ذوات الأقوام أو لا^(٣).

دليل الرأي الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على التفريق باعتبار حال الزوج والزوجة، بأن الخدمة جارية على المعتاد من الأحوال، واعتبار حال الزوج في ذلك أولى، لأن المنزل له والحال جارية على قدره، ولحال النساء في ذلك اعتبار، فإن كانوا رفيعي الحال فالخدمة ساقطة، وإن كان هو شريفاً رفيع الحال فلا خدمة عليها، وإن لم يكن كذلك وكان غنياً روعي في هذا شرفها مع غناه، فلها الخدمة، وإن كان فقيراً لم ينفعها شرفها وكانت الخدمة عليها.^(٤)

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول القائلين بعدم الوجوب.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٥).

^(١) انظر: الخرشفي، حاشية الخرشفي، ج٤، ص ١٨٦-١٨٧. ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص ٤١، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، ص ٥١١.

^(٢) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢، ص ٥١١.

^(٣) انظر: الباجي، القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف (ت ٤٩٤هـ)، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، الطبعة الأولى، ١٢٣٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ج٤، ص ١٣١؛ ويسشار إليه فيما بعد: الباجي، المنتقى.

^(٤) انظر: المرجع السابق، ج٤، ص ١٣١.

^(٥) سورة النساء، الآية ١٩.

يمكن الرد على الجمهور في استدلالهم بهذه الآية، بأن الزوج كما أمر بمعاشرة أهله بالمعروف هي مأمورة كذلك بمعاشرة زوجها بالمعروف، وليس من المعروف أن لا تتعاون معه في خدمة البيت، كما أن الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان، وصاحب في المسكن إن لم يعاونه على مصلحة لمن يكن قد عاشره بالمعروف فمقتضى المعاشرة بالمعروف أن تخدمه مادامت قادرة على ذلك.^(١)

الدليل الثاني: أن الواجب هو الطعام.

قال الجمهور: الواجب هو الطعام لأن هذا الذي يصدق عليه لفظ النفقة. يرد على ذلك بأن هذا تناقض مع المبدأ المتفق عليه بأن النفقة تكون بالمعروف ومن المعروف عدم تعين أو تحديد الكيفية التي يكون عليها الطعام بل يرجع في ذلك إلى العرف والعادة.

الدليل الثالث: يمكن الرد عليه:
بأن المعقود عليه هو الاستمتاع، وما يلحق به من حقوق، ومن ذلك الطاعة المطلقة قي غير معصية الله - تعالى - ويدخل فيه الخدمة، والسفر معه، وحفظ غيبته، ونحو ذلك.^(٢)

وأيضاً أقول: إن مقاصد الشريعة في الزواج ليست قاصرة على الاستمتاع بل هو مقصد من مقاصدها. فالحياة الزوجية عبارة عن مؤسسة ترمي إلى تحصين المجتمع من الرذائل، وإيجاد الذرية الطيبة. وكل ذلك يقتضي تضامن جهود الوالدين شرعاً لتحقيق هذه المقاصد الشرعية المنظور إليها.

الدليل الرابع: القياس:
ويتمكن الرد عليه: بأن المؤونة التي تجب على الزوج لزوجته النفقة عليها بالمعروف، وليس الإخدام من النفقة الواجبة، ولا إجماع في ذلك قطعاً، حيث الخلاف مشهور ومنتشر عند السلف والخلف، فحكاية الإجماع على وجوب الإخدام

(١) انظر: ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ج ٣٤، ص ٩٠.

(٢) انظر: ابن تيمية، المرجع السابق، ص ٢٨.

غير مسلم مع شهرة الخلاف وقوته. وقياس^(١) نفقة الخادم على الأب لما وجبت عليه نفقة الابن قياس مع الفارق؛ لأن الابن الصغير لا تكفي النفقة له بدون حاضنة تقوم بشؤونه، بخلاف الزوجة فيمكن أن تخدم نفسها والزوج ينفق عليها.^(٢)

قال ابن تيمية^(٣): «أما النوع فلا يتعين أن يعطيها مكيلاً كالبر ولا موزوناً كالخبز، ولا ثمن ذلك كالدرارهم ... وأن هذا كله عائد إلى ما هو معروف وقال: وعلى ذلك الأمة علمًا وعملاً قدِيمًا وحديثًا ثم ذكر حديث هند ...».

والحاصل أن الله قد أوجب رزق الزوجات، وهو صادق فيما كان مطبوخاً، وما لم يكن كذلك، والعرف هو الذي يعين.

مناقشة أدلة القول الثاني القائلين بالوجوب.

الدليل الأول: قوله تعالى: «وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَذَا الْبَابِ»^(٤).

وقالوا: إن الله تعالى جعل الزوج سيد زوجته في كتاب الله، ومن المعلوم أن على العبد الخدمة.

وي يمكن الرد عليهم: بأن توجيه الآية غير مسلم، لأن إطلاق كلمة سيد على الزوج على اعتبار ما عند الأقباط حيث يسمون الزوج سيداً^(٥) وهو أمر لا إشكال فيه، لأنها كلمة تبجيل تطلق على الملك، والرئيس، والخليفة، وسيد العبد، ولا تعنى الملكية التامة فيما سوى العبد، ثم إن هناك احتمال آخر وهو أن هذه المرأة كانت مملوكة للعزيز ثم اعتقها وتزوجها، وبذلك يكون سيدها فعلاً^(٦).

الدليل الثاني: قوله تعالى: «وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ...»^(٧).

(١) انظر: الغيفيلي، عبد الرحمن، حكم إخدام الزوجة في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات ، العدد الثالث عشر ذو القعدة ١٤٢٦هـ - فبراير ٢٠٠٠ ص ٢٦.

(٢) الغيفيلي، المرجع السابق، ص ٢٦.

(٣) انظر: ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ج ٣٤ ص ٨٨-٨٥.

(٤) سورة يوسف، آية ٢٥.

(٥) انظر: الشوكاني، فتح القدير، ج ٣ ص ١٨.

(٦) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٣ ص ٢٢٠-٢٢٨.

(٧) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٩ ص ٤١٨، ابن قدامة، المغني، ج ١١ ص ٣٥٥.

قالوا: إن وجوب الخدمة على الزوجة هي المعروفة عند من خاطبهم الله بكلامه.

يرد على ذلك بأن ما كانت عليه الصحابيات وما رأيناها من فاطمة وأسماء كلن على مقتضى العرف الجاري عندهم أو لفقر أزواجهم فلا يطرد في جميع الأحوال. ولا يسلم بأن من العشرة بالمعروف خدمة الزوجة لزوجها، بل العكس هو الصحيح؛ لأن الزوج إذا لم يوفر لها خادماً لم يكن معاشرأ لها بالمعروف^(١).

الدليل الثالث: قوله تعالى: **«الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ...»**.
قالوا مقتضى القوامة أن تخدمه.

يرد على ذلك أن الآية لها سبب نزول، فعن علي رض^(٢) قال: أتى النبي صل رجل من الأنصار بامرأة له فقلت: يا رسول الله ابن زوجها فلان بن فلان الأنصاري، وإنه ضربها فأثر في وجهها، فقال رسول الله صل: "ليس ذلك له" فلنزل الله **«الرَّجَالُ قَوَّامُونَ...»** أي قوامون على النساء في الأدب، فقال رسول الله: "أرادت امرأ وأراد الله غيره".

فالقوامة: لا تقتضي بالضرورة وجوب الخدمة؛ لأنه ليس كل من كان قياماً على غيره يجب عليه خدمته.

الدليل الرابع: قوله تعالى: **«فَالاَّصْلَاحُ قَاتَنَاتٌ»**^(٣) قال ابن تيمية تقتضي وجوب طاعتها لزوجها مطلقاً من خدمة

يرد على ذلك بأن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة قد بينت حقوق الزوج على زوجته منها ألا تمنعه من الفراش، ولا توطئ فراشه أحداً يكرهه وألا تدخل في بيته من يكرهه. فهذه النصوص مفسرة للنصوص الدالة على وجوب طاعتها لزوجها وليس الخدمة منها.

(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٩ ص ٤١٨، ابن قدامة، المحتقى، ج ١١ ص ٢٥٥.

(٢) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١ ص ٣١٣، راجع كنز العمال، رقم الحديث ٤٣٢٧.

(٣) سورة النساء، الآية ٣٤.

ولذا قال القرطبي^(١): (ومقصوده الأمر بطااعة الزوج والقيام بحقه)، ولا يسلم أن من حقه الخدمة.

الدليل الخامس:

قصة فاطمة وأسماء وما كانت عليه الصحابيات من خدمة أزواجهن.

يرد على ذلك أنه كان على مقتضى العرف الجاري عندهم أو لفقر الرجال وانشغالهم^(٢) بالجهاد وقد صرحت أسماء بأنها تزوجت الزبير وما كان معه مال

الدليل السادس:

قالوا: إن المهر إنما جعل في مقابل البضع، وكل من الزوجين يقضي وطره من صاحبه، وأن النفقه والكسوة والمسكن، إنما جعلت في مقابل استمتاعه بها، وخدمتها،

يرد على هذا الدليل بأنه لم يقل أحد بأن من موجبات النفقه الخدمة.

الدليل السابع:

يرد عليه بأن قوله: إن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف. بأن ذلك حجة عليهم لا لهم؛ لأن مقتضاه مراعاة العرف وقد يكون العرف خلاف ما ذهبوا إليه.

مناقشة القول الثالث:

يمكن أن يجاب عنه – بأن التفريق بالشرف والذلة والغنى والفقر لا يصح، فهذه أشرف نساء العالمين فاطمة بنت محمد كانت تخدم زوجها، وجاءت إلى والدها ~~بنت~~ تشكو إليه الخدمة فلم يشكها، فدل على أن التفريق في ذلك غير صحيح^(٣).

رأي الراجح:

بعد هذه المناقشة لأدلة الفريقين يميل الباحث إلى اختيار القول الثاني القاضي بوجوب خدمة الزوجة زوجها، وقيامها بالأعمال المنزلية بالمعروف. وذلك لوجوه:

(١) انظر: القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، المجلد الثالث، ج ٥ من ١٧٥، دار الحديث القاهرة .

(٢) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٩ ص ٢٢٥ .

(٣) انظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج ٥ من ١٨٨ - ١٨٩ .

الوجه الأول:

ضرورة البيان مع توفر الدواعي وعدم جواز تأخير البيان من وقت الحاجة، أمر الله سبحانه وتعالى رسوله بتبليغ الرسالة إلى الناس لقوله تعالى: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ»^(١) فإذا رجعنا إلى عهد النبوة نجد أن الصحابيات كن يقمن على خدمة أزواجهن، وتلقى بعضهن في سبيل ذلك المشقة، فلو لم تكن خدمة الزوجة واجبة لزوجها لبينها النبي ﷺ وإلا كان ذلك ظلماً للمرأة.

وحيث أن أسماء^(٢) خير دليل على هذا حينما بقيت على الحال التي رأها النبي عليه الصلاة والسلام مدة حتى أرسل إليها أبوها بأمر من النبي ﷺ بخادم تكفيها سياسة الفرس فواضح أن الخادم إنما تولت سياسة الفرس وأما بقية الأعمال فقد كانت تقوم بها. فلو كانت غير واجبة لبين الرسول ﷺ ذلك؛ لأن الوقت وقت بيان وتأخير البيان عن وقته لا يجوز.

الوجه الثاني:

ما أخرجه البخاري في صحيحه عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد قال: سالت عائشة رض ما كان النبي عليه السلام يصنع في البيت؟ قالت: «كان يكون في مهنة أهله، فإذا سمع الآذان خرج».^(٣)

هذا الحديث قد يخفى وجه الاستدلال به على وجوب خدمة المرأة زوجها إلا أنه إذا وقفنا على الرواية المفسرة لهذا الحديث فسيزول هذا الخفاء.

الرواية المفسرة:

أولاً: ما أخرجه أحمد في مسنده عن عروة بن الزبير قال: سأله رجل عائشة هل كان رسول الله صل يعمل في بيته شيئاً؟ فقالت: «نعم كان يخصف نعله، ويحيط ثوبه،

(١) سورة النحل، الآية ٤٤.

(٢) تقدم تخریجه ص ١٩١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النعمات، باب خدمة الرجل في أهله، رقم الحديث ٥٣٦٣.

ويعمل في بيته كما يعلم أحدكم في بيته^(١).

ثانياً: ما أخرجه أحمد في مسنده عن القاسم عن عائشة قال سئلت ما كان رسول الله ﷺ يعمل في بيته قالت: "كان بشرأ من البشر يغلي ثوبه ويطلب شاته ويخدم نفسه".

والملاحظ من هذه الأعمال أنها فيما يخص النبي عليه السلام فإذا جمعنا بين الروايتين يكون المعنى: أن هذه الأعمال كانت النساء هن اللائي يقمن بها خدمة لأزواجهن فكان قيامه عليه السلام بها هو خدمة لهن فيما هو لازم عليهن بمقتضى المعاشرة بالمعروف المأمور بها شرعاً.

وإلا كيف يكون قيامه بخدمة نفسه من باب قيامه بمهمة أهله؟! ويريد ذلك بأن السيدة أسماء كانت تلي معظم هذه الأعمال في بيت زوجها حتى أرسل إليها أبوها الصديق رض خادماً كفتها سياسة الفرس.

فتحصل من الروايتين أنه عليه السلام كان يقوم بالأعمال التي تعد من أعمالهن خدمة لهن، وتواضعاً، ولا يكون ذلك خدمة لهن إذا لم يكن واجباً عليهم في الأصل - وقد أشار ابن حجر^(٢) العسقلاني إلى رواية البخاري هذه قد جاء ما يفسرها في مسنده وأحمد، وصحيح ابن حبان، وفي الشمائل للترمذى.

الوجه الثالث:

ما أخرجه أحمد في مسنده عن الحصين بن محسن أن عمته له أنت النبي ﷺ في حاجة ففرغت من حاجتها فقال لها النبي ﷺ: "أذات زوج أنت؟" قالت: "نعم"

(١) أخرجه أحمد في مسنده باب ما جاء في تواضعه عليه السلام: انظر: البناء، الفتح الرباني لترتيب مسنده الإمام أحمد، ج ٢١ ص ٣٣ - ٣٤.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده باب ما جاء في تواضعه عليه السلام: انظر: البناء، الفتح الرباني لترتيب مسنده الإمام أحمد، ج ٢١ ص ٣٣ - ٣٤.

(٣) انظر: فتح الباري، ج ٢ ص ١٩١.

قال: كيف أنت له؟ قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه قال: أنت منه فإنما هو جناك
ونارك.^(١)

وجه الاستدلال: أن قول هذه الصحابية: "ما آلوه إلا ما عجزت عنه": دليل على أنها كانت - كغيرها من الصحابيات - تجتهد في خدمة زوجها وطاعته إلا ما خرج عن مقدورها.

ثم إن رسول الله ﷺ قد جعل طاعتها لزوجها موجباً لدخولها الجنة، وأن مخالفتها سبب في دخولها النار وهذا آية الوجوب. وقد علمت الصحابيات ذلك فكن يجتهدن في خدمة أزواجهن.

الوجه الرابع:

ما أخرجه البخاري في صحيحه عن سهلٍ قالَ لِمَّا عَرَسَ أَبُو أَسْيَدِ السَّاعِدِيِّ
دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَاماً وَلَا قَرَبَةً إِلَيْهِمْ إِلَّا أَمْرَأَتُهُ أُمُّ أَسْيَدٍ -
وهي العروس - بلَّتْ تَمَرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ جَارَةٍ مِنَ اللَّيلِ فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ
الطَّعَامِ أَمَاثَتُهُ لَهُ فَسَقَتْهُ تَتْجَفَفُ بِذَلِكَ^(٢).

وجه الدلالة: أن أم أسيد وهي العروس الجديدة وقد جاء النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه لمباركة زوجها - هي التي تقوم بخدمتهم ، فهذه مناسبة جيدة لبيان الرسول عليه السلام بأن الخدمة غير واجبة على الزوجة إلا إذا رضيت ولا سيما أنها ظاهرة منتشرة بين المسلمين، فسكوته عليه السلام، إقرار منه على أن هذه الأعمال واجبة عليها، وإلا كان ظلماً للمرأة.

الوجه الخامس:

قيام أمهات المؤمنين بخدمة النبي عليه وعليهن السلام فعن عائشة رضي الله عنها قالت صنعت له طعاماً وصنعت له حفصة طعاماً، فقلت لجارتي اذهبي فإن

(١) أخرجه أحمد في مسنده، باب حقوق الزوج على الزوجة، انظر: البناء، الفتح الرباني لترتيب مسندي الإمام أحمد، ج ١٦ ص ٢٢٩، وأخرجه الحاكم في المستدرك ج ٢ ص ٢٠٦، رقم الحديث ٢٧٦٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس، رقم الحديث ٥١٨٢.

جاءت هي بالطعام فوضعته قبل فاطرحي بالطعام، قالت فجاءت بالطعام، قالت:
فاللقاء الجاري فوقعت القصعة فانكسرت وكان نطعاً.....^(١).

وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ كان له من الخدم ما يكفي أمهات المؤمنين من هذه الخدمة،
ولكن مع ذلك كنَّ يقمن بخدمة النبي ﷺ وهن أشرف النساء فلو لم تكن واجبة عليهن
قيامهن بخدمته عليه السلام لبيته.

الوجه السادس:

ما أخرجه في صحيحه عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: "... والمرأة
راعية على بيت بعلها وولده هي مسؤولة عنهم^(٢).

ومقتضى رعايتها للبيت الزوجي أن تقوم بخدمة زوجها بإعداد الطعام،
والعناية بنظافة البيت فقد أقر رسول الله ﷺ فاطمة على العمل بشؤون بيت زوجها،
وهي مسؤولة عن ذلك بنص الحديث.

قال النووي: قال العلماء: "الراعي"^(٣) هو الحافظ المؤمن الملائم صلاح ما قلم
عليه، وما هو تحت نظره. ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل
فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتطلقاته. ثم كون الرجل مكلفاً بالإنفاق والسعى
لينفق على أهله وزوجته يقتضي أن تكون الزوجة مسؤولة عن إدارة شؤون البيت
هذا هو مقتضى العدل وبذلك تتحقق المودة والرحمة والسكن بين الزوجين.
 والاستقرار في البيت الزوجي.

الوجه السابع:

موافقة ذلك للعرف السائد قديماً وحديثاً، والشرع إنما جاء بإقرار هذا

(١) انظر: البناء، الفتح الرباني، ج ٢١ ص ١٧، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح،
باب الغيرة، رقم الحديث ٥٢٢٥، واللقط لرواية أحمد، والنسائي، حديث رقم ٣٩٥٥ والترمذى: حديث
رقم ١٣٥٩، وقال: حسن صحيح، وأبو داود حديث رقم ٣٥٦٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب قوا نفسكم وأهليكم ناراً، رقم الحديث ٥١٨٨.
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل... رقم الحديث ١٨٢٩.

(٣) انظر: النووي، المنهاج، ج ١٢ ص ٤١٧.

العرف^(١) قال أبو زهرة^(٢): (ليس من الشرع الإسلامي في شيء من يقول إن المرأة عليها خدمة في بيتها، أو القيام على شؤونه، وطهي طعامها، وهو بعيد عن الإسلام بعده عن المأثور المعروف).

الوجه الثامن:

إن الحياة بين الزوجين^(٣) لا يمكن – في الغالب – أن تستقيم بغير هذا، قال ابن قدامة^(٤): (الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به؛ لأن العادة، ولا تصلح الحال إلا به، ولا تتنظم المعيشة بدونه).

الوجه التاسع:

إن هذا هو الأنسب لطبيعة وفطرة كل من الرجل والمرأة، والشرع إنما جاء بموجب الفطرة لا بما يخالفها.^(٥)

المطلب الرابع: حكم إخدام الرجل لزوجته في حالة الإعسار سأبين فيما يلي خلاف الفقهاء في إخدام الزوج لزوجته وهو معسر على النحو التالي:

القول الأول:

ذهب الحنفية^(٦) والمالكية^(٧) والشافعية^(٨) في أحد القولين عندهم إلى عدم وجوب إخدام الزوجة على الزوج في حال عسره.

(١) انظر: الغيلاني، حكم إخدام الزوجة، ص ٤٣.

(٢) انظر: أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص ١٦٧.

(٣) انظر: الغيلاني، حكم إخدام الزوجة، ص ٤٣.

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ١٠ ص ٢٢٦.

(٥) انظر: الغيلاني، حكم إخدام الزوجة، ص ٤٣.

(٦) انظر: المرغيناني، الهدایة، ج ٢ ص ٢٨٧، ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣ ص ٥٨٨.

(٧) انظر: الخرشي، حاشية الخرشي، علي خليل، ج ٥٢ ص ١٩٥، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣ ص ٤٨١.

(٨) انظر: الرملاني، نهاية المحتاج، ج ٧ ص ١٩٧، النووي، روضة الطالبين، ج ٩ ص ٤٤.

أدلت بهم: استدل أصحاب هذا المذهب على عدم لزوم إخدام حال إعسار الزوج وعدم قدرته بما يأتي:

الدليل الأول والثاني:

قصة فاطمة وعلي^{رضي الله عنهما} عندما طلبا من النبي^{صلوات الله عليه} خادماً، وكذا قصة أسماء بنت أبي بكر مع الزبير، وقد تقدم ذكر الحديثين في مسألة الموسر ووجه ذلك أن النبي^{صلوات الله عليه} لم يقض لهما بخادم، بحكم أن كلاً من علي والزبير - رضي الله عنهم - لا يستطيعان توفير خادم لقلة ذات اليد.^(١)

الدليل الثالث:

أن الخدمة جارية على المعتاد من الأحوال، واعتبار حال الزوج في ذلك أولى؛ لأن المنزل له، والحال جارية على قدره.^(٢).

القول الثاني:

ذهب الحنابلة^(٣) والشافعية^(٤) في أحد القولين إلى وجوب إخدام الزوجة ولو كان معسراً.

الدليل:

استدل أصحاب هذا القول بأن: هذا من جملة المؤن والنفقة الواجبة للزوجة، وقد وجبت النفقة للمرأة على زوجها على سبيل العوض، فيجب أن تلزمه ولو كان معسراً كسائر النفقة.^(٥)

^(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٩ ص ٤١٧-٢٢٥.

^(٢) انظر: الباجي، المنتقى، ج ٤ ص ١٣١-١٣٠.

^(٣) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ١ ص ٣٦٨، البهوي، كشاف القناع، ج ٥ ص ٤٧٨.

^(٤) انظر: التوسي، روضة الطالبين، ج ٦ ص ٤٥٣.

^(٥) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ١ ص ٣٦٨، البهوي ، كشاف القناع، ج ٥ ص ٤٧٨.

القول الثالث:

ذهب بعض الحنفية^(١) وبعض الشافعية^(٢) إلى أن المرأة إن كان لها خادم وجب على الزوج مؤنته ولو كان معسراً، وإن لم يكن لها خادم لم يلزمها أن يوفر لها ذلك. أما دليلاً لهم على هذا التفريق بأن المرأة إذا كان لها خادم دل على أنها لا تكتفي بخدمة نفسها فوجب على الرجل تحمله ولو كان معسراً، وإن لم يكن لها خادم لم يلزمها توفيره؛ لأن هذا دليل على أنها يمكن أن تكتفي بخدمة نفسها، وإنما الخادم لزيادة التنعم، فلا يلزمها إلا في حالة اليسار.^(٣)

مناقشة الأدلة: القول الأول

الدليل الأول والثاني:

ويرد عليهم بأن كلاً من فاطمة وأسماء لم يلزما علياً والزبير بطلب خادم، وما طلبا من النبي ﷺ أن يقضي لهما بذلك، وليس في الحديثين ما يدل على أنه قضى عليهما بالخدمة، بل تركهما على ما تعارفا عليه من المعروف والمروءة وحسن العشرة.^(٤)

الدليل الثالث: ويمكن أن يعترض عليه:
بان إخدام الزوج لزوجته حق من الحقوق الثابتة مقابل منفعة؛ وهو جبس المرأة بالعقد؛ لاستمتاع بها، فيجب أن يتحمل الزوج كما يتحمل الرجل نفقتها ولو كان معسراً.^(٥)

القول الثاني: إخدام الزوجة لزيادة التنعم فلا يلزمها إلا حالة اليسار لأن المعسر إنما يلزمها أدنى الكفاية فقط.^(٦)

(١) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهدایة، ج٤، ص٣٨٩، الزبیلی، تبین الحقائق، ج٣، ص٥٤، ابن مودود الموصلى، الاختیار لتعليق المختار، ج٤، ص٤.

(٢) انظر: الانصارى، شرح روض الطالب، ج٣، ص٤٠.

(٣) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدیر على الهدایة، ج٤، ص٣٨٩، الزبیلی تبین الحقائق، ج٣، ص٥٤.

(٤) انظر: ابن القیم، زاد المعاد، ج٥، ص١٨٨.

(٥) انظر: الغفیلی، حکم إخدام الزوجة، ص٤٦.

(٦) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدیر على الهدایة، ج٤، ص٣٨٩.

القول الثالث: ويمكن أن يرد عليهم: بأن هذا حق لزم في مقابل عوض، فيجب الوفاء به معسراً أو موسراً، ولو أن يبقى في الذمة^(١).

الراجح: وبعد أن استعرض الباحث أدلة الفرقاء ومناقشتهم خلص إلى عدم وجوب إخدام الزوجة بالإعسار، وذلك بناء على أن الراجح أنه لا يجب على الزوج إحضار خادم في حال الإيسار فكيف يجب عليه وهو معسر. وهو منافٌ للنصوص

القرآنية مثل قوله تعالى : « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج }^(٢) وقوله تعالى: « وما جعل عليكم في الدين من حرج }^(٣) وقوله تعالى: « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ... }^(٤) .

حق الزوج في خدمة زوجته له المفهوم الواسع لخدمة المرأة زوجها

إن حق الزوج في خدمة زوجته له حق شخصي قابل للتنازل.

ومع القول بوجوب خدمة الزوجة لزوجها إلا أن هذا الحق هو من الحقوق الشخصية للزوج التي يقبل التنازل عنها. فإذا رغب الزوج في إحضار خادم لزوجته سواء أكانت من تخدم أم لا تخدم، فله ذلك، إذ ليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع هذا بل هو من متممات العشرة بالمعروف^(٥)، والمودة والرحمة التي حثّ عليها

(١) انظر: الغيلي، حكم إخدام الزوجة، ص ٤٦.

(٢) المائدة، الآية ٦.

(٣) الحج، الآية ٩.

(٤) الطلاق، الآية، ٧.

(٥) وأيضاً النصوص الواردة في الحث على التنازل عن الحقوق الشخصية صالحة لدعم هذا الموقف

ومنها ١ - قوله تعالى « ... إلا أن يغفون } البقرة ٢٣٧ .

٢ - قوله تعالى : « { فمن عفي له من أخيه ... } البقرة ٢٨٠ .

٣ - قوله تعالى: « { وإن تعفوا وتصفحوا } التغابن ١٤ .

الإسلام؛ دل على ذلك قول الله تبارك تعالى : « وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ »^(١) وقوله تعالى : « وَجَعَلْتُ بَيْنَكُم مُوَدَّةً وَرَحْمَةً »^(٢). وسنة النبي ﷺ.

ومع هذا، فإن إحضار الزوج خادماً لزوجته لا يعفيها من الإشراف على الأعمال المنزلية التي تقوم بها الخادم، حتى تكون مؤداة على النحو الذي يحقق مقاصد الشريعة من المعاشرة بالمعروف والمودة والرحمة^(٣) والمرأة مسؤولة في بيت زوجها سواء أحضر الزوج خادماً أم لم يحضر. لعموم قوله ﷺ: « المرأة راعية في بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم »^(٤).

المطلب الخامس: الأثر المترتب على القول بوجوب خدمة الزوجة زوجها

من خلال ما سبق يمكن القول بأن الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة متفقون مع القائلين بوجوب الخدمة على المرأة التي تخدم نفسها عادة على أن عليها أن تخدم زوجها، وأوجب المالكية والحنفية على الأصح عليها خدمة زوجها في حالة إعساره.

وبقي أن نتساءل إذا كان ثمة أي أثر على القول بوجوب الخدمة على المرأة أي هل تعتبر المرأة التي تخدم نفسها عادة عند الأربع، والمرأة المتزوجة مطلقاً عند أبي ثور وابن تيمية، وتلميذه ابن القيم ، هل يعتبر امتناعها عن الخدمة نشوزاً تسقط به النفقة، والكسوة؟ وتستحق التأديب لقوله تعالى: « ... وَاللَّاتِي تَخَافُنَ نُشُوزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْا كَبِيرًا... »^(٥).

^(١) النساء. آية ١٩.

^(٢) الروم : الآية ٢١.

^(٣) انظر: أبو العينين، الفقه المقارن، ص ٢٨١ بتصريف.

^(٤) تقدم تخریجه ص ٢٠٨.

^(٥) سورة النساء، الآية ٣٤.

إني لم أجدهم- حسب اطلاقي- صرحوا بأن امتاع المرأة عن الخدمة يعتبر نشوزاً. بل المتبادر لآقوالهم يجد أنهم يعتبرون المرأة ناشزاً إذا خرجت عن طاعة زوجها، وتفسير ذلك عندهم أن تتمتع عن الوظيفة بدون مانع شرعي أو تخرج من بيت زوجها بدون إذنه^(١)... ولا يذكرون من ذلك امتاعها عن الخدمة فإذا حصل شيء من ذلك كانت ناشزاً^(٢) فسقط نفقتها عندهم.

وسبب ذلك يعود إلى أنهم جعلوا موجب النفقة التمكين كما عند الحنفية أو النكاح كما عند الشافعية، وشرطه عنده عدم النشوز.

إلا أن مقتضى قول المالكية، والشافعية، والحنابلة اعتبار امتاع المرأة التي تخدم نفسها عن الخدمة نشوزاً؛ لأنهم جعلوا الخدمة واجبة عليها، ومن امتنع عن أداء الواجب بدون مانع شرعي كان عاصياً، وعصيان الزوجة زوجها فيما يجب له عليها طاعته نشوز وذلك موجب على الأقل التأديب.

^(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥ ص ٢٢٠١، ٢٢١٥، المرغيناني، الهدایة شرح بداية المبتدئ، ج ٢ ص ٢٨٦، النووي، روضة الطالبين، ج ٨ ص ٢٣-٢٢، الحصني، تقى الدين أبو بكر محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعى، كفاية الأخيار في حل غایة الاختصار، ج ١ ص ٩١-٩٩، الطبعة الثانية، دار كرم، بدمشق.

^(٢) النشوز: نشرت المرأة من زوجها نشوزاً من باب قعد وضرب عصت زوجها : الفيومي ، المصباح المنير، ص ٢٣١. هو الارتفاع: فالمرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره، المعرضة عنه المبغضة له، فمتي ظهر له منها إمارات النشوز فليعظها، وليخوفها عقاب الله في عصيانه ، فإن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته، وحرم عليها معصيته لما له عليها من الفضل والإفضال ، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم، في معرض شرحه للآلية «واللاتي تخافون نشوزهن ...» آية ٣٤، انظر: الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، ج ١ ص ٣٨٥، والنأشزة المترفة، انظر: أبو جيب، القاموس الفقهى لغة وأصطلاحاً، ص ٣٥٣.

وأما الحنفية فقد قالوا بأن المرأة الخادم نفسها يجب عليها أن تخدم زوجها ديانة لا قضاء. فلا تجبر إذا امتنعت.^(١)

المطلب السادس: نفقة الخادم

تشمل نفقة الخادم عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الطعام والمسكن والملابس^(٢) مع اختلاف في تقديرها.

أولاً: الحنفية: ذهب الحنفية إلى أن نفقة الخادم لا تقدر بالدرارهم؛ بل يفرض له ما يكفيه بالمعروف، ولكن لا تبلغ نفقته نفقة الزوجة؛ لأنها تتبع لها، فتقص نفقته عنها بالأدام.

وتحجب نفقة الخادم على الزوج الموسر، فيلزمها في نفقة خادمه ما يلزم المعسر من نفقة زوجته وهو أدنى الكفاية، وأما إن كان الزوج معسراً فلا تجبر عليه نفقة الخادم، في الرواية الأصح عند الحنفية - وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة - خلافاً لما قاله محمد من أنه يفرض للخادم نفقة وإن كان الزوج معسراً؛ وذلك؛ لأن الواجب على المعسر أدنى الكفاية، والخادم لزيادة التنعم فلا يلزمها إلا في حالة اليسار.^(٣) وللخادم كذلك كسوة تصلح له صيفاً وشتاءً، وهي تختلف باختلاف العادات والبقاء.^(٤)

^(١) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٥ ص ٢٩٣، ابن قدامة، المغني، ج ١١ ص ٣٥٥.

^(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ١١ ص ٣٥٧، وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، ج ١٩، ص ٤٣، القطارنة، فقه الأسرة، ص ١٨٤.

^(٣) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٣ ص ٥٨٩، المرغبياني، الهدایة، ج ٢ ص ٢٨٧، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٤، ص ٣٨٩، البابرتى ، شرح السنعانية، ج ٤ ص ٣٨٩، السرخسي، المبسوط، ج ٥ ص ١٨١، الزيلعي، تبيان الحقائق، ج ٣ ص ٥٤، ابن مودود الموصلى، الاختيار، ج ٤ ص ٤، الشیخ نظام، الفتاوى السنديه، ج ٢ ص ٢٨٧.

^(٤) انظر: ابن الهمام ، شرح فتح القدير، ج ٤، ص ٣٨٨، ابن مودود الموصلى، الاختيار، ج ٤ ص ٤.

ثانياً: الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن جنس طعام الخادم هو جنس طعام الزوجة وأما مقداره فعلى الصحيح من المذهب أنه يختلف باختلاف الزوج. فعلى الموسر مدّ وثلث، وعلى المتوسط مد على الصحيح، وعلى المعسر مد أيضاً وهذا التحديد تقريبي لا تقدير؛ إذا لا تقدير للشرع فيه وهذا التحديد التقريبي لائق في حق الخادم. وهذا ما ذكره الإمام الشافعي ^(٢).

وقال الغزالى فيما ذكره الإمام الشافعى -رضي الله عنهمـ: "وهو تقريب لا تقدير؛ إذ لا تقدير للشرع فيه وال الصحيح أنه ينظر إلى كفايتها، إلا أن هذا القدر قدر الكفاية في الغالب" ^(٤) ويليق بالعادة في حق الخدمة ^(٥).

للخادم كذلك كسوة تليق بحاله صيفاً وشتاءً، ولها الأدم على الصحيح من المذهب، لأن العيش لا يتم دونه، ويكون جنسه من جنس أدم المخدومة. ^(١)

ثالثاً: الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أن نفقة الخادم من الطعام والملبس تقدر بقدر نفقة امرأة المعسر أو بقدر نفقة فقيرين أي: نفقة فقيرة تحت فقير وكذلك كسوة ما يليق

^(٣) انظر: الماوردي، الحاوي، ج ١١ ص ٤٢٧، الشربيني، الإنقاع، ص ١٤٢، الغزالى، الوسيط، ج ٦ ص ٤٥٤، الرافعى، الشرح الكبير، ج ١٠ ص ١١، النwoي، روضة الطالبين، ج ٦ ص ٤٧٦ـ التنبية الشربيني، مغني المحتاج، ج ٥ ص ١٦٢، الشيرازى أبو إسحاق إبراهيم بن علي، (ت ٤٧٦ هـ) في فقه الإمام الشافعى، ص ٤٩٩، ٥٠٠ تحقيق: على معرض عادل عبد الموجود، دار الأرقام بن أبي الأرقام للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

^(٤) انظر: الغزالى، الوسيط، ج ٦ ص ٢٠٧.

^(٥) انظر: الرافعى، الشرح الكبير، ج ١٠ ص ١١.

^(٦) انظر: الماوردي، الحاوي، ج ١١ ص ٤٣١، الغزالى، الوسيط، ج ٦ ص ٢٠٧ـ الرافعى، الشرح الكبير، ج ١٠ ص ١١ـ النwoي، روضة الطالبين، ج ٦ ص ٤٥٤ـ الرملى، نهاية المحتاج، ج ٧ ص ١٩٨ـ

بالخادم.^(١)

رابعاً: المالكية:

وأما المالكية - ففي حدود ما اطلعت عليه من كتبهم لم يبينوا مقدار النفقة التي تكون للخادم، ولكن قالوا: إن الزوجة إذا كان يكفيها خادم واحد فعلى الزوج نفقة خادم واحد، وإن كانت الزوجة من لا يخدمها إلا خادمان فعلى الزوج نفقة خادمين.^(٢)

الاثر المترتب على إعسار الزوج بنفقة الخادم.

أجمع الفقهاء على أن الزوجة لا تطلق^(٣) على زوجها بسبب إعساره بنفقة الخادم لأنّه يمكن الصبر عليها ولأن النفس تقوم بغير خادم.^(٤)
إلا أنّهم اختلفوا في أنه هل تثبت هذه النفقة في ذمة الزوج أم لا على فريقين؟

الأول: الحنفية والمالكية والقاضي من الحنابلة^(٥).

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الزوج إذا أسر بنفقة الخادم فإنها تسقط عنه ولا تثبت ديناً في ذمته وذلك لما يلي:

(١) انظر: ابن قدامة المغنى، ج ١١، ٣٥٧، ابن البوطي كشاف القناع، ابن مفلح، المبدع، ج ٨ ص ١٩٠، ابن النجار، معونة أولى النهى، ج ٨ ص ٤١، الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ص ١١١٨.

(٢) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢ ص ٥٤، ابن حزي، قوانين الأحكام، ص ١٤٧، الشفقة، الفقه الماليكي في ثوبه الجديد، ج ٣ ص ٦٥٢، العك، خالد عبد الرحمن، موسوعة الفقه الماليكي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٣م، دار الحكمة للطباعة والنشر، بيروت، ج ٥، ص ٢٩٥، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ج ٤، ص ٤٦٧-٤٦٨. تحقيق: الأستاذ محمد أبو رحمة، ابن النجار، معونة أولى النهى، ج ٨ ص ٤١.

(٣) يسمى طلاقاً عند المالكية وعند آئمه المذاهب الأخرى هو فسخ، الشرباني، مفتني المحاج، ج ٥ ص ١٧٦.

(٤) انظر: ابن النجار معونة أولى النهى، ج ٨ ص ٦٦، ابن مفلح، المبدع، ج ٤ ص ٢٠٨، البوطي، كشاف القناع، ج ٥ ص ٤٧٧، الشيرازي، المذهب، ج ٢ ص ١٦٤، الموسوعة الفقهية، ج ١٩ ص ٤٣.

(٥) انظر: ابن حزي، قوانين الأحكام، ص ١٩٢، المغنى، ابن قدامة، ج ١١ ص ٣٦٨.

١- قول الله تبارك وتعالى : «لَيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْيِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا»^(١).

وجه الدالة:

أمر الله سبحانه وتعالى أن يوسعوا على نسائهم المرضعات على قدر سعتهم ومن كان رزقه بمقدار القوت فلينفق على مقدار ذلك، ونظيره: «عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ» قوله تعالى: «لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا» أي ما أعطاها من الرزق، قال السدي: لا يكلف الفقير بمثل ما يكلف الغني.^(٢) وهذا معسر لم يؤته شيئاً فلا يكلف بشيء.

إن هذا من الزوائد فلا يثبت في الذمة كالزائد عن الواجب عليه.^(٣)

ويرى الأذرعي من الشافعية أن سقوط نفقة الخادم عن الزوج بإعساره إنما يكون في المخدومة لرتبتها، أما إن كانت تخدم لمرض ونحوه فالوجه عدم الثبوت في الذمة^(٤).

الثاني: الشافعية والحنابلة:

ذهب أصحاب هذا الفريق أن الزوج إذا أسر بنفقة الخادم ثبت ذلك ديناً في ذمته، وذلك لأنها نفقة تجب على سبيل العوض، فثبتت في الذمة كالنفقة الواجبة

(١) سورة الطلاق، الآية ٧.

(٢) انظر: الرازى محمد فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر، تفسير الرازى، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨١ هـ - ١٤٠١ م، المجلد الخامس عشر، وانظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المجلد التاسع، ج ١٨ ص ١٧، الموسوعة الفقهية، ج ١٩ ص ٤٣.

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ١١، ص ٣١٨، الشربى، مغني المحتاج، ج ٥ ص ١٧٦، الموسوعة الفقهية، ج ١٩ ص ٤٣.

(٤) انظر: الشربى، مغني المحتاج، ج ٥ ص ١٧٦-١٧٧، ابن عابدين، الدر المختار، ج ٢ ص ٦٥٥، الشفقه المالكي في ثوبه الجديد، ج ٣ ص ٦٥٢. الصاوي، الصاوي على الشرح الصغير، ج ٢ ص ٧٣٤.

للمرأة قوتاً وهي مقابلة التمكين وقد وجد. وأما ما زاد عن نفقة المعاشر، فإنه يسقط بالإعسار^(١). وهو الراجح.

(١) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ١١ ص ٣١٨، الشريبي، مغني المحتاج، ج ٥ ص ١٧٦-١٧٧، ابن مفلح، المبدع، ج ٨ ص ٢٠٨، البهوي، كشاف القناع، ج ٥ ص ٤٧٧، الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين، ج ٤ ص ٤٣٩-٤٤٠، الأنصاري، أنسى المطالب، ج ٣ ص ٤٣٩، الشيرازي، المذهب، ج ٢ ص ١٦٤، ابن النجار، نقى الدين محمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي القنوتى الحنبلي، معونة أولى النهى، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ج ٨ ص ٦٦، ٦٥، ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، ج ٤ ص ٥، الشيرازي، التبيه، ص ٥٠١، التوسي، روضة الطالبين، ج ٦ ص ٤٨١.

الفصل الثالث: العجز عن أجرتي الرضاع والحضانة

المبحث الأول: العجز عن أجرة الرضاع

المطلب الأول: تعريف الرضاعة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: مدة الرضاعة

المطلب الثالث: استحقاق الأم المرضعة لأجرة الرضاعة

المطلب الرابع: العجز عن أجرة الرضاعة

المبحث الثاني: العجز عن أجرة الحضانة

المطلب الأول: تعريف الحضانة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: شروط استحقاق الحضانة

المطلب الثالث: استحقاق الأم الحاضنة لأجرة الحضانة

المطلب الرابع: العجز عن أجرة الحضانة

الفصل الثالث: العجز عن أجرتي الرضاع والحضانة

جبل الله سبحانه وتعالى المرأة على صفات، تؤهلها للدور العظيم التي تتطلع به في الأسرة كأم وزوجة، ومن هذه الصفات الحب الفطري عندها لرعاية ولدتها وحضانته وإرضاعه والصبر عليه، بل الاستئثار بذلك، دون غيرها من النساء، إلا أن المرأة قد تعجز عن القيام بتلك المهام، أو قد ترفض القيام بذلك لسبب أو آخر، مما يدفع الرجل للبحث عن امرأة أخرى تقوم بتلك المهمة، إذ الولد منسوب إليه أو مسؤوليته، وهو الملزم بالنفقة عليه فإن وجد من تقوم بذلك حسبة الله، أو مقابل أجرة وقدر على دفع الأجرة، وقبل الولد ثدي تلك المرأة، فلا مشكلة، ولكن إن اختل أحد الشروط الأربع ت ذلك بأن: عجز الرجل عن جلب مرضعة وحاضنة لابنه، لعدم الوجود، أو لعدم القدرة المالية، أو رفض الولد قبول ثدي المرأة تلك، فما الحكم؟ هذا ما سنبيّنه بمشيئته تعالى.

اتفق الفقهاء على أن الأم لا تجبر على الحضانة ابتداء وذلك لأنها غير واجبة عليها، ولاحتمال عجزها عنها، كما أن شفقتها حاملة لها على الحضانة ولا تصبر عنها غالباً إلا عن عجز فلا معنى للإيجاب لوجود إقدامها على الحضانة بدونه فلا تجبر عليها^(١)، واستثنوا من ذلك:

- ١- أن لا يكون للولد ذو رحم محرم يحضره سوى الأم، فتجبر على الحضانة لولا يفوّت حق الولد، إذ الأجنبية لا شفقة لها عليه.
- ٢- أن لا يكون للولد مال ولا أب، فتجبر عليها؛ لأنها من جملة النفقة.
- ٣- أن تتعين بأن لا يأخذ الولد ثدي غيرها.
- ٤- أن تجب عليها النفقة بأن يكون أبوه معسراً^(٢) - وسيأتي بيانها بمشيئته تعالى.

(١) انظر: ملا خسرو، درر الحكم في شرح غور الحكم، المطبعة العامرة الشرقية، مصر، ١٣٠٤هـ، ج ١ ص ٤١٠، وسيشار إليه فيما بعد: ملا خسرو، درر الحكم الزيلعي، تبيان الحقائق، ج ٣ ص ٤٧، ابن الهمام، شرح فتح التدبر، ج ٤ ص ٣٦٨، البهوي، كشاف القناع، ج ٥ ص ٤٩٦، المرداوي، الانصاف، ج ٩ ص ٤١٧.

(٢) انظر: ملا خسرو، درر الحكم، ج ١ ص ٤١٠، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٥ ص ١٩٧، الرملي، نهاية المحتاج، ج ٧ ص ٢١٩.

المبحث الأول: العجز عن أجرة الرضاع:

لا بد قبل أن أبين العجز عن الرضاعة والإرضاع، من تعريف الرضاعة سواء باللغة أو الاصطلاح لمعرفة أصل ذلك المصطلح ومن أين تم اشتقاقه ولماذا أطلق العلماء هذا المصطلح، وأتناول المدة التي تعتبر في الرضاع، ثم بيان حكم الرضاع ومدى إلزاميته على الأم، لذلك فإن هذا المبحث سيكون في أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الرضاعة لغةً واصطلاحاً:

أولاً: الرضاعة لغةً:

الرضاعة من رَضَّعَ، يقال: رَضَّعَ الصبيُّ وَغَيْرُهُ، يَرْضَبُ مثُل ضَرَبَ يَضْنُوب لغةً نجديةً، وَرَضَّبَ رَضْنَعًا وَرَضْبَعًا وَرَضْنَاعًا وَرِضْنَاعَةً وَرِضْنَاعَةً، فهو راضع والجمع رُضَّعٌ^(١).

وَمَعْنَاهَا: امْتَصَ ثَيْبَهَا أَوْ ضَرَعَهَا^(٢).

ثانياً: الرضاعة اصطلاحاً:

لقد وردت تعريفات عديدة للرضاع عند الفقهاء من مختلف المذاهب:

١- فقد عرفه الحنفية بأنه: مص الرضيع اللبن من ثدي الأمينة في وقت مخصوص^(٣).

٢- وعرفه المالكية بأنه: وصول لبن امرأة للجوف^(٤).

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٨ ص١٢٥، ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج١ ص٦٤٠، ابن فارس، مجمل اللغة، ج٢ ص٣٨٤.

(٢) انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج٣ ص٣٠، الزيبيدي، تاج العروس، ج٥ ص٣٥٦، فصل الراء، باب العين، إبراهيم أنيس وأخرون، المعجم الوسيط، ج١ ص٣٥٠، الفيومي، المصباح المنير، ص٨٧، أبو جيب، القاموس الفقهي، ص١٤٩.

(٣) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القيدير، ج٣ ص٣٠٤.

(٤) انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج٢ ص٥٠٢.

٣- وعرفه الشافعية بأنه: اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه^(١).

٤- وعرفه الحنابلة بأنه: مص من دون الحولين لبني ثاب عن حمل أو شربه أو نحوه^(٢).

٥- وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية بأن الرضاع: اسم لوصول لبن امرأة أو ما حصل من لبنها في جوف طفل^(٣). وأرى أن أوضح هذه التعريفات هو ما ذهب إليه الحنفية من قولهم: مص الرضيع اللبن من ثدي الآدمية في وقت مخصوص^(٤).

فالتعبير بالمص يخرج مجرد الوصول إلى الجوف عن أي طريق كان ولو بالحقن ونحوه، فليس من أسماء الرضاع، ولا من أوصافه، وكذلك ثدي الآدمية، يخرج أي إرضاع من ثدي غيرها، فهو وإن كان من قبيل الرضاع لغة إلا أنه غير مقصود شرعاً ولا يتعلق به حكم شرعي، وقولهم في وقت مخصوص يحصر الرضاع بما كان دون العامين ويخرج به إرضاع الكبير.

المطلب الثاني: مدة الرضاعة:

من خلال تعريف الرضاع فيما سبق، قلنا إن للرضاعة وقتاً مخصوصاً، وهذا الوقت يسمى مدة الرضاع وهي المدة التي يعد فيه الرضاع واجباً للطفل على أمه إن تعينت، أو على أبيه بإحضار مرضعة له، يقول صاحب حاشية رد المحتار: (وأكثر المشايخ على أن مدة الرضاع في حق الأجرة حولان عند الكل حتى لا تستحق بعد الحولين إجماعاً، وتستحق فيهما إجماعاً، حتى لو لم يستغن بالحولين)^(٥).
ومع ذلك فقد اختلف العلماء في مقدار هذه المدة على أقوال:

(١) انظر: الشرباني، مغني المحتاج، ج٣ ص٤١٤.

(٢) انظر: البهوي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج٣ ص٢١٨.

(٣) انظر: وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، ج٢٢ ص٢٣٨.

(٤) انظر: ابن الهمام، شرح فتح التدبر، ج٣ ص٤٣٠.

(٥) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج٣ ص٦٧٠.

أشهر، ودل على هذا قوله تعالى: **(وَفِصَالَةٌ فِي عَامَيْنِ)** فلو حُمِّلَ على ما قاله أبو حنيفة لكان مخالفًا لهذه الآية^(١).

جـ - وذهب زفر من الحنفية إلى أن مدة الرضاع مقدرة بثلاث سنوات، ودليله:
ـ قوله تعالى: **(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامَلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَّ الرَّضَاعَةُ)**^(٢).

ـ قوله تعالى: **(وَفِصَالَةٌ فِي عَامَيْنِ)**^(٣).
وجه الدلالة في الآيتين:

إن هذه الآيات تبين مدة الرضاعة وهي سنتان، ولكن لا بد من مدة إضافية يتعود الطفل فيها على غير اللبن من الغذاء والشراب، والحول حسن للتحول من حال إلى حال، فتقدر الزيادة به فيكون المجموع ثلاثة سنوات^(٤).

ويرد على هذا بأن تعويذ الطفل على غير اللبن لا يكون بعد الفطام، فالطفل يستطيع أن يأكل منذ بلوغه الستة أشهر أو أقل، وبالتالي فإنه لا يعقل بأنه لا يأكل ولا يشرب أثناء الرضاع إلا اللبن من أمه، لأنه عندما يصبح عمره سنة وأكثر لا يمكن أن يشع من حليب أمه ولا بد من إعطائه وجبات مساعدة حتى يشع فيكون قد تعود على الأكل ولا داعي لإعطائه حولاً إضافياً لذلك.

وهكذا يتضح أن رأي الجمهور - وهو أن مدة الرضاع حوالان - هو الراجح وذلك لقوة الأدلة وصراحتها، ووضوح دلالتها خاصة الآيات الكريمة، كما أن أدلة الآراء الأخرى لم تسلم من الطعن والرد وخاصة وأنهم استدلوا بالأيات نفسها لكن مع تحكم في الاستدلال بها، وهذا التحكم لا داعي له ما دام أن النص صريحاً في موضوعه فلا يحتمل غيره.

(١) انظر: ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج ٧ ص ٥٤٣.

(٢) البقرة، الآية ٢٣٣.

(٣) سورة لقمان، الآية ١٤.

(٤) انظر: ابن الهمام، شرح فتح التدبر، ج ٣ ص ٤٢٣، الكاساني، بداع الصنائع، ج ٥ ص ٧٦، ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج ٧ ص ٥٤٢.

المطلب الثالث: استحقاق الأم المرضعة لأجرة الرضاعة:

قبل بيان الحكم الشرعي في هذه المسألة سأبين بمشيئته تعالى حالات الأم المرضعة الأربع المتعلقة بها:

الحالة الأولى : وجوب إرضاع اللبأ^(١).

أجمع العلماء على أنه يجب على الأم أن ترضع ولدتها اللبأ، لأن الولد يتضور لعدمه ولا يقوى ولا تستند بنيته إلا به.^(٢) ويرجع في مدته إلى أهل الخبرة . وذهب الشافعية إلى أن للأم أن تأخذ عليه أجرة إن كان لمثله أجرة ولو كانت متزوجة بأبيه،^(٣) لقوله تعالى: «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ»^(٤).

كما أجمع العلماء على وجوب الإرضاع على الأم ديانة في جميع الحالات كما أجمعوا على وجوب الإرضاع ولو كانت متزوجة من غير أبيه في حالات:^(٥)

١- أن لا توجد مرضعة سوى الأم.

٢- إذا كان الصغير لا يقبل الرضاع من غيرها.

^(١) اللبأ هو الثبن النازل أول الولادة. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١ ص ١٥٠، الفيومي، المصباح المنير، ج ٢ ص ٢١، الشريبي، الإنقاض، ج ٢ ص ١٨٧.

^(٢) انظر: الشريبي، الإنقاض، ج ٢ ص ١٨٧، البهوي، كشاف القناع، ج ٥ ص ٤٨٨، ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢ ص ٥٦، الدمشقي، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص ٢٤٥.

^(٣) انظر: الغزالى، الوسيط، ج ٦ ص ٢٣٨ الرافعى، الشرح الكبير، ج ١ ص ٧٦٣، التووى، روضة الطالبين، ج ٦ ص ٤٩٤-٤٩٥، الأنصارى، أنسى المطالب، ج ٣ ص ٤٤٥، البجيرمى، الشيخ سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمى على شرح منهج الطلاب، المسممة بـ (التجريد لنفع العبيد)، المكتبة الإسلامية ديار بكر، تركيا ، ج ٤ ص ١٢٠، البجيرمى، الشيخ سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمى على الخطيب المسممة بـ (تحفة الحبيب على شرح الخطيب) المعروفة بـ (الإنقاض في حل ألفاظ أبي شجاع)، الخطيب الشريبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، ج ٤ ص ٤٤٢.

^(٤) سورة الطلاق، آية ٦.

^(٥) انظر: ابن نجم، البحر الرائق، ج ٤ ص ٢١٩، ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣ ص ٦١٨، الدردير، الشرح الصغير، ج ٢ ص ٧٥٤، الماوردي، الحاوي، ج ١ ص ٤٩٧، الشريبي، مغني المحتاج، ج ٥ ص ١٨٩، ابن قدامة المغنى، ج ١ ص ٤٢٨، ابن مقلح، المبدع، ج ٤ ص ٢٢٢، الزركشى، شرح الزركشى، ج ٦ ص ٤٠.

٣- إذا كان الأب معسراً لا يجد مالاً يستأجر به مريضاً، والرضيع فقير لا مال له^(١). ففي هذه الأحوال يجب على الأم التمكين من إرضاعه؛ لأنها أحوال ضرورة وحفظ النفس ولدها.

الحالة الثانية : هل تجبر الأم في حال الزوجية على الإرضاع وهل تستحق أجرة عليه؟ وبيان هذه الحالة في فرعين:

الفرع الأول: هل تجبر الأم على الإرضاع والزوجية قائمة؟
أ- إجبار الأم على الإرضاع في الأحوال الضرورية.

أجمع العلماء على وجوب الإرضاع في الأحوال الضرورية. وقد تقدم ذكرها في الحالة الأولى.

ب- إجبار الأم على الإرضاع في الأحوال العادية:
اختلاف الفقهاء في حكم الإرضاع هنا على رأيين:

الأول: لا تجبر الأم على الإرضاع في الأحوال العادية سواء كانت ممن يرضع مثلاً في العادة أم لا، فلا يجبرها القاضي؛ لأن المستحق عليها بعد النكاح تسليم النفس للاستمتاع لا غير. وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة.^(٢)

ويُستدل بما يلي:

١- قول الله تبارك وتعالى: «وَإِنْ تَعَاسرُتُمْ فَسْتَرْضِعُ لِهِ أَخْرَى»^(٣).
وجه الدليل:

أن الله سبحانه وتعالى طلب من الزوج في حال التعاسر والاختلاف في أجرة الرضاع في أن يمتنع الأب عن دفعها وتمتنع الأم عن الإرضاع البحث عن مرضعة

(١) سيأتي بيانها لاحقاً إن شاء الله.

(٢) انظر: الكاساني ، بذائع الصنائع، ج٥ ص٢٢٥٢ ، الزيلعي ، تبين الحقائق، ج٣ ص٦٢ ، ابن الهمام ، شرح فتح القيدير ، ج٤ ص٤١٢ ، العبادي ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي ، الجوهرة النيرة شرح مختصر القدورى نقى فقه الإمام أبي حنيفة ، المطبعة الخيرية ، القاهرة ، ج١٢٢٣ ، ج٢ ص٨٩ ، الغزالى ، الوسيط ، ج٦ ص٢٣٣ ، الرافعى ، الشرح الكبير ، ج١٠ ص٧٢ ، التووى ، روضة الطالبين ، ج٦ ص٤٩٥ ، ابن قدامة ، المعنى ، ج١١ ص٤٣٢-٤٣٣ ، البهوتى ، كشاف القناع ، ج٥ ص٤٨٧-٤٨٨ ،

(٣) سورة الطلاق آية ٦.

أخرى، فليس للزوج إجبار زوجته على إرضاع الولد^(١).

٢- قول الله تبارك وتعالى: «لا تضار والدة بولدها»^(٢).

وجه الدلالة: أن من معانى هذه الآية الكريمة أن لا تضار الأم بإلزام الإرضاع مع كراحتها له^(٣).

٣- قول الله تبارك وتعالى: «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(٤).

وجه الدلالة: أن من معانى هذه الآية الكريمة أن رزق الوالدات المرضعات "إن أريد به المنكرات كان المراد منه إيجاب زيادة النفقه على الأب للأم المرضعة لأجل الولد، وإلا فالنفقة تستحقها المنكورة من غير ولد^(٥).

٤- أن الأم لا تلزم بالإرضاع قضاءً؛ لأن الكفاية على الأب، وأجرة الرضاع كالنفقة؛ ولأنها عساها لا تقدر عليه لعذر بها فلا معنى للجبر عليه.^(٦)

٥- لأن حق الرضاع لا يخلو، أما لحق الزوج، أو لحق الزوجة، أو لسهما: فلا يجوز أن يكون ذلك لحق الزوج، فإنه لا يملك إجبارها على إرضاع ولده من غيرها، ولا على خدمته في ما يختص به، ولا يجوز أن يكون كذلك لحق الولد، فإن له ذلك لو كان حقاً له للزمها الإرضاع بعد الفرقه، وكذلك لأنه مما

(١) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج ٥ ص ١٨٨، البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاق، ج ٤ ص ١٢٠، ابن قدامة، المغني، ج ١١ ص ٤٣١، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨ ص ١٩٦.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٣٢.

(٣) انظر: الكاساني، بذائع الصنائع، ج ٥ ص ٢٢٥٢.

(٤) البقرة، الآية ٢٣٣.

(٥) انظر: الكاساني، بذائع الصنائع، ج ٥ ص ٢٢٥٢.

(٦) انظر: الكاساني، بذائع الصنائع، ج ٥ ص ٢٢٥٢، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٤ ص ٤١٢، البابرتى، شرح العناية، ج ٤ ص ٤١٢، ابن قدامة، الكافى، ج ٤، ص ٢٩، أبو البركات، المحرر، ج ٢ ص ١١٩.

يلزم الوالد لولده، فلزم الأب على الخصوص كالنفقة، ولا يجوز أن يكون لهما؛ لأنه لو كان لهما ثبت الحكم به بعد الفرقة^(١).

٦- أن الأم لا تجبر على نفقة الولد مع وجود الأب، فكذلك الرضاع لا تجبر عليه^(٢).

القول الثاني: تجبر الأم قضاءً على إرضاع ولدها، سواء كانت زوجة أو مطقة طلاقاً رجعياً؛ لأنها كالزوجة؛ وإن كانت مأمورة ديانة عليه^(٣). وبه قال المالكية.

واستثنى المالكية من ذلك حالتين هما:

الأولى: أن تكون الأم شريفة عالية القدر بين الناس أو ذات يسار كثير، لا يرضع مثلها، فلا يلزمها الإرضاع، قال القرطبي: (والأصل أن كل أم يلزمها رضاع ولدها كما أخبر الله عز وجل، فأمر الزوجات بإرضاع أولادهن، وأوجب لهن على الأزواج النفقة والكسوة والزوجية قائمة؛ فلو كان الرضاع على الأب لذكره مع ما ذكره من رزقهن وكسوتهن؛ إلا أن مالكاً رحمة الله دون فقهاء الأمصار استثنى الحسيبية فقال: لا يلزمها رضاعه؛ فلأخرجها من الآية وخصصها بأصل من أصول الفقه وهو العمل بالعادة. وهذا أصل لم ينقطن له إلا مالك). والأصل البديع فيه: أن هذا أمر كان في الجاهلية في ذوي الحسب، وجاء الإسلام فلم يغيره وتمادى ذرور الثروة والأحساب على تفريح الأمهات للتمتع بدفع الرضاع للمراضع إلى زمانه فقال به، وإلى زماننا فتحققناه شرعاً)^(٤).

(١) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ١١ ص ٤٣١، ابن مقلع، المبدع، ج ٨ ص ٢٢٢، الماوردي، الحاوي، ج ١١ ص ٤٩٥.

(٢) انظر: الشيرازي، المذهب، ج ٤ ص ٦٣٤، ابن قدامة، الكافي، ج ٣ ص ٢٤٣.

(٣) انظر: مالك، المدونة، ج ٢ ص ٢٩٤، الخرشي، حاشية الخرشي، ج ٤ ص ٢٠٦-٢٠٧، الدردير، الشرح الصغير، ج ٥ ص ٧٥٤، ابن عيسى، شرح منح الجليل، ج ٢ ص ٤٥١، التاودي، الإمام أبو عبد الله، حلی المعاصم لبنت فکر بن عاصم شرح أرجوزة تحفة الحكام، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٧٧-١٣٩٧م، ج ١ ص ٣٩٣.

(٤) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣ ص ١٧٢-١٧٣.

الثانية: أن تكون مريضة أو غير ذات لب، وإن لم تكن عالية القدر^(١).

واستدلوا لذلك بما يلي:

١- قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامْلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَة﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن لفظ (يرضعن) خبر معناه الأمر على الوجوب لبعض الأمهات، وعلى جهة الندب لبعضهن، فهو واجب عليها في حال الزوجية، يجريانه على العرف المنزل منزلة الشرط، فإن عرف المسلمين على توالي الأعصار في سائر الأمصار جاز على أن الأمهات يرضعن أولادهن ما لم يكن شريفات عاليات القدر^(٣).

رأي المختار:

يرى الباحث أن الراجح هو رأي جمهور العلماء القاضي بعدم إجبار الأم قضاءً في الأحوال العادية على إرضاع الولد لقوه ما استدلوا به مقارنة مع رأي المالكية. وما تجدر الإشارة إليه أن الحنفية يفرقون في مسألة الإرضاع هذه بين الحكم -أي قضاءً- والإفتاء، إذ قالوا بعدم إلزام الأم بإرضاع الولد حكماً، وأما في الإفتاء فإن الأم ترasmus ولدها لقوله تعالى: ﴿لَا تُضْرِبْ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا﴾، فإن من بعض تأويلات الآية الكريمة ﴿لَا تُضْرِبْ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا﴾ بأن ترميه على الزوج بعدها عرفها وألفها

(١) انظر: مالك، المدونة ج ٢ ص ٢٩٤، ابن عيسى، شرح منح الجليل، ج ٢ ص ٤٥١، ابن عيسى، أبو عبد الله محمد بن أحمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، دار الفكر، ج ٢ ص ٩٠، التاودي، حل المعاصم، ج ١ ص ٣٩٣، التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، وهو شرح على الأرجوزة لتحفة الحكم للإمام أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، ج ١ ص ٣٩٣، ابن الحاجب، جمال الدين بن عمر المالكي، جامع الأمهات، الإمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ج ١ ص ٣٤٤.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٣٣.

(٣) انظر: ابن عيسى، شرح منح الجليل، ج ٢ ص ٤٥١، العدوبي، حاشية العدوبي، ج ٤ ص ٢٠٦، التاودي، حل المعاصم، ج ١ ص ٣٩٣، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣ ص ١٦١، الإحساني، تبيين المسالك، ج ٢ ص ٢٤٧.

ولا ترضعه، فيتضرر الولد، ومتى تضرر الولد تضرر الوالد؛ لأنَّه يتآلم قلبه بذلك^(١).

ولعلَّ الأخذ بهذا الرأي يتفق ومقصد الشريعة في بقاء الأسرة مترابطة متماسكة، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: هل تستحق الأم أجرة على الرضاع؟
اختلف الفقهاء في استحقاق الأم المرضعة للأجرة حال قيام الزوجية إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: لا يجوز للأم المرضعة أخذ الأجرة وبه قال الحنفية، وقول عند المالكية ورواية عند الحنابلة^(٢).

واستدلوا بما يلي:

١- قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوَّلَنِينَ كَامِلَيْنِ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة بينت أن الرضاع مستحق على الأم ديانة، ولكنها أعذرَت من الإجبار على الرضاع لاحتمال عجزها، فإذا أقدمت عليه ظهرت قدرتها فكان الفعل واجباً عليها فلا يجوز أخذ الأجرة عليه^(٤).

٢- أن الأم المرضعة لا يجوز لها أخذ أجرة على الرضاع سواء كانت الزوجية قائمة أو كانت مطلاقة طلاقاً رجعياً، لأن النكاح ما زال قائماً من كل وجه وهي

(١) انظر: الكاساني، ب丹ع الصنائع، ج ٥ ص ٢٢٥٢.

(٢) انظر: الكاساني، بدانع الصنائع، ج ٥ ص ٢٢٥٣، السرخسي، المبسوط، ج ٥ ص ٢٠٨، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٤، ص ٤١٢، الخطاب، مواهب الجليل، ج ٤، ص ٢١٤، الشيرازي، المهدب، ج ٤، ص ٦٢٥، الشرببي، معنى المحتاج، ج ٥ ص ١٨٨، الزركشي، شرح الزركشي، ج ٦ ص ٤٠، ابن مفلح، الفروع، ج ٥ ص ٦٠٠، ابن مفلح، المبدع، ج ٨ ص ٢٢٢، المرداوي، الإنصاف، ج ٩ ص ٤٠٦.

(٣) سورة البقرة، آية (٢٢٢).

(٤) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٤، ص ٤١٢، البابريني، شرح العناية، ج ٤، ص ٤١٢-٤١٣، ابن عابدين، محمد أمين أفندي، مجموعة رسائل ابن عابدين، رسالة (الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة)، ج ١ ص ٢٦٩-٢٦٨، ملا خسرو، درر الحكم، ج ١ ص ٤١١.

مستحقة للنفقة وأجرة الرضاع من جملة النفقة، فلا تستحق نفقتين في مال واحد^(١).

٣- ولأن الزوج استحق نفعها كاستئجارها للخدمة شهراً، ثم استأجرها في ذلك الشهر للبناء.^(٢)

الرأي الثاني: لا يجوز للأم المرضعأخذ الأجرة، إلا إذا كانت شريفة عالية القدر لا يرضع مثلها، وبه قال المالكية^(٤).

وастدل المالكية على ذلك:

١- بان عَرْفَ المسلمين على توالى الأعصار جارٍ على أن الأمهات يرضعن أولادهن من غير طلب أجرة على ذلك ما لم يكن شريفات عاليات القدر^(٥).

٢- إن إرضاع الأم ولدتها في حال الزوجية هو حق عليها، بخلاف ما بعد انتهاء الزوجية ولذلك فيما أنه وجب حقاً عليها فلا تستحق عليه أجرة مالم تكن ذات قدر.^(٦)

الرأي الثالث: يجوز للأم بأن تأخذ الأجرة على الإرضاع، سواء وجد الأب متبرعة بالرضاع أم لا وبه قال الشافعية والحنابلة في المذهب عندهم^(٧).

(١) انظر: الكاساني، بذائع الصنائع، ج ٥ ص ٢٢٥٣، ابن عابدين، الإبانة، ج ١ ص ٢٦٦-٢٦٧، التوسي، روضة الطالبين، ج ٩ ص ٨٩، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣ ص ٤٥٠.

(٢) انظر: مالك، المدونة، ج ٢ ص ٢٩٤، الدردير، الشرح الصغير، ج ٢ ص ٧٥٤، الخروش، حاشية الخروش، ج ٤ ص ٢٠٦، العدوبي، حاشية العدوبي، ج ٤ ص ٢٠٦، التسولي، البهجة، ج ١ ص ٣٩٣.

(٣) ابن مفلح، المبدع، ج ٨ ص ٢٢٢، ٢٢١، المرداوي، الإنصاف، ج ٩ ص ٦٠٤.

(٤) انظر: عليش، شرح منح الجليل، ج ٢ ص ٤٥١، التاودي، حل المعاصم، ج ١ ص ٣٩٣.

(٥) الإمام أبو الحسن، شرح الإمام أبي الحسن المسمى كتابة الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القمياني في مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى، وهذا الشرح هو من حاشية العلامة المحقق الشيخ على الصعيدي المسماة حاشية العدوبي على شرح أبي الحسن لرسالة أبي زيد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج ٢ ص ١١٧، التاودي، حل المعاصم، ج ١ ص ٢٤٧.

(٦) انظر: العدوبي، الإمام على الصعيدي، حاشية العدوبي، على شرح أبي الحسن لرسالة أبي زيد القمياني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج ٢ ص ١١٨، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣ ص ١٦١، ج ١٨ ص ١٦٩.

(٧) انظر: الرافعى، الشرح الكبير، ج ١٠ ص ٧٤، التوسي، روضة الطالبين، ج ٦ ص ٤٩٥، الشيرازى، المهدى، ج ٥ ص ٦٣٥، ابن قدامة، المغني، ج ١١ ص ٤٣١، المرداوي، الإنصاف ج ٩ ص ٤٠٦.

واستدلوا بما يلي:

١- قول الله سبحانه وتعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يَرْضِيْنَ اُولَادَهُنَّ حَوْلَتِينِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ ارَادَ اَنْ يَتَمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْنُوْتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

وجه الدليلة:

أن الآية الكريمة دالة على أن الأم أحق من غيرها في إرضاع ولدها، مما يدل على جواز استئجار الزوج لها لقوله جل وعلا «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ»، ولو لم يجز استئجارها لم يكن لها أجر^(٢). والآية عامة شاملة في جميع الأحوال سواء كانت الأم المرضعة زوجة أم مطلقة^(٣).

٢- يجوز لها أخذ الأجرة؛ لأنه عقد إجارة يجوز مع غير الزوج إذا أذن فيه، فجاز مع الزوج كإجارة نفسها للخياطة أو الخدمة^(٤).

٣- أن الأم أحنى وأشدق ولبنها أمراً من لبن غيرها، فكانت أحق به من غيرها، كما لو طلبت الأجنبية الرضاع بأجر مثلها^(٥).

٤- أن في رضاع الولد من غيرها تفويتاً لحق الأم من الحضانة، وإضراراً بالولد، ولا يجوز تفويت حق الحضانة الواجب، والإضرار بالولد لغرض إسقاط حق أوجبه الله تعالى على الأب^(٦).

رأي المختار:

يرى الباحث أن الراجح هو رأي الحنفية وهو أن الأم في حال الزوجية لا تستحق أجرة على الرضاع؛ لاستحقاقها النفقه على زوجها، فلا وجه لأن تأخذ نفقتين في وقت واحد على زوجها؛ نفقتها هي وأجرة الحضانة التي هي من نفقة الصغير.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

(٢) انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج ١٠ ص ٧٤، الشريبي، مغني المحتاج، ج ٥ ص ١٨٨.

(٣) انظر: الأنباري، أنسى المطالب، ج ٣ ص ٤٤٥، ابن النجاشي، معونة أولي النهى، ج ٨ ص ٨٥.

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ١١ ص ٤٣٢، البصري، الواضح في شرح مختصر الخرقى، ج ٤ ص ٢٣٠.

(٥) انظر: المرجعين السابقين، الصفحات ذاتها.

(٦) انظر: المرجعين السابقين، الصفحات ذاتها.

الحالة الثالثة: هل تُجبر الأم على الرضاع في حال العدة وهل تستحق أجرة عليه؟
وبيانها في فرعين:

الفرع الأول: هل تُجبر الأم على الرضاع في حال العدة؟

يرى الباحث أن حكم هذه الحال لا يختلف عن حكم الحال الثانية وهو: أن الأم في الأحوال الضرورية تُجبر على الرضاع صيانة للولد من الضياع، كما أجمع على ذلك الفقهاء. وأما في الأحوال العادية فالراجح عدم وجوب الرضاع عليه كما ذهب إليه جمهور الفقهاء^(١).

الفرع الثاني: هل تستحق الأم في حال العدة أجرة على الرضاع؟

أ- في حال العدة من الطلاق الرجعي: اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:
الأول: لا تستحق الأجرة، وبه قال الحنفية والمالكية^(٢).

واستثنى المالكية من ذلك حالة واحدة وهي: أن تكون الأم شريفة عالية القدر ذات يسار لا يرضع مثلاً، فإن أرضعت فلها أجرة المثل؛ وإن كانت حال الرضاع لضرورة فيجب عليها الرضاع وتستحق عليه أجرة المثل من مال الأب إذا كان ملياً، وإلا فمن مال الصبي، فإن لم يكن له مال فلا شيء لها^(٣). واستدل الحنفية بالأدلة نفسها التي تقدم ذكرها في مسألة استحقاق الأم للأجرة في حال الزوجية^(٤).

الثاني: تستحق الأجرة على الرضاع، وبه قال الشافعية والحنابلة، واستدلوا بالأدلة نفسها التي تقدم ذكرها في مسألة استحقاق الأم في حال الزوجية؛ إذ أنهم لم يفرقوا

(١) انظر: الصفحة (٢٢٥) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: الكاساني، بذائع الصنائع، ج ٥ ص ٢٢٥٢، السرخسي، المبسوط، ج ٥ ص ٢٠٨، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٤ ص ٤١٢، الدردير، الشرح الصغير، ج ٢ ص ٧٥٤، الخرشفي، حاشية الخرشفي، ج ٤ ص ٢٠٦، التسولي، البهجة ج ١ ص ٣٩٣.

(٣) انظر: علیش، شرح منح الجليل، ج ٢ ص ٤٥١، الدردير، الشرح الصغير، ج ٢ ص ٧٥٤، شرح الإمام أبي الحسن، ج ٢ ص ١١٧-١١٨، العدوبي، حاشية العدوبي على شرح أبي الحسن، ج ٢ ص ١١٨، الآبي، جواهر الإكليل، ج ١ ص ٤٠٨.

(٤) انظر: الصفحة (٢٢٩) من الرسالة.

بين كون الأم زوجة لأبي الرضيع أو معنته من طلاق رجعي فتستحق الأجرة في كلتا الحالتين.^(١)

الرأي المختار:

يرى الباحث أن الراجح ما ذهب إليه الحنفية وهو أن الأم لا تستحق الأجرة في حال الزوجية لاستحقاقها النفقة على زوجها فلا وجه لأن تجمع نفقتين في وقت واحد. والله تعالى أعلم.

ب- في حال العدة من طلاق بائن:

اتفق فقهاء الحنفية في الرواية المعتمدة عندهم والتي عليها الفتوى، والشافعية والحنابلة على استحقاق الأم الأجرة حال العدة من طلاق بائن، وفي الرواية الأخرى أنها لا تستحقه.

ودليل الحنفية أن النكاح قد زال بالإبانة فصارت كالأجنبية في كل شيء ومنه استحقاق الأجرة على الرضاع^(٢).

وأما دليل الشافعية والحنابلة فلم يفرقوا بين كون الأم زوجة لأبي الرضيع أو معنته من طلاق رجعي أو من طلاق بائن، وتستحق الأجرة في الحالات جميعها^(٣). والله تعالى أعلم.

الحالة الرابعة: هل تجبر الأم على الإرضاع بعد انقضاء العدة وهل تستحق أجرة عليه؟ وبيان ذلك في فرعين:

الفرع الأول: هل تجبر الأم على الإرضاع؟

أجمع الفقهاء على أنه يجب على الأم وإن انقضت عدتها إرضاع ولدها في حال الضرورة صيانة له من الضياع، وأما في الأحوال العادلة، فلا تجبر الأم على

(١) انظر: الصفحة (٢٢٠) من الرسالة.

(٢) انظر: الكاساني، بذائع الصنائع، ج ٥ ص ٢٢٥٣، ملا خسرو، درر الحكم، ج ١ ص ٤١١، شيخ زاده، مجمع الأئم ج ١ ص ٢٤١، ابن عابدين، الإبانة، ج ١ ص ٢٦٨.

(٣) انظر: الصفحة ذاتها من الرسالة.

الإرضاع بالإجماع كذلك؛ لأن النكاح قد زال بالكلية وصارت كال الأجنبية^(١).

الفرع الثاني: هل تستحق الأم أجرة على الإرضاع؟

اتفق الفقهاء على جواز استئجار الأب الأم البائن لإرضاع الولد، وأنها تستحق أجرة المثل على الإرضاع^(٢)، وذلك لقوله سبحانه وتعالى في شأن المطلقات «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ».

المطلب الرابع: العجز عن أجرة الرضاع:

تجب أجرة الرضاع في مال الصغير إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فتجب على أبيه.^(٣) ولكن إن لم يكن له مال فما هو الحكم؟ هذا ما سنبينه بمشيئته تعالى في هذا المطلب بعرض آراء المذاهب فيه.

أولاً: المذهب الحنفي: نقدم القول عن الحنفية أن الأم حال قيام الزوجية أو الرجعية أو كونها معتمدة من طلاق بائن في رواية، لا تستحق أجرة على الرضاع، وهي مجبرة على إرضاع الولد. وأما إذا كانت منقضية العدة أو معتمدة من طلاق بائن في الرواية المعتمدة والمفتى بها فإ أنها تستحق الأجرة^(٤). ولكن إذا أفسر الأب بهذه الأجرة فماذا يلزم الأم؟

(١) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣ ص ٦٦٨، ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج ٢ ص ٢٤٦، الدردير، الشرح الصغير، ج ٢ ص ٧٥٤، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣ ص ١٦١، الرافعي، الشرح الكبير، ج ١٠ ص ٧٣، البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ج ٤ ص ٤٤٣.

(٢) انظر: الكاساني، بذائع الصنائع، ج ٥ ص ٢٢٥٢، ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣ ص ٦١٨، الإبانة له، ج ١ ص ٢٦٦، شيخ زاده، مجمع الأئم، ج ١ ص ٢٤١، مالك، المدونة، ج ٢ ص ٢٩٥، الكشناوي، أسهل المدارك، ج ٢ ص ٢٠٤، الإحساني، تبيين المسالك، ج ٣ ص ٢٤٠، الماوردي، الحاوي، ج ١١ ص ٤٩٦، الرافعي، الشرح الكبير، ج ١٠ ص ٧٥، التوسي، روضة الطالبين، ج ٦ ص ٤٩٦، الشريبي، منفي المحتاج، ج ٥ ص ٢٨٨، البهوي، كشف النقاع، ج ٥ ص ٤٨٧، الروض المربع، له، ج ٣ ص ٢٤١، الزركشي، شرح الزركشي ج ٦ ص ٤٠.

(٣) انظر: الطحطاوي، العلامة أحمد الحنفي، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، دار المعرفة، بيروت، أعيد طبعه بالأوقست، ١٩٧٥-١٢٩٥م، ج ٢ ص ٢٧٦، الرافعي، الشرح الكبير، ج ١٠ ص ٢٦، الأنصاري، أنسى المطالب ج ٣ ص ٤٥٤، التاؤدي، حل المعااصم، ج ١ ص ٣٩٣، الإحساني، تبيين المسالك، ج ٣ ص ٢٤٨.

(٤) انظر: الصفحة ذاتها من الرسالة.

ذهب الحنفية إلى أن الأب وولده الرضيع إذا كانا معسرين لا مال لهما فإن الأم تجبر على الإرضاع على الصحيح من المذهب وعليه الفتوى وهو المروي عن الشيفين^(١)؛ وذلك صيانة للولد من الضياع؛ لأنها ذات يسار في اللبن.^(٢) وللأم الحق في أن تطلب من القاضي أن يقضى لها بأجرة الإرضاع، فإن قضى لها تصبح هذه الأجرة ديناً على الأب ترجع بها الأم عليه إذا أيسر.^(٣) ولا تأخذ هذه الأجرة حكم النفقات الأخرى، فلا تسقط بما تسقط به، بل تعتبر من الديون الصحيحة التي لا تسقط إلا بالإبراء أو الأداء، كما لا تسقط بموت الأب، بل تجب في تركته وتشارك الغرماء، ولا تسقط الأجرة بموت الرضيع.^(٤) وهو الراجح. ثانياً: المذهب المالكي: تقدم القول عن المالكية أن الأم في حال قيام الزوجية أو الرجعية فإنها مجبرة على إرضاع الولد من غير أجرة، واستثنوا من ذلك الأم الشريفة عالية القدر التي لا يرضع منها، فلا تجبر على الإرضاع؛ فإن أرضعت باختيارها استحقت أجرة المثل، وكذلك إن أرضعت في حال الضرورة فإنها تستحق الأجرة إلا إذا لم يكن للأب أو الولد مال فلا تستحق شيئاً عندهما^(٥).

وتجب أجرة الرضاع في مال الولد فإن لم يكن له مال فتجب على الأب، فإن أسعوا الأب بالأجرة وجب على الأم الإرضاع بنفسها مجاناً، لأنه لما تعذر استيفاء الحق لها بإعسار الزوج لم يسقط الحق عنها، فإن لم تقم بالإرضاع بنفسها لقلة لبنها أو

(١) مما الإمامان: أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا الإمام أبي حنيفة - رحمهم الله.

(٢) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣، ص ٦٦٨، الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ج ٢، ص ٢٧٦، الشيخ نظام، الفتاوى العالمة، ج ١، ص ٥٦٠، أبو الإخلاص، الشيخ حسن بن عمار بن علي المكى بابي الإخلاص الوفاني الشربلاي، غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكم المسمى بحاشية أبي الإخلاص بهامش درر الحكم في شرح غرر الأحكام للقاضي ملا خسرو، المطبعة العامرة الشرقية، مصر ١٣٠٤هـ، ج ٤، ص ٤١٠، ابن مودود الموصلى، الاختيار، ج ٤، ص ١٠.

(٣) انظر: ابن مودود الموصلى، الاختيار، ج ٤، ص ١٠، موسوعة الفقه الإسلامي، ج ١٦، ص ٣٣٠.

(٤) انظر: بدران، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية، ص ٥٨-٥٩، عبد الحميد، محمد محبي الدين، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع الإشارة إلى ما يقابلها في الشرائع الأخرى، الناشر: دار الكتاب العربي، ص ٣٨٨.

(٥) انظر: الصفحة (٢٣٢) من الرسالة.

لأنقطاعه أو لمرض يمنعها من الإرضاع لزمنها استئجار مرضعة لولدها بشرط أن لا يكون في لبن هذه المرضعة عيب يؤثر في الرضيع. ولا ترجع الأم على الأب أو الولد إذا أيسر؛ لأنه لما كان عليها الإرضاع مجاناً كان عليها بده. وما جرى على الأم المرضعة الشريفة في حال قيام الزوجية أو الرجعية يجري على الأم المرضعة البان سواء كانت شريفة عالية القدر أم لا.^(١)

وفي حالة إجبار الأم الشريفة على الإرضاع في حال الزوجية أو الرجعية وكانت الحالة حالة الضرورة فإنها تستحق الأجرة - كما تقدم - والضابط في استحقاقها الأجرة على الأب هو أن يكون مليأ، فإن كان معدماً فستحق الأجرة من مال الصغير، فإن عدم ماله لم تستحق شيئاً من الأجرة.^(٢)

وأما إن قبل الولد الرضاع من غير أمه إلا أن المرضعة طابت الأجرة وكان الولد وأبوه فقيرين لا مال لهما فيجب على الأم الإرضاع مجاناً، فإن أببت إرضاعه بنفسها لزمنها استئجار مرضعة لولدها، سواء كانت هذه المرضعة الشريفة عالية القدر أو بائناً أو رجعية أو غير مطلقة.^(٣)

وابن طلق الأب أم الرضيع البتة وطلبت أجرة على إرضاعه فوجد الأب من ذوي قرابته كأخته أو أمه أو ابنته أو عمه أو خالته من ترضع له بالمجان، وقد عُرف أنه لا شيء عنده ولا يقوى على أجرة الرضاع فإن الأب يخير الأم بين أن

(١) انظر: الدردير، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه، ج ٢ ص ٧٥٤-٧٥٥، عيش، فتح الطني المالك، ج ٢ ص ٩٠، شرح منح الجليل، له، ج ٢ ص ٤٥١، العدوبي، حاشية الخرشي، ج ٤ ص ٢٠٦-٢٠٧، العدوبي، حاشية العدوبي على الخرشي، ج ٤ ص ٢٠٦، العدوبي، حاشية العدوبي على أبي الحسن، ج ٢ ص ١١٨، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣ ص ١٦١، ص ١٦٩، ج ١٨ ص ١٦٩، التسولي، البهجة، ج ١ ص ٣٩٣، ابن الحاجب، جامع الأمهات، ج ١ ص ٣٢٤، الأزهرى، جواهر الإكليل، ج ١ ص ٤٠٨، الكشناوى، أسهل المدارك ج ٢ ص ٢٠٤، الإحسانى، تبيين المسالك، ج ٣ ص ٢٤٠، ج ٢ ص ٢٤٧.

(٢) انظر: العدوبي، حاشية العدوبي على أبي الحسن، ج ٢ ص ١١٧-١١٨.

(٣) انظر: عيش، شرح منح الجليل، ج ٢ ص ٤٥١، العدوبي، حاشية العدوبي على أبي الحسن، ج ٢ ص ١١٨، الأزهرى، جواهر الإكليل، ج ١ ص ٤٠٨.

ترضعه مجاناً وبين أن تدفعه إلى من ذكرَ من ذوي قرابته. ويشترط في حال دفعه إلى إحدى قرابته أن لا يحول هذا الدفع بين الولد وحضانة أمه له.^(١)

ويسري هذا الحكم فيما إذا طلبت الأم الأجرة وكان الأب يملك مالاً ولكن لا يكفي لأجرة الرضاع المطلوبة كأن يملك الشيء اليسير الذي لا يشبه أن يكون رضاعة مثلها، فإن وجد الأب امرأة ترضع له بدون ذلك فإنه يخier الأم بين أن ترضعه بما وجد من الأجرة وبين أن يسلم الولد الرضيع إلى من وجد.^(٢)

وإن رفعت الأم دعوى للمطالبة بأجرة الرضاع فادعى الزوج فقره أو أنه معسر فلا تقبل دعواه حتى يثبتها؛ لأنه قبل الطلاق كان ينفق على الأم وعلى الرضيع، وبعد الطلاق فإنه ينفق على الرضيع وحده، والنفقة هنا أخف، فإن ثبتت بالبينة أن حالته قد تغيرت بما كانت عليه قبل الطلاق وجب عليه أن يحلف بأنه ما كتم شيئاً وأنه لا يستطيع من النفقة شيئاً، وهنا يكون رضاع الولد على أمه ونفقته على المسلمين أو في بيت المال.^(٣)

وأما إن كان الأب موسرًا فوجد من ترضع له بالمجان فليس له أن يأخذ الولد من أمه لأجل ذلك، بل عليه أن يبيقيه عندها ويدفع لها أجراً ما ترضاه به غيرها، فإن أبي أجبر على ذلك.^(٤)

وإن صاعت أجرة الرضاع فالضمان من الأم مطلقاً، لأن أجرة الرضاع كالنفقة في كون أن الأم قبضتها لحق نفسها^(٥)، فإن أصاعتها ضمنتها.

ثالثاً: مذهب الشافعية: تقدم القول عن الشافعية بأن للأم أن تأخذ الأجرة على الرضاع سواء كانت زوجة لأبي الرضيع أو معنته من طلاق الرجعي أو مطلقة بانته.

(١) انظر: مالك، المدونة، ج ٢ ص ٢٩٥.

(٢) انظر: المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

(٣) انظر: التسولي، البهجة، ج ١ ص ٣٩٣-٣٩٤، الونشريسي، أحمد بن يحيى بن محمد، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ج ٣ ص ٣٢٢.

(٤) انظر: مالك، المدونة، ج ٢ ص ٢٩٥.

(٥) انظر: الصاوي، بلغة السالك، ج ١ ص ٥٢١.

وعليه فإذا أسر الأب بأجرة الرضاع، فإن الأم لا تجبر على إرضاعه إلا إذا وجبت عليها نفقة الولد لإعسار أبيه، فإن وجبت عليها نفقة لإعساره فإنها تجبر على الإرضاع؛ لأنها من جملة النفقة فهي حينئذ قائمة مقام الأب.^(١)

رابعاً: مذهب الحنابلة: وهم كالشافعية في القول باستحقاق الأم لأجرة الرضاع سواء كانت زوجة لأبي الرضيع أو معتدته من طلاق رجعي أو مطلقة بانته. وعليه فإذا كان الرضيع معسراً لا مال له ووجبت على أمه نفقة لإعسار أبيه فإنها تجبر على إرضاعه بنفسها أو بأن تستأجر له غيرها. وتجب نفقة المرضع للصغير حينئذ على الأم ولا ترجع على الأب إذا أيسر؛ لأن نفقة مرضعة الصغير كنفقة الكبير المعسر.^(٢)

وهو موافق للمذهب المالكي في عدم الرجوع على الأب إذا أيسر، بمعنى أنه لا تصير الأجرة ديناً عليه كما قرر ذلك المذهب الحنفي.

(١) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج ٥ ص ١٩٧-١٩٨، الرملي، نهاية المحتاج، ج ٧ ص ٢١٩، موسوعة الفقه الإسلامي، ج ١٦ ص ٣٣١.

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ١١ ص ٣٧٣، المغني مع الشرح الكبير، له، ج ٩ ص ٢٧٥، ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية الشريعة - الرياض، ج ٥ ص ١٣٢-١٣٣، موسوعة الفقه الإسلامي، ج ١٦ ص ٣٣٢.

المبحث الثاني: العجز عن أجرة الحضانة:

لا بد قبل الحديث عن العجز عن الحضانة وحكم ذلك، من بيان معنى الحضانة لغة وأصطلاحاً، والشروط التي يجب أن تتوافر فيمن يثبت له حق الحضانة. فالحضانة ولادة، وهي أمانة، لذا لا بد من بيان شروط مستحقها لحماية المحضون وحفظه ورعايته، ولذلك جاء هذا المبحث في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الحضانة لغة وأصطلاحاً

لمعرفة أصل أي مصطلح لا بد من معرفة أصله اللغوي وذلك حتى يمكن الربط بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي، وهو ما يتضح في الآتي:
أولاً: **تعريف الحضانة لغة:** الحضانة مصدر حَضَنَ وهي مأخوذة من الحضن، وهو ما دون الإبط إلى الكشح أو الصدر والعضدان وما بينهما^(١).
والحضانة تأتي على معانٍ منها:

١- الضم: يقال: حضن الطائر بيضه، يَحْضُنْ حَضْنًا وَحْضَانَةً وَحْضَنَوْنَا؛
دجن عليه للتاريخ^(٢).

أي ضمه إلى نفسه تحت جناحيه، وكذلك المرأة إذا حضنت ولدتها^(٣).
٢- منع الشيء وحبه والاستبداد به: يقال: احتضنني منه وحضرتني أي آخر جندي منه في ناحية، ويقال: حضنت الرجل عن هذا الأمر حضناً وحضانة إذا نحى عنه واستبدلت به، وانفردت به دونه، وحضرته عن حاجته أخضنه أي حبسه عنها^(٤).

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢ ص ١٢٢، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب، دار الجيل، بيروت، ج ٤ ص ٢١٧، إبراهيم أنيس وأخرون، المعجم الوسيط، ج ١ ص ١٨٢، ابن فارس، مجلل اللغة، ج ٢ ص ٧٧، الأذرحي، تهذيب اللغة، ج ١ ص ٢٠٩، ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج ١ ص ١٢٩، أبو جبيب، القاموس الفقهي لغة وأصطلاحاً، ص ٩٣، الفيومي، المصباح المنير، ص ٥٤.

(٢) انظر: ابن منظور، ج ١٢ ص ١٢٢، الفيروزآبادي، ج ٤ ص ٢١٧، إبراهيم أنيس وأخرون، ج ١ ص ١٨٢، ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج ١ ص ١٢٩، الفيومي، المصباح المنير، ص ٥٤ مادة حضن.

(٣) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢ ص ١٢٣، الأذرحي، تهذيب اللغة، ج ١ ص ٢٠٩، الفيومي، المصباح المنير، ص ٤٥ مادة حضن.

(٤) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢ ص ١٢٣، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج ٤ ص ٢١٧، ابن فارس، مجلل اللغة، ج ٢ ص ٧٨.

٣- التربية والحفظ والرعاية: يقال: حَضَنَ الصَّبِيَّ يَحْضُنُهُ حَضْنًا: رباء، والحاضن والحاضنة: الموكلان بالصبي بحفظانه ويربيانه، وحُضَانٌ: جمع حاضن، لأن المربى والكافل يضم الطفل إلى حضنه وبه سميت الحاضنة وهي التي تربي الطفل^(١).
وحضن الرجل الصبي: رعاه ورباه فهو حاضن، والحضانة: الولاية على الطفل لتربيته وتديير شؤونه^(٢).

ثانياً: تعريف الحضانة اصطلاحاً:

- ١- عرفها الحنفية بقولهم: هي تربية الولد من له حق الحضانة^(٣)، أو هي: تربية الأم، أو غيرها للصغير أو الصغيرة^(٤).
- ٢- عرفها المالكية بأنها: حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه وموضعه وتنظيف جسمه^(٥)، أو حفظ الولد، والقيام بمؤنته ومصالحه إلى أن يستغني عنها بالبلوغ^(٦).
- ٣- كما عرفها الشافعية بأنها: تربية من لا يستقل بأمره بما يصلحه ويقيه مما يضره ولو كثيراً مجنوناً. كأن يتعهد به بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام^(٧).

^(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣ ص ١٢٣، الأزهري، تهذيب اللغة، ج ١ ص ٢٠٩، ابن سيد، المحكم والمحيط الأعظم، ج ١ ص ١٢٩، سعدي، أبو جيب، ص ٩٣.

^(٢) انظر: إبراهيم أنيس وأخرون، المعجم الوسيط، ج ١ ص ١٨٢، سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، ص ٩٣.

^(٣) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج ٣ ص ٥٥٥.

^(٤) انظر: شيخ زاده، مجمع الأئم، ج ١ ص ١٦٦، التهانوي، كشاف مصطلحات الفنون، ج ١ ص ٥٣٨.

^(٥) انظر: الصاوي، بلغة المالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج ٢ ص ٩٢٦، الخرشفي، الخرشفي على مختصر خليل، ج ٤ ص ٢٢٥-٢٢٢.

^(٦) انظر: الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد الملالك، ج ٢ ص ٢٠٥.

^(٧) انظر: الشربيني، الإقناع في حل لغاظ أبي شجاع، ج ٢ ص ٣٨٥، الرملاني، نهاية المحتاج، ج ٧ ص ٢٢٥-٢٣٢، النووي، روضة الطالبين، ج ٩ ص ٩٨، الأنصاري، فتح الوهاب، ج ٢ ص ١٢٣، الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ص ٢ ص ١٥١.

٤- وقد عرفها الحنابلة بأنها: حفظ الصغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحة^(١).

وقد عرفتها الموسوعة الفقهية الكويتية بأنها: حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه^(٢). وهذا قريب من تعريف الشافعية.

من خلال ما سبق تبين أن الحضانة لا تقتصر على الصغير بل تشمل الكبير العاجز عن القيام بشؤونه، كالمعتوه والمجنون، ولكن شاع استعمالها في رعاية الصغير نظراً للعرف والغلبة، ولصلة ذلك بالمعنى اللغوي.
فالبالغ الرشيد لا حضانة عليه، وله الخيار في الإقامة عند من شاء من أبويه، وإن كان رجلاً فله الانفراد بنفسه لاستغانته عنهم، ولكن لا يقطع برهما^(٣).
يتضح من خلال التعريفات السابقة أن الحضانة حفظ ورعاية الصغير.

المطلب الثاني: شروط استحقاق الحضانة:

هناك شروط يجب أن تكون في الحاضن بغض النظر عن جنسه، وهناك شروط خاصة بالحاضن إن كانت أنثى، وشروط خاصة بالحاضن إن كان ذكراً، ولا بد للحاضن من توفر الشروط المشتركة والشروط الخاصة ليستحق الحضانة.

أولاً: الشروط الواجب توفرها في الحاضن بغض النظر عن جنسه:

١- العقل والبلوغ: لقد اتفق الفقهاء على اشتراط العقل في الحاضن، فالمجنون لا أهلية له وهو عاجز عن رعاية نفسه فكيف يقوم برعايته غيره، ويقاس عليه المعتوه ومدمن شرب الخمر، كذلك مدمن المخدرات^(٤). ويستوي في ذلك من

(١) انظر: البهوتى، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج٢ ص٤٦، ابن النجار، معونة أولى التمهى، ج٨ ص١٠٧.

(٢) انظر: وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، ج١٧ ص٢٩٩.

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٧ ص٦٤.

(٤) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٣ ص٥٥٥، الكشناوى، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، ج٢ ص٢٠٧، الشافعى، الأم، ج٥ ص٩٣، النووي، روضة الطالبين، ج٩ ص٩٩، الحصنى، كفاية الأخبار، ج٢ ص٥٨٧، ابن قدامة، المغني، ج٧ ص٦١٢، وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، ج١٧ ص٣٠٦.

كان مطبقاً أو متقطعاً في جنونه^(١).

كما لا يثبت حق الحضانة للصغير الذي لم يبلغ بعد عند جمهور الفقهاء؛ لأن الصغير في حاجة إلى من يحضنه ويكتفه فلا يكون حاضناً لغيره. لكن البعض قبل ذلك فيمن قارب سن البلوغ^(٢).

وبعضهم اكتفى بأن يكون رشيداً يستطيع حفظ المال إذا توفرت فيه شروط الحضانة الأخرى^(٣).

وقد ذهب قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (١٥٥) منه إلى اشتراط أن يكون الحاضن بالغاً عاقلاً^(٤).

٢- الإسلام:

إن الولاية في الإسلام حق يثبت للإنسان، وإن أحوال هذه الولاية لا تخرج عن أربعة هي:

- أ- ولاية المسلم على المسلم.
- ب- ولاية المسلم على الكافر.
- ج- ولاية الكافر على الكافر.
- د- ولاية الكافر على المسلم.

وقد اتفق الفقهاء على المسائل الثلاث الأولى، بأن الحق يثبت فيها، وختلفوا في المسألة الرابعة كون الولاية للكافر على المسلم، ولكون الحضانة فيها ولاية فقد اختلف الفقهاء على النحو الآتي:

(١) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢ ص ٥٢٦، ابن حزم، المحلى، ج ٠، اص ٣٢٣، ابن القيم، زاد المعاد، ج ٥ ص ٤٦٢.

(٢) انظر: المرداوي، الإنصاف، ج ٩ ص ٤٤٣، ابن النجار، منتهي الإرادات، ج ٣ ص ٢٦٤، الطبطبائي، إبراهيم عبد الرزاق، آثار الطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي، رسالة ماجستير، ص ١٠٦.

(٣) انظر: الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج ٢ ص ٩٢٧، الحصني، كفاية الأخبار، ج ٢ ص ٢٨٦.

(٤) انظر: السريطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج ٣ ص ٥٦٩، الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص ٢٩٥.

١- قال الحنفية والمالكية في المشهور والظاهيرية: أن حضانة غير المسلم لل المسلم تصح، ويكون له الحق بها لأن العاطفة لا تتأثر باختلاف الدين، ومبني الحضانة على الشفقة والعاطفة^(١). واستثنى الحنفية المرتدة بأنها تحبس حتى تعود إلى الإسلام أو تموت ومثل هذه لا تستطيع القيام بأعمال الحضانة^(٢)

٢- قال الشافعية والحنابلة والإمامية: إن حضانة غير المسلم لل المسلم لا تصح لأنها ولادة فلا تثبت للكافر على مسلم كولاية النكاح والمال^(٣)، ولقوله تعالى: «ولَئِنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»^(٤).

الرأي الراجح:

الراجح هو قول الشافعية والحنابلة والإمامية؛ وذلك لأن الطفل وهو صغير يكون أكثر قابلية للأمور والتربية والتعليم، وما يربى وينشأ عليه يقوى في معتقداته عند الكبر، فيصبح التأثير عليه في كبره صعباً مما يؤدي إلى تشنّته على معتقدات غير الإسلام خاصة في عصرنا هذا مع كثرة الفسق وكثرة الاختلاط بين الناس، وتفضي الزواج من غير المسلمات خاصة الأوروبيات، وبالأخص الشرقيات منه.

٣- العدالة والأمانة:

العدالة نوعان: عدالة ظاهرة، وعدالة باطنية، والعدالة المشترطة في الحاضن عند جماهير العلماء هي العدالة الظاهرة، وذلك كشهادتك النكاح^(٥). لأن الفاسق غير موثوق به في أداء الواجب من الحضانة وللخوف من أن ينشأ المحضون على طريقته^(٦).

(١) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج٢ ص٥٦، المرغيناني، الهدایة، ج٢ ص٣٨، الكشناوي، أسهل المدارك، ج٢ ص٢٠٥، الآبي، جواهر الإكليل، ج١ ص٤٩، ابن حزم، المحلي، ج١ ص٣٢٣.

(٢) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج٢ ص٥٦.

(٣) انظر: الحصني، كفاية الأخيار، ج٢ ص٥٨٧، ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج٧ ص٦١٢، الشوكاني، نيل الأوطار، ج١ ص٧٧١.

(٤) سورة النساء، الآية (١٤١).

(٥) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج٢ ص٥٨٨، الحصني، كفاية الأخيار، ج٢ ص١٥٣.

(٦) ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج٧ ص٦١٣.

ويرى البعض^(١) أن العدالة ليست شرطاً في الحاضن، إلا أن هذا الرأي مرجوح لا يعتد به خاصة وأنهم يقيسون ذلك على حق غير المسلم في الحضانة وأن المسلم الفاسق أولى من غير المسلم، وقد بينا أن غير المسلم لا حضانة له على المسلم لأنها ولاية، ولا ولادة لغير المسلم على المسلم.

أما الأمانة فقد اتفق العلماء على اشتراطها في الحاضن، ويكون الحاضن أميناً بأن لا يضيع الولد عنده باشتغاله عنه بالخروج من منزله كل وقت وعدم الحرص على تنشنته النشأة الصحيحة السليمة، وكذلك الأمانة في الإنفاق عليه خاصة إن كان له مال^(٢).

٤- القدرة على الحضانة والتربية:

لا بد للحاضن أن يكون قادراً على الحضانة وتربية المحسنون لأن سبب الحضانة هو حفظ المحسنون وتربيتهم التربية السليمة، وقد ذهب عامة العلماء لهذا الشرط لكنهم اختلفوا في بعض الحالات فيما بينهم.

فيرى الحنفية والمالكية: أنه ينبغي على الحاضن أن يكون قادراً على القيام بشأن المحسنون، فلا حضانة للعجز كامرأة بلغت من الشيخوخة، أو رجل هرم إلا أن يكون عندهما من يمكنه القيام بالحضانة تحت إشرافهما، ومثلهما الأعمى والأصم والأخرس والمريض والمقدد^(٣).

وفرق الشافعية بين العجز الناشئ عن المرض وعن العمى وما إليه، فالعجز بسبب المرض ثبت له الحضانة إذا وجد من يباشرها نيابة عنه وتحت إشرافه، أما بسبب العمى وغيرها فظاهر المذهب أنه لا حضانة له ولو وجد من يقوم بذلك نيابة عنه^(٤).

(١) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٧ ص ٧٧١.

(٢) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٣ ص ٥٥٦، الإحساني، تبيين المسالك، ج ٢ ص ٢٥٦، الحصني، كفاية الأخيار، ج ٢ ص ١٥٢، ابن قدامة، المقننى مع الشرح الكبير، ج ٧ ص ٦١٢.

(٣) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٣ ص ٥٥٦، الكشناوي، أسهل المدارك، ج ٢ ص ٢٠٦.

(٤) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ٩ ص ٩٩.

وهناك رأي مرجوح عندهم يثبت الحضانة للأعمى، قال الإسنوي: ولم يذكروا من الشروط كونها بصيرة ومقتضاه ثبوت الحضانة للعمباء وهو كذلك. والله أعلم^(١). أما الحنابلة، فلم يفرقوا بين العجز لمرض أو لعمى بل إن الحضانة تسقط عن العاجز لمرض أو عمى سواء عنده من يباشر الحضانة عنه وتحت إشرافه أم لا يوجد عنده من يباشرها عنه^(٢).

من خلال هذا يمكن أن نفرق بين حالة المرأة وحالة الرجل – فالمرأة يجب أن تكون القدرة على الحضانة بنفسها لا بغيرها لأنها هي في الأصل المطالبة بذلك – بينما الرجل لا يشترط فيه ذلك لأنه بالأصل يحتاج لمن يقوم بذلك تحت إشرافه من زوجة أو أم أو اخت، فإن كان عاجزاً يجوز له الحضانة بشرط أن يكون لديه من يستطيع مباشرة ذلك ويستطيع هو أن يشرف عليه وإلا فلا تكون له، والله أعلم.

٥- السلامة من الأمراض المعدية:

لقد اشترط الفقهاء سلامة الحاضن من الأمراض المعدية وغيرها من الأمراض فقد اشترط الحنفية أن لا يكون الحاضن مريضاً^(٣). ولم يبينوا أي نوع من الأمراض فكان حمل ذلك على جميع الأمراض المعدية وغير المعدية، والمعدية تكون من باب أولى لاحتمالية انتقالها للمحسوبون مما يسبب له العذر.

واعتبر المالكية الأمراض المعدية مانعة من الحضانة ونصوا على أن من شوط الحاضن أن لا يكون مصاباً بمرض معد يخشى على الطفل منه كجذام وبرص^(٤). واشترط الشافعية كذلك عدم إصابة الحاضن بمرض معد كجذام ونحوه^(٥). وكذلك الحنابلة جعلوا المصائب بالأمراض المعدية من جذام أو برص أو جرب أو حكة وما شابهها مسقطاً للحضانة^(٦).

^(١) انظر: الحصنى، كتابة الأخبار، ج ٢ ص ٥٨٩، النوى، روضة الطالبين، ج ٩ ص ٩٩، الأردبلي، الإمام يوسف بن إبراهيم، الأنوار لأعمال الأبرار، مؤسسة الحلى، الطبعة الأخيرة، ١٢٨٩هـ - ١٩٦٩م، ج ٢ ص ٣٦٠.

^(٢) انظر: البهوتى، كتاب الفقاع، ج ٥ ص ٤٩٩.

^(٣) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٣ ص ٥٥٦.

^(٤) انظر: الكشناوى، أسهل المدارك، ج ٢ ص ٢٠٧.

^(٥) انظر: الحصنى، كتابة الأخبار، ص ٥٨٩.

^(٦) انظر: البهوتى، كتاب الفقاع، ج ٥ ص ٤٩٩.

وعليه فإنه ينبغي مراعاة هذا الشرط؛ لأن عدمه ضرر بالمحضون ولذلك لا بد من إضافة بعض الأمراض الحديثة التي ظهرت في عصرنا والتي تنتقل بالعدوى وهي خطيرة جداً مثل مرض الإيدز وغيره.

وقد تعرض علماء الطب لأمر حضانة الأم المصابة بالإيدز لطفلها السليم. فقد جاء في كتاب وجاء الخطر: "تحدث الإصابة بعد الولادة، نتيجة الالتصاق والصلة الحميمة بينه (أي الطفل) وبين الأم أو الأب المصاب قبل ظهور الأعراض غالباً^(١). والإيدز له طرق ينتقل بها إلى الطفل أو الجنين كنقل الدم، والحمل، والرضاع أما مسألة الحضانة فامر فيه نظر، حتى إن كتبًا كثيرة في علم الطب قد تطرقـت للأوجه المختلفة في انتقال المرض، ولم تتعـرض لانتقالـه عن طريقـ الحضانة، إذا ما تم اتخاذ الرعاية ووسائل الوقاية، فلذا لا يجوز إسقاطـ حضانة الأم فقط، لأنـها مصابة بالإيدز.^(٢)

وقد جاء في القرارات والتوصيات الصادرة عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة، الآتي: "ما كانت المعلومات الطبية الحاضرة تدل على أنه ليس هناك خطر مؤكـد من حضانة الأم المصابة بـعدوى مـرض نـقص المنـاعة المكتـسب (الـإـيدـز) لـولـيدـها السـليمـ، وـارـضاـعـها لـهـ، شـائـنـهاـ فيـ شـائـنـ المـخـالـطـةـ وـالـمعـاـيشـةـ العـادـيـةـ، فإـنـهـ لاـ مـانـعـ شـرـعـاـ مـنـ أـنـ تـقـومـ الأمـ بـحـضـانـتـهـ وـرـضـاعـتـهـ، ماـ لـمـ يـمـنـعـ مـنـ ذـلـكـ تـقـرـيرـ طـبـيـ"^(٣).

ومع ذلك فإذا كان مرض الإيدز يؤثر على الحواس بحيث تصبح الأم في حالة جنون أو عته فإنـ الحضانة هنا تسقط عنها، بناء على آراءـ الفقهاء^(٤).

(١) انظر: الـبارـ، الأمـراضـ الجـنسـيـةـ، صـ ١٤٣-١٤٤ـ.

(٢) انظر: المـهـديـ دـ. عبدـ الـهـادـيـ مـصـبـاحـ (ـالـإـيدـزـ بـيـنـ الرـعـبـ وـالـاهـتمـامـ وـالـحـقـيقـةـ، وـانـظـرـ كـذـلـكـ الجـنـديـ، أـحمدـ رـجـانـيـ (ـ٤١ـ-٣٩ـ) أـعـمـالـ النـدوـةـ الفـقـهـيـةـ الطـبـيـةـ السـابـعـةـ لـلـمـنـظـمـةـ إـسـلامـيـةـ لـلـعـلـومـ الطـبـيـةـ بـالـكـوـيـتـ، وـالـملـخـصـ عـنـهـ المـقـدـمـ لـلـدـوـرـةـ التـاسـعـةـ).

(٣) القرارات والتوصيات الصادرة عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورـةـ متـرـهـ النـاسـعـ المنـعقدـ بـأـبـوـ ظـبـيـ في دـوـلـةـ الـإـمـارـاتـ الـعـرـبـيـةـ المتـحـدـةـ ١٦ـ-١٧ـ اـبـرـيلـ ١٩٩٥ـ، صـ ١٥ـ.

(٤) انـظـرـ: الشـافـعـيـ، الأمـ، جـ ٥ـ صـ ٧٤ـ، الـحـطـابـ، مـواـهـبـ الـجـلـيلـ، جـ ٤ـ صـ ٢١٥ـ، الرـمـلـيـ، نـهاـيـةـ الـمـحـاجـ، جـ ٦ـ صـ ٢٧٣ـ الـبـهـوـتـيـ، كـشـافـ الـقـنـاعـ، جـ ٣ـ صـ ٣٢٧ـ، وـانـظـرـ: سـالمـ، جـاسـمـ عـلـيـ، الـإـصـابـةـ بـمـرـضـ فـقـدـ الـمـنـاعـةـ -

بقي أن نذكر بشرط لم يعد له وجود وقد كان العلماء قد يشترطونه وهو الحرية، ولكن نظراً لانتهاء الرق فإنه من العبث وضعه الآن علماً بأن الفقهاء قد اختلفوا فيه فبعضهم اشترطها وبعضهم لم يشترطها.^(١)

هذه هي الشروط التي يجب أن تتوفر في كل حاضن وتسمى الشروط العامة والتي تشترط فيه بغض النظر عن جنسه.

ثانياً: الشروط الواجب توفرها بالحواضن من النساء:

١- أن لا تكون متزوجة.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط في الحاضنة أن لا تكون متزوجة من رجل أجنبي عن المحضون سواءً أكان ذكراً أم أنثى، وأنها إذا كانت غير متزوجة ثم تزوجت فإنه يسقط حقها في الحضانة^(٢).

لكنهم اختلفوا في زواجهها من قريب للمحضون، فذهب الحنفية إلى أنها إذا تزوجت من محرم للمحضون فإن حضانتها لا تسقط دون غير المحرم كابن العم^(٣).
وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن حقها بالحضانة لا يسقط إذا تزوجت بقريب للمحضون شريطة أن يكون من مستحقي الحضانة سواءً أكان محرماً للمحضون أم غير محرم^(٤).

٢- أن تكون الحاضنة ذات رحم محرم للمحضون:

اشترط العلماء هذا الشرط لكون الحضانة مبنية على الشفقة واللطف، وهذا مما تختص به ذات الرحم المحرم، لما بينها وبين المحضون من صلة رحم^(٥)، ولكون

=المكتسب وأحكام المعاملات، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت العدد الثامن والعشرون - ذو القعدة ١٤١٦ هـ. إبريل ١٩٩٦، ص ٢٠٣.

(١) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢ ص ٥٥٦، الكشناوي، أسهل المدارك، ج ٢ ص ٢٠٥، الحصني، كفاية الأخبار، ج ٢ ص ٥٨٧ ابن قدامة، المغنى، ج ٧ ص ٦١٢، ٦١٣.

(٢) انظر: ابن قدامة، المغنى، ج ٧ ص ٦١٩، الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٧ ص ٧٧١.

(٣) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢ ص ٥٥٧.

(٤) انظر: الصاوي، بلغة المالك، ج ٢ ص ٩٢٧-٩٢٨، الحصني، كفاية الأخبار، ج ٢ ص ٥٨٨، ابن قدامة، المغنى، ج ٧ ص ٦١٩، ٦٢٠.

(٥) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٢ ص ٥٥٦، أبو زهرة، الإمام محمد، الأحوال الشخصية، ص ٤٠١، الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ١٠ ص ٧٣٠.

المحضون قد يكون ذكراً فيكبر عندها وبالتالي تكتشف عليه فكان لا بد أن تكون محرماً له حتى لا يكون هناك حرمة.

٣- أن لا تمسك الحاضنة المحضون في بيت من يبغضه:

لما كان مبني الحضانة على الشفقة والحنان والرعاية والتربية والحفظ، فإن هذا يستوجب أن يكون الجو الذي يتربى فيه المحضون مريحاً له ويلقى القبول لديه، لذلك فإنه يشترط في الحاضنة أن لا تمسكه في بيت من يبغضه أو من لا يقبله الولد كزوج أمه الأجنبي^(١).

٤- أن لا تكون الحاضنة كثيرة الخروج مما يؤدي إلى إصابة المحضون: من خلال فهمنا لمعنى الحضانة وهدفها يتضح أن الحضانة تكون للقيام بشؤون المحضون ومصالحه فإن كانت الحاضنة كثيرة الخروج كأن تكون قابلة أو غاسلة أو ما شابه ذلك فإن حضانتها تسقط لأن المدار على ترك الولد ضائعاً، والولد في حكم الأمانة عندها، ومضي الأمانة لا يستأمن، وكذلك لو كان خروجها كثيراً فسقاً كزناً أو سرقة أو غناء، فإن هذا يسقطها من باب أولى^(٢).

ويتفرع على هذا قضية عمل المرأة في زماننا. هذا فقد نظر الفقهاء للمسألة على نحو قدرة المرأة العاملة على رعاية وتربية المحضون.

فقد ذكر الإمام أبو زهرة أن المرأة العاملة التي تخرج من بيتهما معظم النهار لا تستطيع القيام بتربية محضونها، لكنه ذهب إلى أن هذه القدرة تقديرية، فترك للقضاء^(٣).

لكن الدكتور محمد عقلة ذكر أن الأمر محسوم شرعاً، لأن قرار المرأة في بيتهما والتفرغ لتعهد بيتها وأولادها هو الأصل الذي لا يخرج عنه إلا للضرورة القاهرة التي نادراً ما تتوفر في عمل المرأة في عصرنا.

ولقد أثبت الواقع أثر عمل المرأة في تفكك الأسرة، وضياع الناشئة لأجل أمر لا طائل تحته، وليس هناك ما يبرره، فالعاملة من النساء في تقديري لا تصالح

(١) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج٣ ص٥٥٦، الزجيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٠١ ص٧٣٠٨.

(٢) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج٣ ص٥٥٦، ٥٥٧.

(٣) انظر: أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص٦٤٠.

حاضنة، ويؤكد ذلك ما نسمعه من مأسى الأطفال ومعاناتهم على أيدي أمهاتهن العاملات^(١).

ولم يجعل الدكتور عبد الناصر أبو البصل مجرد عمل المرأة مسقطا لحضانتها بل جعل مدار السقوط ينابط بقدرة الحاضنة على رعاية المحسوبون وعدم ضياعه، فإن كان الخروج للعمل يؤدي إلى غياب الحاضنة أكثر اليوم والليل عن المحسوبون فهذا لا شك يسقط حضانتها، أما إن كانت تغيب بعض النهار مثلا وتضع المحسوبون بيد أمينة ثم تعود إلى منزلها لرعايتها المحسوبون فلا يعد ذلك العمل حينئذ مسقطا لحضانتها.

وأضاف أن الأولى أن يعود تقدير ما إذا كان العمل يؤثر على المحسوبون ويضيع بسببه إلى القاضي الذي يستعين بلجنة من أهل الخبرة والصلاح^(٢). وهذا يفيد بأن الدكتور أبو البصل أخذ بقول الشيخ "أبو زهرة"، ويرى الباحث ابن ما ذهب إليه الأستاذ الدكتور محمد عقلة هو الأولى، وذلك لأن الواقع والمجتمع يشهد بجلاء صدق افتراضه وقوله، والله تعالى أعلم.

ثالثا: الشروط الواجب توافرها في الحاضن إن كان من الرجال:

١- أن يكون عند الحاضن من يحضر الطفل من الإناث:

لما كان مدار الحضانة على الشفقة والرعاية والقيام بتدبير شؤون المحسوبون، فإنها تكون بالنساء أليق ولا تناسب الرجال لعدم توافقها مع خلقهم، لكنه ربما استحق أحد الرجال الحضانة لذلك كان لا بد أن يشترط فيه شروط منها أن يكون عنده امرأة تحضن الطفل كزوجة أو أم أو خالة أو عمّة أو عبدة أو خادمة، لأن الرجال لا قدرة لهم على أحوال الأطفال مثل النساء^(٣).

(١) انظر: عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ج ٣، ص ٣٧٠.

(٢) انظر: أبو البصل، عبد الناصر، أثر عمل الزوجة على حقها في النفقة والحضانة (دراسة في ضوء الأحوال الشخصية الأردنية) بحث منشور في مجلة أبحاث البرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ١٨، العدد أذار ٢٠٠٢، ص ١٠٥ - ١٠٦.

(٣) انظر: الكشناوي، أسهل المدارك، ج ٢، ص ٢٠٨، الصاوي، بلغة السالك إلى أقرب المسالك،

٢- أن يكون الحاضن محرماً للمحضون إن كان أنشى: لقد اشترط الفقهاء في الحاضن إن كان ذكراً وكان المحضون أنشىً أن يكون ذا رحم محرم للمحضون وإلا فلا تثبت له، ولو لم يوجد ذو رحم محرم ووجد ذو رحم مثل ابن العم، فإن كانت مشتهاة ولا تطيق الوطء فلا بأس بذلك، وإن كانت مطيبة أو مشتهاة لا تسلم له مطلقاً^(١)، ولو كان مأموناً، لأنه أجنبي بالنسبة لها ولكن الشافعية قالوا في رأي آخر إنه يحضرها إن كان له بنت، فإنها تسلم لها وتكون عنده^(٢).

بعد هذا العرض لشروط الحاضن سواء العامة أو الخاصة بالرجال أو النساء، وبين الراجح منها، فقد بينت المادة (١٥٥) من قانون الأحوال الشخصية الأردني شروط الحاضن فجاء فيها: (يشترط في الحاضنة أن تكون بالغة عاقلة أمينة لا يضيع الولد عندها لانشغالها عنه قادرة على تربيته وصيانته وأن لا تكون مرتدة ولا متزوجة بغير محرم للصغير وأن لا تمسكه في بيت مبغضيه). ويلاحظ أن القانون لم يشر إلى شرط الحرية لا من قريب ولا من بعيد، نظراً لانتهائه وهذا ما بناه سابقاً.

المطلب الثالث: استحقاق الأم الحاضنة لأجرة الحضانة.

اتفق الفقهاء على أن الأم لا تجبر على الحضانة ابتداءً، وذلك؛ لأنها غير واجبة عليها، ولا تحتمل عجزها عنها، كما أن شفقتها حاملة لها على الحضانة ولا تصير عنه غالباً إلا عن عجز فلا معنى للإيجاب لوجود الحمل على الحضانة بدونه فلا تجبر عليها.^(٣)

(١) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج٣ ص٥٥٧، الكشناوي، أسهل المدارك، ج٢ ص٢٠٨، الحصني، كفاية الأخبار، ج٢ ص٥٨٩، ابن قدامة، المغني، ج٧ ص٦٢٣.

(٢) انظر: الحصني، كفاية الأخبار، ج٢ ص٥٨٩.

(٣) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٤ ص٣٦٨، الزيلعي، تبيان الحقائق، ج٣ ص٤٧، ملا خسرو، درر الحكم، ج١ ص٤١٠، البهوي، كثاف القناع، ج٥ ص٤٩٦، المرداوي، الإنصاف، ج٩ ص٤١٧.

واستثنوا من ذلك حالات هي^(١):

- ١- أن لا يكون للولد ذو رحم محرم يحضنه سوى الأم، فتجبر على الحضانة لئلا يفوت حق الولد؛ إذ الأجنبية لا شفقة لها عليه.
 - ٢- أن لا يكون للولد مال ولا أب فتجبر عليه؛ لأنها من جملة النفقة.
 - ٣- أن تتعين؛ بأن لا يأخذ الولد ثدي غيرها.
 - ٤- أن تجب عليها النفقة وبأن يكون أبوه معسراً وسيأتي تفصيلها بمشيئته تعالى، وفيما يتعلق باستحقاق الأم لأجرة الحضانة، فقد اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة

11

الرأي الأول: تستحق الأم الحاضنة البانة أجراً مثل المثل. وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة،^(٢) وذلك:

- لأنها بانتهاء العدة تتقطع نفقتها عن الأب، وتصير حابسة نفسها عن الزواج والكسب من أجل حضانة الولد، فيلزم الأب أن يدفع لها شيئاً يقابل ذلك عملاً بشبه الأجرة؛ لأنها عاجزة غالباً، ولنلا يحصل لها الإضرار بولدها.^(٣)
 - أن الأم إذا تزوجت فإن الأب يأخذ الولد منها، فشققتها على ولدتها تحملها على حبس نفسها عن التزوج لتربيه الولد فإذا تستحق أجرة الحضانة.^(٤)

الرأي الثاني: لا تستحق الأم الحاضنة أجرة على الحضانة وهو مشهور مذهب المالكية؛ إذ إنه القول الذي رجع إليه الإمام مالك - رحمه الله تعالى - بعد أن كان

^(١) انظر: ملا خسرو، درر الحكم، ج ١ ص ٤١، الشريبي، معنى المحتاج، ج ٥، من ١٩٧، الرملي، نهاية

^{٢١٩} المحتاج، ج ٧، ص ٣٦٦، منلا خسرو، درر الحكماء، إصدار الإذاعة والتلفزيون، ٢٠١١.

(٤) انظر : ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣، ص ٥٦١، الإبانة، له، ج ١، ص ٢٦٦.

^(٤) انظر : ابن عابدين ، الإبانة ، ج ١ ص ٢٦٦.

يقول: بأنه ينفق عليها من مال المحسوبون.^(١)

ووجه المالكية في ذلك أن الحضانة حق للحاضن فلا تستحق عليه الأجرة؛ لأنه لا يستقيم أن يكون من حقه أن يكفل المحسوبون ويؤدبه إلى نفسه ويجب له بذلك حق.^(٢) ولذلك فالحاضنة لا تستحق أجرة على مجرد الحضانة التي هي: مجرد حفظ الولد في بيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه، إنما تستحقها على خدمته من طحن وغسل ثياب وعجن؛ وذلك؛ لأن الأب ملزم بإخدام ولده. فالأجرة إنما تستحقها إذا كفته مؤنة الخدمة لأجل مجرد الحضانة.^(٣)

وفي مقابل المشهور عند المالكية قول بلزوم الأجرة لأجل الحضانة، وهذا الخلاف مبني على أن الأم الغنية هل تستحق أجرة الحضانة أم لا؟ والمشهور عدم استحقاقها^(٤) كما تقدم.

وأما إذا كانت الحاضنة فقيرة، فإن كان المحسوبون ولدتها فإنها تستحق النفقة من مال ولدتها باتفاق المالكية، واستحقاقها للنفقة إنما هو لأجل عسرها ولكونها أمه،

(١) انظر: الدردير، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه، ج٢ ص٧٦٥، علیش، شرح من الجليل، ج٢ ص٤٥٩، الصاوي، بلغة السالك، ج٢ ص٢٩٣، الخطاب، مواهب الجليل، ج٥ ص١٠٥، المواق، الناج والإكليل، ج٥ ص١٠٥، الخرشي، حاشية الخرشي، ج٤ ص٢١٩، العدوى، حاشية العدوى على الخرشي، ج٤ ص٢١٩، العدوى، حاشية العدوى على أبي الحسن، ج٢ ص١٢١، التسولي، البهجة، ج١ ص٤٠، التاودي، حل المعاصم، ج١ ص٤٠، الإحساني، تبيين المسالك، ج٣ ص٢٦٣.

(٢) انظر: ابن رشد، المقدمات بهامش المدونة، ج٢ ص٢٦٢.

(٣) انظر: التسولي، البهجة، ج١ ص٤٠، التاودي، حل المعاصم، ج١ ص٤٠.

(٤) انظر: الدردير، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه، ج٢ ص٧٦٥، الخرشي، حاشية الخرشي، ج٤ ص٢١٩، العدوى، حاشية العدوى على الخرشي، ج٤ ص٢١٩، علیش، مواهب الجليل، ج٥ ص١٠٥، شرح من الجليل له ج٢ ص٤٦٠، الصاوي، بلغة السالك، ج٢ ص١٣٢، الإحساني، تبيين المسالك، ج٣ ص٢٦٢. وذكر صاحب حل المعاصم نصا قال فيه: "ولا شيء لحاضن لأجلها - أي الحضانة - ومع ذلك قال الجنان: "والعمل على خلافه". وتعقب ابن المدني قول الجنان هذا فقال: "والقول: العمل على خلافه صادر من غير تأمل". انظر: التاودي ، حل المعاصم، ج١ ص٤٠، المد니، الإمام أبو عبد الله محمد المد니، حاشية المد니 على كنون، بهامش حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، دار الفكر، ١٣٩٨ - ١٩٧٨م، ج٣ ص٢٧٤.

لا لأجل الحضانة سواء كانت النفقة قدر أجرة الحضانة أو أكثر أو أقل.^(١)
الرأي الثالث: تستحق الحاضنة أجرة الحضانة إذا كانت أم المحسوبون فقيرة
والمحسوبون موسراء؛ وذلك لأنها تستحق النفقة في ماله من حيث فقرها. أما إذا كانت
موسراً فلا تستحق الأجرة. وهو قول عند المالكية وقول عند الحنابلة.^(٢)

الرأي المختار:

يرى الباحث أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من استحقاق الأم الحاضنة
للأجرة إذا كانت بائنة هو الأرجح؛ لأن نفقتها انقطعت عن أبي المحسوبون وصارت
الأجنبية. أما إن كانت زوجته أو معنته من طلاق رجعي فلا تستحق الأجرة لأنها
مستحقة النفقة بدون الحضانة فلا وجه لاجتماع نفقتين في وقت واحد.

وأما إن كانت الحاضنة زوجة لأب المحسوبون أو معنته من طلاق رجعي فقد
أختلف الفقهاء في استحقاقها للأجرة وعدمه على رأيين:

الرأي الأول: لا تستحق الأجرة. وبه قال الحنفية وذلك؛ لأن أجرة الحضانة ليست
بأجرة خالصة بل لها شبه الأجرة وشبه النفقة، فمن جهة أن الحضانة من جملة النفقة
الواجبة للمحسوبون على أبيه فإن ما تأخذه الأم نظير حضانتها يعد من قبيل النفقة ،
والأم إن كانت منكوبة أو معندة من طلاق رجعي لأب المحسوبون تكون نفقتها ثابتة
لها بدون الحضانة، فلذا لم يجب لها بالحضانة شيء زائد فلا وجه بأن تجمع في
وقت واحد بين نفقتين؛ نفقتها على زوجها وأجرة الحضانة التي هي من نفقة
الصغير، فيكون عدم استحقاقها هنا عملاً بشبه النفقة.^(٣)

(١) انظر: الرهوني، الإمام محمد بن أحمد بن محمد، حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني
لمختصر خليل وبهامش حاشية المدنى على كونون، دار الفكر، ١٩٧٨هـ - ١٣٩٨م، ج ٣، ص ٢٧٤.

(٢) انظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج ٥، ص ٤٥١ ، ابن مقلح ، المبدع ، ج ٨، ص ٢٣٦.

(٣) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣، ص ٥٦١، الإبانة، له، ج ١٢٦٦، بدران، حقوق الأولاد، ص ٧٣-٧٤، محمد، هاني سليمان، الحضانة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، ص ٣٢٣.

الرأي الثاني: وبه قال الشافعية والحنابلة. حيث أوجبوا الأجرة للأم الحاضنة ولم يفرقوا بين كونها زوجة لأب المحسن أو معنته من طلاق رجعي أو مطلقة بائنة.^(١)

وأما المعندة من طلاق بائن فإنها تستحق الأجرة على الحضانة وبه قال الحنفية في الرواية المعندة بها والتي عليها الفتوى.^(٢) وبه قال جمهور الفقهاء الشافعية والحنابلة إذ لم يفرقوا في استحقاق الأم الحاضنة للأجرة بين كونها زوجة لأبي المحسن أو معنته من طلاق رجعي أو من طلاق بائن أو مطلقة بائنة^(٣) والراجح رأي الحنفية.

المطلب الرابع: العجز عن أجرة الحضانة

تجب أجرة الحضانة في مال الصغير إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فتجب على أبيه. ولكن إذا لم يكن لهما مال فما هو الحكم هذا ما سنبينه بمشيئته تعالى.

أولاً: المذهب الحنفي:

ذكر الإمام ابن عابدين أربع صور لمن ثبت لها حق الحضانة وطلبت الأجرة عليها، وهذه الصور هي:

الصورة الأولى: أن تطلب من ثبت لها حق الحضانة - كالأم مثلاً - الأجرة مع وجود متبرع أجنبي بالحضانة فالحكم هنا هو: أن يدفع أب المحسن إلى الأم وإن

(١) انظر: الرملي، نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢١٤، الرملي، حاشية الرملي على الإقناع، ج ٢ ص ١٩٤، ابن مفلح، المبدع، ج ٨ ص ٢٢٠، الفروع، له، ج ٥ ص ٦١٤.

(٢) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣ ص ٥٦١، الإبانة، له، ج ١ ص ٢٦٨، شيخ زاده، مجمع الأئم، ج ١ ص ٤١، ملا خسرو، درر الحكم، ج ١ ص ٤١١.

(٣) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج ٧ ص ٢١٤، الرملي، حاشية الرملي على الإقناع، ج ٢ ص ١٩٤، ابن مفلح، المبدع، ج ٨ ص ٢٢٠، الفروع، له، ج ٥ ص ٦١٤.

كانت الأجرة من مال الصغير ما دامت الأم غير متزوجة بأجنبي وذلك كالرضاع في جواز استئجار الأم للإرضاع من مال الصغير إن وجد متبرع أجنبي.^(١)

الصورة الثانية: أن يكون الأب موسرا ولا مال للصغير ، وهناك أم طالبة للأجرة ومتبرعة، فالحكم أن تقدم الأم على المتبرعة وإن طلبت الأم أجرة؛ نظراً لمصلحة الصغير لكونه عند أمه من غير ضرر يلحق به.^(٢)

الصورة الثالثة: أن يكون الأب موسرا وللصغير مال ، وهناك أم طالبة للأجرة ومتبرعة غير أجنبية ، فالحكم أن يقال للأم : إما أن تمسكيه وإما أن تدفعيه للمتبرعة؛ لأن الأجرة هنا من مال الصغير.^(٣)

والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها: أن الأجرة إذا وجبت في مال المحضون فإن المتبرع مقدم على الأم سواء كان الأب موسرا أم معسرا، وذلك صوناً لمال الصغير المحضون فهو: وإن حصل في كونه عند أمه نظراً له بسبب أنها أشفع عليه من عمه مثلاً- المتبرعة - ؛ لكن فيه ضرر له يلحقه في ماله.^(٤)

وهذا بخلاف يسار الأب إذ إنه مع يساره يدفع الصغير لأمه بالأجرة؛ لأن فيه نظراً له بكونه عند أمه من غير ضرر يلحق الأب في الأجرة.^(٥) إضافة إلى أن المتبرعة في الصورة الثانية أجنبية وأما الصورة الثالثة فالمتبرعة غير أجنبية.

الصورة الرابعة : أن يكون الأب معسرا وللصغير مال ، والمتبرع بالحضانة غير أجنبي،-أي من المحرم- من هو أهل للحضانة.^(٦)

وهذه الصورة هي التي تعنينا في مسألة العجز عن دفع الأجرة، وبيانها فيما يلي بمشيئة تعالى.

(١) انظر ابن عابدين، الإبانة، ج ١ ص ٢٧٥.

(٢) انظر: المرجع السابق، ج ١ ص ٢٧٦.

(٣) انظر: المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

(٤) انظر: ابن عابدين، الإبانة، ج ١ ص ٢٧٦، بدران، حقوق الأولاد، ص ٧٧.

(٥) انظر: ابن عابدين، المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

(٦) انظر: ابن عابدين، المرجع السابق، ج ١ ص ٢٧٥.

أولاً: ذهب الحنفية: إلى أن الأب إذا أسر بأجرة حضانة الصغير، وامتنع الأم المعندة من طلاق بائن أو المطلقة من البائن عن حضانته وتربيته مجاناً، فإن حقها في الحضانة يسقط، فإذا وجد الأب من تحضنه مجاناً من هو محرم على المحضون كعمته مثلاً - وكانت أهلاً للحضانة، ولم يوجد أحد من هو مقدم على العممة المتبرعة، فعلى الصحيح من المذهب أن يقال للأم: إما أن تمسكي الولد مجاناً وإما أن تدفعيه إلى العممة، حتى وإن كان للصغير مال، وذلك صوناً لماله^(١).

وهذا الحكم مختلف عما عليه عند امتناع الأم عن الرضاع مجاناً، ففي حال طلب أجرة على الرضاع والأب معسر لا مال له، ووجد الأب متبرعة، فإن الحضانة لا تسقط عن الأم بسبب امتناعها عن الرضاع مجاناً، فيبقى الولد عندها ولا ينزع منها، بل تأتي الظنة فترضى عن أمه سواء كانت الظنة أجنبية أو غير أجنبية^(٢).

والعممة ليست قيداً في المسألة كما ذكر ابن عابدين عن بعض الحنفية "والأصح أن يقال لها - أي للأم: إما أن تمسكها أو ادفعها إلى المحرم فإن المحرم أعم من العممة"^(٣).

وتقييد الدفع للعممة مشروط بيسارها، ويقصد به: أن تكون للعممة القدرة على الإنفاق، والقدرة على الحضانة كذلك. ويشترط في الدفع للعممة أن لا تكون

(١) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٣ ص ٣٤، الشلبي، حاشية الشيخ الشلبي على تبيين الحقائق، ج ٣ ص ٤٦، ملا خسرو، درر الحكم ج ١ ص ٤١٢، أبو الإخلاص، غنية ذوي الأحكام، ج ١ ص ٤١٢، قاضي خان، الإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندى، فتاوى قاضي خان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بهامش الفتاوى العالمية، الطبعة الرابعة، ج ١ ص ٤٢٣، الفتاوى الخانية، ج ١ ص ٤٤٦، الطحطاوى، حاشية الطحطاوى على الدر المختار، ج ٢ ص ٢٧٦، الشيخ نظام، الفتاوى العالمية، ج ١ ص ٥٦٠، ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣ ص ٥٥٧، الإبانة، له، ج ١ ص ٢٦٩، ٢٦٥، ٢٧٥-٢٧٦.

(٢) انظر: ابن عابدين، الإبانة، ج ١ ص ٢٧١، ٢٧٢.

(٣) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣ ص ٥٥٨، الإبانة، له، ج ١ ص ٢٦٦.

متزوجة بغير محرم للصغير^(١)، وإلا فلا يدفع لها، ولا ترجع العمة الحاضنة على الأب المعسر إذا أيسر، إذ لو كان لها الرجوع لما كان هناك فائدة من أخذ الولد من أمه ودفعه للحاضنة^(٢).

والحكم في دفع الولد إلى المتربرعة غير الأجنبية عند امتناع الأم عن الحضانة مجانا إنما يكون منتفيا فيما إذا كان الأب موسرا، فإنه يمنع من دفع الولد إلى هذه المتربرعة ويجب على دفع الأجرة للأم نظرا للصغير.^(٣)

وإذا أبنت أم الصغير أن تقوم بحضانته إلا بأجر، ولم توجد حاضنة له من محارمه، أو وجدت ولكنها غير متربرعة بحضانته، ولم يكن للصغير مال، وكان أبوه معسرا، فإن الأم تجبر على حضانته، وتكون الأجرة دينا لها على أبيه ترجع عليه متى أيسر، ولا تأخذ حكم النفقات الأخرى، فلا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء؛ لأنه من الديون القوية فإنه في مقابلة عمل تقوم به الأم وهو تدبير شؤون الطفل والقيام على مصلحته، ولا تسقط بموت الحاضنة ولا بموت المحضون، ولا بموت والده بل تجب...^(٤).

ثانياً: مذهب المالكية:

تقدم عن المالكية أنهم لا يوجبون أجرة للأم نظير حضانتها لولدها، فالنفقة التي تفرض لها إنما هي لأجل إعسارها وفقرها ولكونها أم المحضون لا لأجل مجرد الحضانة^(٥)، ومع هذا فقد ذهبوا إلى أن الأم يلزمها حضانة الصغير وتجبر عليها إن

(١) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣ ص ٥٥٧، الإبانة، له، ج ١ ص ٢٧٠-٢٧١، أبو الإخلاص، غنية ذوي الأحكام، ج ١ ص ٤١٢.

(٢) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣ ص ٥٥٨، الإبانة، له، ج ١ ص ٢٧١.

(٣) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢ ص ٥٥٧، الإبانة، له، ج ١ ص ٢٧٢، أبو الإخلاص، غنية ذوي الأحكام، ج ١ ص ٤١٢.

(٤) انظر: بدران، حقوق الأسرة، ص ٧٦، ٧٨، ٧٩، محيي الدين، الأحوال الشخصية، ص ٤٠٣.

(٥) انظر: ص ٢٣٠ من الرسالة.

كان الصغير معسرا لا مال له وكذلك والده، وتكون نفقة الصغير حينئذ في بيت المال؛ لأن النفقة لا تجب على الأب حال إعساره^(١).

ثالثاً: مذهب الشافعية:

ومذهبهم في عجز الأب عن دفع أجرة الحضانة هو نفسه فيما إذا عجز الأب عن دفع أجرة الرضاع، حيث قالوا بأن الأم لا تجبر على الحضانة إلا إذا وجبت عليها النفقة للولد المحضون بسبب إعسار أبيه، فإذا وجبت عليها نفقة لإعساره فإنها تجبر على حضانته، وذلك لأنها من جملة النفقة والأم حينئذ قائمة مقام الأب^(٢).

(١) الموسوعة الفقهية، ج ١٦ ص ٣٢١.

(٢) الموسوعة الفقهية، ج ١٦ ص ٣٢١.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، وأصلى على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه، وبعد: فقد تناولت هذه الرسالة موضوع العجز عن الحقوق الزوجية المترتبة على عقد الزواج، بالبحث والدراسة، وتوصلت إلى النتائج التالية:

- ١- إن الشارع قد راعى قدرة المكلف، لذا لم يكلفه إلا بما هو مقدر له دون حرج أو مشقة فالعجز عن فعل الشيء هو من أسباب التيسير، وهو أمر معتبر في جميع الشرائع.
- ٢- العجز بمفهومه العام يعني: عدم قدرة الإنسان على الالتزام بأداء الحقوق الزوجية المترتبة عليه في أمر ما.
- ٣- وأما مفهومه الخاص فيعني: عدم القدرة على الحقوق الزوجية المترتبة على الزوجين البدنية والمالية على حد سواء.
- ٤- إن العجز ينقسم إلى قسمين:
 - ١- عجز حقيقي متمثل: أ- العجز الجنسي ب- العجز الجسدي ج- العجز المالي.
 - ٢- عجز حكمي: هو أن يعرض للإنسان عارض يمنعه من القيام بالشيء مع قدرته عليه فيما لو لم يكن هذا العجز.
- ٥- فقصد الشارع من الزواج تحقيق المودة والرحمة والنسل والإعاف وإذا فقد أحد الزوجين القدرة على تحقيق هذا المقصود بسبب عجزه الجنسي أو الجسدي تحقق الضرر بالطرف الآخر لذلك أوجد الإسلام حلولاً لهذا الضرر.
- ٦- تعد مشكلة العجز الجنسي من أخطر المشاكل البشرية على استقرار الأسر المكونة للمجتمعات السليمة لذلك نظر الإسلام إلى القضية الجنسية من كل جوانبها صيانة لهذه المجتمعات من الانهيار والضياع.
- ٧- يقصد بالعجز : عدم قدرة الزوج على ممارسة الجنس مع زوجته حقيقة أو حكماً.

- ٨- تعددت آراء الفقهاء في عدد من العيوب بين حاصر لها بعدد معين على اختلاف بينهم في عددها. وغير حاصر لها، إذ يعد كل عيب يمنع تحقيق المقصود من الزواج سبباً مجازاً لطلب التفريق.
- ٩- والحاصرون العيوب بعدد: اتفقوا على علة تصلح لأن تكون علة لكل عيب دون تحديد بعدد وهي: الإخلال بالمقصود المشروع له النكاح وهو الوطء، أي المفوت له، أو المنقص للاستمتاع أو المكسر لحدة التوكان والمنفر للطبع عن الوطء.
- ١٠- جواز التفريق للعيوب دون تحديد بعدد هو أرجح الأقوال الفقهية لموافقتها لمقاصد الشريعة وقواعدها في رعاية الحياة الزوجية رعاية قائمة على المودة والرحمة وتحصيل النسل.
- ١١- الفرقة الحاصلة بسبب العيوب هي فرقه فسخ رافعة للعقد من أصله كأنه لم يكن.
- ١٢- الفرقة الحاصلة بسبب عيب الزوج أو الزوجة قبل الدخول تسقط المهر كله فلا تستحق المرأة شيئاً منه. وأما بعد الدخول فتستحق المهر المسمى إن كان العيب في الزوج أو الزوجة.
- ١٣- لا تستحق المرأة غير الحامل المفارقة زوجها بسبب العيب شيئاً من النفقة والسكنى لورود النص القاطع بذلك. "لا نفقة لك ولا سكنى". والاعتراضات التي اعترض بها على حديث فاطمة بنت قيس لا تنهض أدلة قوية تعتمد في ترجيح غير هذا المذهب.
- ١٤- وتستحق النفقة والسكنى إذا كانت حاملاً لورود النص القاطع بذلك «وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهم حتى يضعن حملهن» سورة الطلاق آية ٦.
- ١٥- يسن التخفيف في المهر لما فيه من أثر طيب في بناء المجتمع السليم.
- ١٦- لا حد لأقل المهر ولا لأكثره لأن النصوص الدالة على هذا جاءت عامة لا تدل على تحديد المهر.
- ١٧- يجوز التفريق بين الزوجين بسبب العجز عن دفع المهر إن وقع العجز قبل الدخول، أما بعده فلا يجوز التفريق بل يصبح المهر ديناً على الزوج تتبعه الزوجة بعد الدخول.

- ١٨- يقصد بالنفقة: " كفاية الزوجة بكل ما تتطلبه المعيشة من ضروريات "
- ١٩- يجوز التفريق بين الزوجين بسبب العجز عن النفقة، رفعاً للضرر الواقع على المرأة بسبب الاحتباس من غير نفقة.
- ٢٠- تجب نفقة الصغيرة غير المطيبة للوطء على زوجها حيث دلت عموم الآثار على ذلك.
- ٢١- لا يجوز التفريق بين الزوجين بسبب العجز عن توفير الخادم؛ لأنّه لا يجب عليه إحضاره حال اليسار، فمن باب أولى إذا كان معسراً.
- ٢٢- يعد امتياز المرأة عن الخدمة في بيت زوجها نشوزاً مسقطاً للنفقة.
- ٢٣- أجمع الفقهاء على عدم جواز التفريق بين الزوجين للإعسار بنفقة الخادم وذلك؛ لأنّه يمكن أن تقوم الحياة بغير خادم.
- ٢٤- اتفق الفقهاء على أنه يجب على الأم الرضاع ديانة، سواء كان زوجيتها قائمة أم انتهت.
- ٢٥- لا تستحق الأم المرضعة أو الحاضنة أجرة على الرضاع أو الحضانة إذا كانت زوجة لأبي الرضيع، أو المحضون، أو معتدته من طلاق رجعي؛ لأنّها مستحقة للنفقة فلا تستحق نفقتين في وقت واحد.
- ٢٦- تجبر الأم على الإرضاع والحضانة في الأحوال الضرورية، دون الأحوال العادية.
- ٢٧- تستحق الأم أجرة الرضاع، أو أجرة الحضانة، إذا كانت معتدة من طلاق بائن لانقطاع نفقتها أو إذا كانت مطلقة بطلاق بائن؛ لأنّها عندئذ كالأجنبية في جواز استئجارها.
- ٢٨- تجبر الأم على الإرضاع والحضانة في حال عجز الزوج عن دفع الأجرة، وتعتبر ديناً على الأب، ترجع عليه متى أيسر، أو على ورثته إذا مات، ولا تسقط بحال. وكذلك بالنسبة لأجرة الحضانة.

التوصيات:

- ١- ضرورة إعادة النظر في مسألة حصر العيوب عند الفقهاء القائلين بحصرها إذ تبين للباحث أن بعض نصوصهم تشير إلى خلاف ذلك إذ أن تقدم الزمان أظهر أمراضًا جديدة لم تكن في زمان الحاصلين لها.
- ٢- الدعوة إلى تفعيل نشاط الهيئات والمؤسسات الإسلامية في الحث على تيسير المهر لتسهيل أمور زواج شباب المسلمين ولتجنب حصول العجز عن دفع المهر بسبب المغالاة فيه.
- ٣- الدعوة إلى حث المقدمين على الزواج على الفحص الطبي عند وجود المختصين التقيات لتجنب حصول العجز وما يترتب من مشاكل وتنبعات مالية على الزوج.
- ٤- مع أن الباحث رجح عدم وجوب إخدام الزوجة إلا أنه إذا رغب الزوج في إخدام زوجته فعليه أن يختار امرأة مسلمة ثقة، وتتجنب إحضار غيرها لما يتربّ عليه من فساد للأسرة في دينها وحياتها.
- ٥- وأوصي الزوجات بعدم الاستعجال في استعمال حقهن في طلب التفريق، والصبر على أزواجهن سواء كانوا معسرین عن النفقه أو عاجزين عن غيرها، حفاظاً على الأسر من الضياع والتشتت خاصة مع وجود الصغار.

﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين﴾^(١).

^(١) سورة الصافات الآية ، ١٨٢-١٨٠.

فهرس الآيات

رقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١.	فَيَتَعْلَمُونَ مِنْهُمَا مَا يَتَرَكُونَ بِهِ يَتَنَزَّلُ الْمَرْءُ وَزَوْجُهُ	البقرة	١٠٢	٥٠
٢.	يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ	البقرة	١٨٥	١٩، ١٢
٣.	فَإِنْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيغٍ بِإِحْسَانٍ	البقرة	٢٢٩	١٧٦، ٦٥
٤.	وَعَلَى الْمَوْلَودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ	البقرة	٢٢٣	٢٢٦، ١٥٧
٥.	وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَذِرُوا	البقرة	٢٣١	١٧٦
٦.	لَا تُضَارُّ وَالدَّةُ بِوَلْدَهَا	البقرة	٢٣٣	٢٢٦
٧.	وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِيْنَ أَوْ لَدْهُنَّ حَوْلَنِ	البقرة	٢٣٣	٢٢٨، ٢٢٣، ٢٢٢
٨.	وَإِنْ طَلَّتْ مُؤْنَةٌ مِنْ قَبْلِكَ إِنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمُ لَهُنَّ فَرِيْضَةً فَنَصَّفْتُ مَا فَرَضْتُمْ	البقرة	٢٣٧	١٢٧، ٩٩
٩.	وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِرَةٌ إِلَى مِنْسَرَةٍ	البقرة	٢٨٠	١٧٠، ١٣٤
١٠.	لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	البقرة	٢٨٦	٢١٢، ١٧١، ١٢
١١.	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْاِيهِ	آل عمران	١٠٢	١
١٢.	يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً	النساء	١	١
١٣.	ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْنُولُوا	النساء	٣	١٥٩
١٤.	وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً	النساء	٤	١٢٧
١٥.	وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ	النساء	١٩	١٩٧، ١٩٥، ١٩٠، ٢١٢، ٢٠٢
١٦.	وَأَتَيْتُمُ إِذَا هُنَّ قِنْطَارًا	النساء	٢٠	١٣٠، ١٢٩
١٧.	وَأَحْلَلْتُكُمُ مَا وَرَأَتُمُ ذِكْرًا أَنْ تَبَغْشُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ	النساء	٢٤	١٢٦
١٨.	فَمَا اسْتَمْعَتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ	النساء	٢٤	١٢٧

١٣٠	٢٤	النساء	وَالْمُخْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ	١٩
٢٠٣، ١٥٨	٣٤	النساء	الرِّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ	٢٠
٢٠٣، ١٩٧	٣٤	النساء	فَالصَّالِحَاتُ قَاتِنَاتٌ حَافِظَاتٌ	٢١
١٨٠	١٣٠	النساء	وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِي اللَّهُ كُلًا مِنْ سَعْيِهِ	٢٢
٢١٣	٣٤	النساء	وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَيُعْظُمُوهُنَّ	٢٣
٢٤٣	١٤١	النساء	وَلَئِنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ	٢٤
٢١٢، ١٢	٦	المائدة	مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَرْجٍ	٢٥
١٣٤	١	المائدة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ	٢٦
٥٦	-١١٨ ١٢٢	الأعراف	فَوْقَ الْحَقِّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ،	٢٧
٥٦	٨١	يونس	فَلَمَّا أَقْرَأُوكُمْ مُوسَى مَا جَنَّتُمْ بِهِ السُّبْحَرُ	٢٨
٤٠٥	٤٤	النحل	وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الذِّكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ	٢٩
١٥٣	١٠٠	الإسراء	قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْكُنُونَ خَرَابَنِ رَحْمَةً رَبِّي	٣٠
٥٦	٦٩	طه	إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدًا سَاحِرًا	٣١
٨٢	٧	الأنبياء	فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ	٣٢
١٩٨	٧٨	الحج	وَمَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ	٣٣
١٧١	٣٢	النور	وَأَنْجَحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ	٣٤
٢١٢، ٨٢، ٧٨، ٢٩، ١	٢١	الروم	وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً	٣٥
٢١٢	٢١	الروم	وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً	٣٦
٢٢٣	١٤	لقمان	وَفِصَالَةٌ فِي عَامِينِ	٣٧
١	٧٠ ٧١	الأحزاب	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا،	٣٨
١٥	٥	سباء	وَالَّذِينَ سَعَوا فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ	٣٩
١١٢، ١١	١	الطلاق	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَنْصُوا الْعَدَدَ	٤٠
١١٨، ١٠٨	١	الطلاق	لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ	٤١
١٠٩	٢	الطلاق	فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ	٤٢
١١٢	٢	الطلاق	فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَغْرُوفٍ أَوْ	٤٣

			فَارْقُوهُنْ بِمَعْرُوفٍ	
٤٤.	أَسْكُنُوهُنْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ وَلَا تُضْنِرُوهُنْ لِتُضْنِيُوا عَلَيْهِنْ	٦	الطلاق	١١٦، ١١٣، ١٠٧ ١١٩، ١١٧
٤٥.	فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنْ أَجُورَهُنْ	٦	الطلاق	٢٢٤
٤٦.	وَإِنْ تَعَاشَرْتُمْ فَسَتَرْضِيَ لَهُ أُخْرَى	٦	الطلاق	٢٢٥
٤٧.	سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرٍ يُسْرًا	٧	الطلاق	٢٦
٤٨.	لِينْفِقُ ذُو سَعْةٍ مِنْ سَعْيِهِ	٧	الطلاق	١٧٠، ١٥٨ ٢١٦، ١٨٤، ١٧٩، ١٧١
٤٩.	لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا	٧	الطلاق	١٧١

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث	رقم
٣١	يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباة فليتزوج	١.
٣٤	إن رفاعة طلقني فبت طلقي وابني نكحت بعد	٢.
٣٥	طلاق عبد يزيد أم ركانة زوجته أم ركانة	٣.
٣٥	يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار	٤.
٦٢	أنها أخبرت النبي ﷺ أن رفاعة الترمذى طلق امرأته	٥.
٦٦ ، ٦٥ ٨٠ ، ٧٧	تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بنى ظفار	٦.
٨٠	وفرَّ من المجنون كما تفرَّ من الأسد	٧.
٣٤	إذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله	٨.
٣٣	المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف	٩.
٤٠ ، ٣٩	إن المرأة تقبل في صورة شيطان	١٠.
٦٧	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث رجلاً على بعض السعاية	١١.
٨٩ ، ٧٥	أيما رجل نكح امرأة وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن	١٢.
٧٦	أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر بن الخطاب	١٣.
٧٦	لا ترد الحرة عن عبيب	١٤.
٨٩ ، ٧٧	أيما امرأة غرَّ بها رجل وبها جنون أو جذام أو برص	١٥.
٨١	أربع لا يجوز في بيع ولا نكاح	١٦.
٩٠	لا ترد إلا من العيوب الأربع الجنون	١٧.
٩١	فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد جاءته امرأة فأخبرته	١٨.
١٠١ ، ٧٧	أيما امرأة غرَّ بها	١٩.
١٠١	البرصاء والجذماء والمجنونة إذا دخل بها فرق بينهما	٢٠.
١٠٩	قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شأن حديث فاطمة بنت قيس	٢١.
١١٣	حديث فاطمة بنت قيس أنه طلقها زوجها	٢٢.
١٢٧	روى أنس أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف ...	٢٣.
١٢٨	ثبت أنه رضي الله عنه أعتق صفية وجعل عنقها صداقها	٢٤.
١٢٨	وقوله رضي الله عنه للخاطب التمس ولو خاتماً من حديد	٢٥.

١٢٨	ما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه أصدق امرأة من نسائه٢٦
١٣٢	سألت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق رسول الله ﷺ٢٧
١٣١	إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها٢٨
١٣٢	جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ٢٩
١٣٤	قول النبي ﷺ المؤمنون على شروطهم٣٠
١٣٥	قول النبي ﷺ أدوا العلائق" قيل يا رسول الله وما العلائق؟٣١
١٦٠	قال رسول الله ﷺ تصدقوا٣٢
١٦٠	عن رسول الله ﷺ أنه قال في حجة الوداع٣٣
١٦١ ، ١٦٠	أن هند بنت عتبة رضي الله عنها قالت يا رسول الله٣٤
١٦٥ ، ١٦١	عن حكيم بن معاوية روى أنه قال: قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدينا عليه؟٣٥
١٩٥	كنا جلوساً مع عبد الله بن عمرو إذا جاءه قهْرمان٣٦
١٦٥	مارواه جابر بن عبد الله روى من قول الرسول ﷺ في النساء ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف٣٧
١٧٢	حديث أبو الزبير عن جابر قال دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ٣٨
١٧٨	سألت عطاء عن المرأة لا تجد٣٩
١٧٧	إن النبي ﷺ قال في الرجل لا يجد ما ينفق٤٠
١٨١ ، ١٧٧	ما روي عن أبي هريرة أن النبي قال: أفضل الصدقة٤١
١٧٨	ما روي عن عمر بن الخطاب روى أنه كتب إلى أمراء الأجناد٤٢
١٧٨	ما روي عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل٤٣
١٨١	قال النبي ﷺ للسائل: وابداً يمن تعول	
١٩٠	الحديث أنس قال كان النبي ﷺ عند بعض نسائه٤٤
١٩٨ ، ١٩١	الحديث أسماء بنت أبو بكر روى أنها ذكرت معيشتها٤٥
٢٠٥		
١٩٨	الحديث علي أن فاطمة عليها السلام أنت النبي ﷺ تشكو إليه٤٦
١٩٨	عن أسماء بنت أبي بكر روى قالت تزوجني الزبير٤٧
٢٠٥	عن الأسود بن يزيد قال: سألت عائشة رضي الله عنها٤٨
٢٠٥	عن عروة بن الزبير قال: سأله رجل عائشة٤٩

٢٠٥	عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئلت٥٠
٢٠٦	عن الحصين بن محسن أن عمّة له أنت النبي ﷺ في حاجة٥١
٢٠٧	عن سهل قال لما عرس أبو أسد الساعدي دعا النبي ﷺ٥٢
٢٠٧	عن عائشة رضي الله عنها قالت صنعت له طعاماً٥٣
٢٠٨	عن عمر عن النبي ﷺ أنه قال ... والمرأة راعية في بيت زوجها٥٤
٢٢٢	قوله ﷺ لا رضاع إلا ما كان في الحولين٥٥
١٥	ولا تثروا بدار معجزة٥٦
٢٣	إن الله يحب أن تؤتى رخصه٥٧
٢٥	إن الدين يسر٥٨
٥٧	من أصبح كل يوم تمرات٥٩
١١٥	إنما السكنى والنفقة٦٠
١٣١	أعظم النكاح بركة٦١
١٣١	إذا جاءكم من ترضون٦٢

فهرس الأعلام المترجم لهم

رقم الصفحة	اسم العلم	رقم
١٥	أبو بكر الخلال	.١
١٧	أبو ثور	.٢
١٨	أبو سليمان	.٣
١٩	أبو عبيد	.٤
٢٠	أبو عبيد	.٥
٢٠	أبو هريرة	.٦
٣٠	أبو يوسف	.٧
٣٠	الأجهوري	.٨
٣٢	الإسنوبي	.٩
٣٣	ابن أبي ليلى	.١٠
٣٦	ابن القيم	.١١
٥١	ابن حجر	.١٢
٥٧	ابن حزم	.١٣
٥٧	ابن شبرمة	.١٤
٥٧	ابن عابدين	.١٥
١٣٦	ابن عباس	.١٦
١٣٦	ابن قدامة	.١٧
١٤٠	ابن يونس	.١٨
١٤٠	الجصاص	.١٩
١٤٢	الجويني	.٢٠
١٤٢	حمد	.٢١
١٤٤	الخطابي	.٢٢
١٢٦	الرازي	.٢٣
١٥٣	الرافعى	.٢٤
١٥٤	ربيعة	.٢٥
١٥٧	الزمخشري	.٢٦

١٥٧	سفيان الثوري	.٢٧
١٥٨	الشاطبي	.٢٨
١٥٩	الشافعى	.٢٩
١٦٤	الشيرازى	.٣٠
١٦٩	طاوس	.٣١
١٦٩	الطبرى	.٣٢
١٦٩	عبد الرحمن	.٣٣
١٧٣	علي	.٣٤
١٧٥	عمر	.٣٥
١٧٥	الغزالى	.٣٦
١٧٥	القرطبي	.٣٧
١٧٥	الماوردي	.٣٨
١٧٦	محمد	.٣٩
١٧٦	المزنى	.٤٠

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. إبراهيم أنيس، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، القاهرة.
٢. أبو الجبين، سعيد عبد الملك، التقرير بين الزوجين للعيوب، رسالة ماجستير غير منشورة (١٤١٣هـ)، الجامعة الأردنية.
٣. أبو العينين، بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنوية والمذهب الجعفري والقانون، الزواج والطلاق، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.
٤. أبو العينين، بدران، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٧م.
٥. أبو جipp، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م، دار الفكر، دمشق، سوريا.
٦. أبو جipp، سعدي، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، على بطبعه ونشره عبد الله بن إبراهيم الانصارى، (د. ط) مطبعة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.
٧. أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي.
٨. أبو شجاع، أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني الشافعى (ت ٥٠٠هـ)، متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب، الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م).
٩. أبو فارس، محمد عبد القادر، حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام، الطبعة الأولى، دار الفرقان للنشر والتوزيع عمان، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٠. أبو ليل، نعمان أحمد عبد الله، فلسفة التشريع الإسلامي في تنظيم الغريزة الجنسية، رسالة دكتوراه، جامعة الازهر، كلية الشريعة والقانون، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
١١. أبو يعلى، أبو الحسين محمد بن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

١٢. الأبي والستوسي، محمد بن خليفة الوشطاني الأبي (ت ٨٢٧-٨٢٨ هـ)، محمد بن محمد بن يوسف الستوسي (ت ٨٩٥ هـ)، شرح الأبي والستوسي على صحيح مسلم، بهامش صحيح مسلم، إكمال إكمال المعلم، مُكمل إكمال الإكمال، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣. الأبي، الإمام صالح بن عبد السميع الأبي، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب مالك إمام دار التزيل، دار الفكر، بيروت.
١٤. الإحسائي، الشيخ عبد العزيز حمَّاد آل مُبارك، تبيين المسالك شرح تدريب المسالك إلى أقرب المسالك، دار الغرب الإسلامي.
١٥. الأرديبيلي، الإمام يوسف بن إبراهيم، الأنوار لأعمال الأبرار، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م، مؤسسة الحلبي، الطبعة الأخيرة.
١٦. الأزهري، أبو منصور، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعى الذى أودعه المزنى في مختصره، تحقيق الدكتور محمد جبر الأنفي، راجعه رابعة الشيخ محمد بشير الإدلبى، الدكتور عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
١٧. الأزهري، منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: وتقديم عبد السلام هارون، راجعه محمد علي النجار، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر.
١٨. الإسنوى، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوى (ت ٧٧٢ هـ) نهاية السول فى شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول لقاضي ناصر الدين البيضاوى، حققه وخرج شواهد: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
١٩. الإسنوى، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوى (ت ٧٧٢ هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق عبد الله الجبورى، بغداد، رئاسة ديوان الأوقاف.
٢٠. الإشبيلي، أحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي الشافعى (ت ٦٩٩ هـ)، مختصر خلافيات البيهقي ، تحقيق ودراسة الدكتور ذياب عبد الكريم ذياب عقل - مكتبة الرشد ، الرياض الطبعة الأولى، (١٤١٦-١٩٩٧ م).
٢١. الأشقر وأخرون، عمر سليمان، محمد عثمان شبير، عبد الناصر أبو البصل، عارف على عارف، عباس أحمد محمد الباز، دراسات في قضايا

- طبيبة معاصرة، الطبعة الأولى دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
٢٢. الأشقر، عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
٢٣. الأشقر، عمر سليمان، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٢٤. الأصبهي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
٢٥. الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراوي الأصفهاني (ت ٢٥٠هـ)، المفردات، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٢٦. آل الشيخ، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، (ت ١٢٣٣هـ)، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، الطبعة الخامسة، المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ.
٢٧. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن الترمذى باختصار السند بتکلیف من مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، أشرف على طباعته وتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢٨. الإمام أبو الحسن، شرح الإمام أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الربانى لرسالة أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك رحمة الله تعالى، وهذا الشرح هو من حاشية العلامة المحقق الشيخ علي الصعیدي المسمى حاشية العدوی على شرح أبي الحسن لرسالة أبي زيد، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٢٩. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى (٩٢٦هـ)، أنسى المطالب شرح روض الطالب، المكتبة الإسلامية.
٣٠. ابن أبي الدم، شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله، الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، جامعة دمشق.
٣١. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت ٢٣٥هـ)، الكتاب المصنف في

- الأحاديث والآثار، تحقيق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٣٢. ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: الطاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، د. ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٣٣. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، غريب الحديث الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٤. ابن الحاجب، جمال الدين بن عمر المالكي، جامع الأمهات، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٣٥. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد الباقي، الطبعة الثانية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٣٦. ابن العماد، المؤرخ أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٣٧. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النسابوري (ت ٣١٨هـ)، الإشراف على مذاهب أهل العلم، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، دار الفتح، مصر، مكتبة الغزالى، سوريا، مراجعة وإعداد: محمد سعيد مبيض.
٣٨. ابن النجار، نقى الدين الفتوحى، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الغنى عبد الخالق، عالم الكتب.
٣٩. ابن النجار، نقى الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز على الفتوحى الحنبلي، معونة أولى النهى شرح المنتهى، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
٤٠. ابن النديم، محمد، الفهرست، طبعة دار المعرفة، بيروت.
٤١. ابن الهمام، شرح فتح القدير، برهان الدين بن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) الطبعة الرابعة، (١٣٨٩هـ - ١٩٧٥م) شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
٤٢. ابن باز، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى ، فتاوى العقيدة،

- إعداد: الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد والشيخ أحمد بن عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الطبعة الأولى، دار الوطن ، الرياض (١٤١٦هـ).
٤٣. ابن بطال، أبو الحسين علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، ضبط نصّه وعلق عليه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم: الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض.
٤٤. ابن بلبان، الإمام محمد بن بدر الدين الدمشقي الحنفي، أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ومعه حاشية للإمام عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدمشقي، حققه وعلق عليه: محمد بن ناصر العجمي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، البشائر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
٤٥. ابن تيمية، الاختيارات الفقهية، اختارها العلامة الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلبي الدمشقي (ت ٨٠٣هـ) تحقيق: الدكتور محمد حامد الفقي، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان.
٤٦. ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي وساعدته ابنه محمد، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض.
٤٧. ابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي، قوانين الأحكام الشرعية، الطبعة الأولى، عالم الفكر.
٤٨. ابن حبان، محمد بن حبان أبو حاتم البستي (ت ٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، حديث رقم ٤٠٩٥.
٤٩. ابن حجر الهيثمي، شهاب الدين أحمد، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، بهامش حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي، دار صادر، بيروت.
٥٠. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، مطبوع بهامش الاستيعاب، الطبعة الأولى. ١٣٢٨هـ.
٥١. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تهذيب التهذيب الطبعة الأولى، مكتبة ابن تيمية (د.م).

٥٢. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، *فتح الباري* شرح صحيح البخاري، طبعة جديدة ومنقحة، رقم كتبها وأبوابها وأحاديثها الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ مكتبة دار السلام، الرياض.
٥٣. ابن حجر، أحمد بن علي، *تقرير التهذيب*، تقديم محمد عوامنة، الطبعة الرابعة، ١٩٩٢م، دار الرشيد، حلب.
٥٤. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، *المحلّى*، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٥٥. ابن حزم، المحلّى (ت ٤٦٦هـ)، أبحاث هيئة كبار العلماء، الطبعة الأولى بالملكة العربية السعودية، دار أولي النهى، الرياض ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٥٦. ابن خلkan، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان حققه: الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
٥٧. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
٥٨. ابن سعد، الطبقات الكبرى، دار بيروت للطباعة والنشر، ١٩٨٠م، بيروت.
٥٩. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، المحكم والمحيط الأعظم، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٦٠. ابن ضويان، الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: يوسف الشیخ محمد، طبعة ملونة، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
٦١. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنويع الأبصار، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار الفكر.
٦٢. ابن عباد، كافي الكفأة، الصاحب، إسماعيل (ت ٣٨٥هـ) تحقيق: الشيخ محمد حسين آل ياسين، المحيط في اللغة، عالم الكتب، بيروت.
٦٣. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف عبد الله بن محمد النمراني الأندلسبي، (ت

٦٣. ابن عبد البر، الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد الأندلسى، (ت ٤٦٣هـ) التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد، مكتبة ابن تيمية.
٦٤. ابن عساكر، علي بن الحسن هبة الله الدمشقي (٥٧١هـ - ١١٧٦م)، تبريرن كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي حسن الأشعري، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق ١٣٩٩هـ.
٦٥. ابن عطية، القاضي أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسى (ت ٥٤٦هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافى محمد، طبعة محققة عن نسخة آيا صوفيا، استنبول رقم (١١٩) المحفوظة صورتها في مكتبة مرعشى نجفي قمـ الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩٣م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٦٦. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٥٣٥هـ)، مجمل اللغة، الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، تحقيق: الشيخ هادي حسن حمودى، منشورات معهد المخطوطات العربية للتربية والثقافة والعلوم، الكويت.
٦٧. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٥٣٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، الدار الإسلامية، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
٦٨. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس، مجمل اللغة، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر.
٦٩. ابن قاضي شبهة، أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر (ت ٢٥٢هـ)، طبقات الشافعية، اعتنى بتصحیحه وعلق عليه: الدكتور الحافظ عبد العليم خان، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، ٧٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٧٠. ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد

- ابن أحمد (ت ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية الشريعة - الرياض.
٧٢. ابن قدامة، الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد (ت ٦٣٠هـ)، المغني، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٦م.
٧٣. ابن قدامة، موفق الدين، عبد الله بن محمد المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، دمشق، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، عام (١٤٠٢-١٩٨٢هـ).
٧٤. ابن كثير، الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، الطبعة الأولى، دار الخير للطباعة والنشر، بيروت، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
٧٥. ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، الفروع، المكتب الإسلامي، دمشق.
٧٦. ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، المبدع شرح المقنع، د. ط، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، دمشق.
٧٧. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٧٨. ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ٦٨٣هـ - ١٢٨٤م، الاختيار لتعليق المختار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، راجع تصحيحها محسن أبو دقفة.
٧٩. ابن نصر البغدادي، القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، عيون المجالس، تحقيق ودراسة: امباي بن كييانحاء، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٨٠. ابن يوسف، الشيخ مرعي الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ) دليل الطالب لنيل المطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، تحقيق عبد الله البارودي، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية الطبعة الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت، لبنان.
٨١. البابرتى، أكمل الدين بن محمود (ت ٧٧٦هـ)، شرح العناية على الهدایة،

٨١. بهامش شرح فتح القدير، الطبعة الأولى، دار الفكر، (١٣٨٩هـ - ١٩٧٩م).
٨٢. الباقي، القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف (ت ٤٩٤هـ)، المنتوى شرح موطأ الإمام مالك، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
٨٣. البجيري، الشيخ سليمان بن محمد بن عمر، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، المعروف بـ(الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، (د.ط).
٨٤. البجيري، الشيخ سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيري على شرح منهج الطلاب، المسمى بـ (التجريد لنفع العبيد)، المكتبة الإسلامية ديار بكر، تركيا.
٨٥. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيامه، رقم كتابه وأبوابه وفقاً للمعجم المفهرس" و "تحفة الأشراف" وصنف فهارسه محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
٨٦. البخاري، عبد العزيز بن أحمد (١٣٣٠هـ / ١٧٣٠م) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي، ضبط وتعليق وتخریج محمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
٨٧. بستانی، مجموعة أشهر الاختصاصيين وأسانذة الطب الموسوعة الطبية، بإشراف د. رئیف بستانی، الشركة الشرقية للمطبوعات.
٨٨. البصري، أبو عثمان البصري نور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري الضرير (ت ٦٨٤هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الواضح في شرح مختصر الخرقى، الطبعة الأولى، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٢م).
٨٩. البصري، عارف، نفقات الزوجة في التشريع الإسلامي، ١٩٨١م، المطبعة الحديثة.
٩٠. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، شرح السنة حقيقة وعلق عليه: الشيخ

- علي محمد معوض ، والشيخ عادل عبد الموجود، الطبعة الأولى،
 (١٤١٢-١٩٩٢م) دار الكتب العلمية ، بيروت.
- .٩١. البوهتي، منصور بن يونس البوهتي (ت ١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح
 نزار تميم ، دار الأرقم ، بيروت، لبنان.
- .٩٢. البوهتي، منصور بن يونس بن إدريس البوهتي (١٠٥١هـ)، كشاف القناع
 عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- .٩٣. البورنو، الشيخ محمد صدقى بن أحمد بن محمد، الوجيز في إيضاح قواعد
 الفقه الكلية، الطبعة الخامسة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة،
 بيروت.
- .٩٤. البوسعدي، عبد الله حمود حمد، المنهج التربوي الإسلامي في التعامل مع
 المشكلات الزوجية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك.
- .٩٥. البيجوري، الشيخ إبراهيم، حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح
 العلامة ابن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت.
- .٩٦. البيضاوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد، أنوار التنزيل
 وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي، د. ط.
- .٩٧. التاودي، الإمام أبو عبد الله، حلی المعاصم لبنت فكر بن عاصم شرح
 أرجوزة تحفة الحكماء، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ -
 ١٩٧٧م.
- .٩٨. التبريزی، مشکاة المصابیح ،الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، دمشق،
 (١٣٨٠هـ).
- .٩٩. الترمذی، أبو عیسیٰ محمد بن عیسیٰ بن سورة، (ت ٢٧٩ھـ)، سنن
 الترمذی، أعد التعليق وأشرف على الطبع: عزت عبید الدعاس، الطبعة
 الأولى، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، مطبع الفجر الحديثة، حمص.
- .١٠٠. التسولی، أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، وهو
 شرح على الأرجوزة لتحفة الحكماء للإمام أبو بكر محمد بن عاصم
 الأندلسی، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- .١٠١. النقازانی، مسعود بن عمر (١٣٩٠-١٧٩٣ھـ)، شرح الثلویح على
 التوضیح لمتن التتفیح في أصول الفقه، ضبطه وخرج آیاته وأحادیثه زکریا

- عميرات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
١٠٢. التكروري: د. حامد ، نصائح غذائية للمقبلين على الزواج، بحث منشور في دليل العفاف ، تحرير عادل بدارنة ، مفيد سرحان، مراجعة فاروق بدران ، جمعية العفاف الخيرية حي المدينة الرياضية ، عمان ، الأردن.
١٠٣. التهانوي: العلامة محمد علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.
١٠٤. التهانوي، ظفر أحمد العثماني، إعلاء السنن، المجلد السادس، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٠٥. الجاعوني، الدكتور ناج الدين محمود الجاعوني، الإنسان هذا الكائن العجيب، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، دار عمار، عمان، الأردن.
١٠٦. الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف (ت ٦٨٠هـ)، التعريفات، تحقيق: عبد المنعم الخفي، دار الرشيد، القاهرة.
١٠٧. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، الطبعة الأولى ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٠٨. الجمل، الشيخ سليمان (ت ١٢٠٤هـ)، حاشية الجمل على شرح المنهاج للأنصاري، دار الفكر.
١٠٩. الجوهرى، إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملائين، بيروت.
١١٠. حاجي خليفة، مصطفى بن قاضي شهبة بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفى (ت ١٦١٠هـ)، كشف الظنون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ - .
١١١. الحصيفي، العلامة علاء الدين الحصيفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، وهو من حاشية رد المحتار، للإمام ابن عابدين، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، دار الفكر ، بيروت.
١١٢. الحصيفي، نقى الدين أبو بكر محمد الحسيني الحصيفي الدمشقى الشافعى، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الطبعة الثانية، دار كرم، دمشق.
١١٣. الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت ٩٥٤هـ) مواهب الجليل، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا

- عميرات، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١٤. الحفناوي، محمد إبراهيم، الموسوعة الفقهية الميسرة، الزواج، دون رقم الطبعة والتاريخ، مكتبة الإيمان، المنصورة.
١١٥. الحفناوي، محمد إبراهيم، الموسوعة الفقهية الميسرة، الطلاق، مكتبة الإيمان، المنصورة.
١١٦. الحكيم، محسن الطبطبائي، منهاج الصالحين، الطبعة الثانية، دار التعارف للمطبوعات، بيروت.
١١٧. الحلبي، محمود طعمة، تحفة العروسين، الزواج الإسلامي السعيد، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت.
١١٨. الحمد، الدكتور أحمد بن ناصر الحمد، كتاب السحر بين الحقيقة والخيال، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، مكتبة التراث بمكة.
١١٩. حيدر، علي، شرح مجلة الأحكام العدلية، تعریف: المحامي فهمي الحسيني، منشورات مكتبة النهضة، بيروت، بغداد، توزيع دار العلم للملائين، بيروت.
١٢٠. الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
١٢١. الخالدي، صلاح عبد الفتاح الخالدي، إعجاز القرآن البياني ودلائلُ مَصْنَدِرِهِ الرَّبَّانِي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
١٢٢. الخالدي، صلاح عبد الفتاح، البيان في إعجاز القرآن، الطبعة الثالثة، ١٩٩٢م، دار عمار، عمان، الأردن.
١٢٣. الخرشي، عبد الله بن محمد (ت ٧٦٧هـ)، حاشية الخرشي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت.
١٢٤. الخطيب، التبريزي، مشكاة المصابيح، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٣٨٠هـ.
١٢٥. الخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي.
١٢٦. خلاف، عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه بالمحاكم، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، دار القلم

- للنشر والتوزيع، الكويت.
١٢٧. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعرفة.
١٢٨. الدريني، فتحي، الحقُّ ومدى سُلطانُ الدولة في تقييده، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٤١٤٠هـ - ١٩٨٤م.
١٢٩. الدسوقي، الدكتور محمد، الأسرة في التشريع الإسلامي الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، دار الثقافة، قطر.
١٣٠. الدسوقي، محمد، الأسرة في التشريع الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الدوحة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١٣١. الذهلي، الشيخ أحمد المعروف بشاه ولی الله بن عبد الرحيم المحدث الذهلي، حجَّةُ اللهِ البالغة، راجعه وعلق عليه: محمود طعمه حلبی، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٣٢. دودين، ماجد، الليلة الأولى، ليلة العمر المثلث (الزواج سعيد) الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الدار الشامية.
١٣٣. الذوري، قحطان عبد الرحمن، صفوة الأحكام من ثيل الأوطار وسبل السلام، الطبعة الأولى، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٣٤. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، حقق هذا الجزء: بشار عواد معروف ومحبی هلال السرحان، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٣٥. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين (ت ٧٤٨هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٩٥م).
١٣٦. الرازي، الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت.
١٣٧. الرازي، محمد بن عمر (ت ٦٠٦هـ)، تفسير الرازي، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٤هـ - ١٩٨١م.
١٣٨. الرازي، محمد بن عمر (ت ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب في تفسير القرآن

- الكريم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
١٣٩. الرازي، محمد بن عمر، التفسير الكبير، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٤٠. الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، (ت ٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق وتعليق: الشيخ على محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٤١. الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري، (ت ٨٩٤هـ - ١٤٨٩م) شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهدایۃ الکافیۃ الشافیۃ لبيان حلقہ الإمام ابن عرفة الواقیۃ، تحقيق أبو الأజفان، الطاهر المعموری، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
١٤٢. الرفاعي، فؤاد بن سید عبد الرحمن ، غضب الله يلاحق المتمردين على الفطرة، دار الأنبار للطباعة والنشر ، بغداد.
١٤٣. رفعت، محمد رفعت، الحمل والولادة والعقم عند الجنسين، الطبعة الرابعة، دار المعرفة، بيروت.
١٤٤. الرملی، شمس الدين أحمد بن حمزه، نهاية المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٤٥. الرهوني، الإمام محمد بن أحمد بن محمد، حاشية الإمام الراهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل وبها مشه حاشية المدنی على كنون، دار الفكر، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
١٤٦. الريسوبي، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الطبعة الرابعة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١٤٧. الزيبيدي، محمد بن محمد الملقب بمرتضى (ت ١٢٥٥هـ - ١٧٩٠م)، تاج العروس، تحقيق: حسين نصار، مطبعة حکومۃ الكويت، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
١٤٨. الزحيلي، الدكتور وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١٤٩. الزرقا، مصطفى أحمد المدخل الفقهي العام، الطبعة السادسة. الطبعة

- العاشرة، ١٣٧٨هـ - ١٩٦٨م، دار الفكر، دمشق.
١٥٠. الزرقا، مصطفى أحمد، نظرة عامة في فكرة الحق والالتزام، الطبعة الثانية، دمشق ١٩٤٨.
١٥١. الزركشي، الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنفي، (ت ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق وتأريخ: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٥٢. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعى، البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره: الشيخ عبد القادر عبد الله العانى، وراجعه عمر سليمان الأشقر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
١٥٣. الزركلي، خير الدين (ت ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م)، الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستشرقين، الطبعة العاشرة، دار العلم للملائين، بيروت.
١٥٤. الزمخشري، محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل وفي وجوه التأويل الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت - لبنان، (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م).
١٥٥. الزمخشري، محمود بن عمر، أساس البلاغة، تحقيق: عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت.
١٥٦. الذهري، محمد، أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
١٥٧. الذهيري، غسان، موسوعة الحياة الجنسية في التوعية والثقافة الجنسية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت.
١٥٨. زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٥٩. سابق، السيد، فقه السنة، الطبعة الشرعية الثامنة، دار الكتاب العربي بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٦٠. السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي، (ت ٧٧١ هـ - ١٣٤٨ م)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود الطناحي، عبد الفتاح الحلبي، مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركائه، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م.
١٦١. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي (ت ٢٧٥ هـ)، سنن أبي داود المسمى السنن، رقم كتبه وأبوابه وفقاً للمعجم المفهرس وتحفة الأشراف، وصنع فهارسه: هيثم بن نزار تميم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ - ١٩٩٩ م، دار الأرقم، بيروت.
١٦٢. السدلان، صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، الطبعة الثانية، دار بلنسية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
١٦٣. السدلان، صالح بن غانم، فقه الزواج، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ، دار بلنسية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
١٦٤. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٩٠ هـ) أصول السرخسي، حقق أصوله، أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ١٩٧٣ - ١٣٩٣ هـ.
١٦٥. السرخسي، محمد بن أبي سهل (ت ٤٩٠ هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
١٦٦. السرطاوي، محمود، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، القسم الأول، عقد الزواج وأثاره، الطبعة الثانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
١٦٧. السعدي، الشيخ عبد الرحمن السعدي (ت ١٣٧٦ هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٤٠٧، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٦٨. سليم، حسين أحمد، الموسوعة الجنسية، (٢٠٠٢ م - ١٤٢٢ هـ)، دار أسامة للنشر والتوزيع.
١٦٩. السماحي، المرسي عبد العزيز، بحوث في فرق النكاح الدائرة بين الفسخ

- والطلاق وأسبابها ، الطبعة الأولى، (١٤٠٦-١٩٨٦م).
١٧٠. السمرقندى، علاء الدين (ت ٥٣٩هـ)، تحفة الفقهاء، حقيقه وعلق عليه ونشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، عنى بطبعه ونشره عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.
١٧١. سناء، جميل على عبد القادر، أحكام السكنى الزوجية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٦م.
١٧٢. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١هـ)، الأشباء والنظائر في قواعد وفروع الشافعية حقيقه وعلق عليه وخرج أحاديثه محمد محمد تلمر، حافظ عاشور حافظ دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، (١٤١٨-١٩٩٨م).
١٧٣. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار الكتب العلمية.
١٧٤. الشاطبى، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى المالكى (ت ٧٩٠هـ)، المواقفات في أصول الشريعة، خرج آياتها وضبط أحاديثها: الشيخ إبراهيم رمضان، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
١٧٥. الشاطبى، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى المالكى، المواقفات، تقديم بكر بن عبد الله، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه مشهور بن حسين آل سلمان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية.
١٧٦. الشافعى، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت ٤٢٠هـ)، كتاب الأم، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمود مطرجي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧٧. الشافعى، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس، مختصر كتاب الأم في الفقه، اختصار وتحقيق وتعليق: حسين عبد الحميد، دار الأرقم، بيروت، لبنان.
١٧٨. الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، طبع دار إحياء الكتب العربية، مصر.
١٧٩. الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، معنى المحتاج إلى معرفة

معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٨٠. الشرقاوي، الجميل، إبراهيم، محمود بن جميل، الضعف الجنسي أسبابه وعلاجه، الطبعة الأولى، مكتبة الصفا، القاهرة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
١٨١. الشرقاوي، زينب، أحكام المعاشرة الزوجية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
١٨٢. الشرنبلالي، الشيخ حسن بن عمار بن علي المكى بأبي الإخلاص الوفلائي، غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكم المسمى بحاشية أبي الإخلاص بهامش درر الحكم في شرح غرر الأحكام للفاضي ملا خسرو، المطبعة العامرة الشرقية، مصر ١٣٠٤هـ.
١٨٣. الشروانى، الشيخ عبد الحميد، حاشية الشروانى على تحفة المحتج، دار صادر.
١٨٤. الشفقة، محمد بشير، الفقه المالكي في ثوبه الجديد (فقه الأحوال الشخصية، كتاب النكاح)، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، دار القلم، دمشق.
١٨٥. الشلبي، أحمد، علماء وأدباء من إيران وأفغانستان ودول الكومونولث الإسلامية، مكتبة الشباب، القاهرة.
١٨٦. الشلبي، شهاب الدين أحمد، حاشية الشلبي على تبيان الحقائق، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٨٧. الشلبي، محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنوية والمذهب الجعفري والقسانون، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.
١٨٨. سلطوت والسايس، محمود محمد ومحمود علي، مقارنة المذاهب، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٣م، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالازهر.
١٨٩. الشهاوى، مجدى محمد، العلاج الربانى للسحر والمس الشيطانى ، مكتبة القرآن للطبع والنشر القاهرة.
١٩٠. الشوكانى، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، دار القلم، بيروت.
١٩١. شيخ زاده، عبد الرحمن بن شيخ محمد بن سليمان مجمع الأنهر في شرح

- ملتقى الأبحر ، طبعة المطبعة العثمانية ١٣٠٥هـ.
١٩٢. الشیخ نظام، العلامة الهمام الشیخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنیفة النعمان وبها مشه فتلوی قاضیخان والفتاوی البزاریة، الطبعة الرابعة، ٦٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٩٣. الشیرازی، ابراهیم بن علی بن یوسف أبو إسحاق (٤٧٦هـ) طبقات الفقهاء، تحقیق: خلیل المیس، دار القلم، بيروت.
١٩٤. الشیرازی، ابراهیم بن علی بن یوسف أبو إسحاق (٤٧٦هـ) المذهب مع المجموع، للنووی، حققه وعلق عليه: محمد نجیب المطیعی، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٩٥. الشیرازی، ابراهیم بن علی بن یوسف أبو إسحاق (٤٧٦هـ)، التبیہ فی فقه الإمام الشافعی، تحقیق: علی معرض عادل عبد الموجود، دار الأرقام بن ابی الأرقام للطباعة والنشر والتوزیع ، بيروت.
١٩٦. الشیرازی، ابراهیم بن علی بن یوسف أبو إسحاق (٤٧٦هـ)، المذهب فی فقه الإمام الشافعی، تحقیق وتعليق د. محمد الزحلی الطبعة الأولى، دار القلم دمشق، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
١٩٧. الشیرازی، أبو إسحاق ابراهیم بن علی بن یوسف، (٤٧٦هـ)، المذهب، الطبعة الثانية، (١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
١٩٨. الصابونی، محمد علی، مختصر تفسیر ابن کثیر، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة السابعة، ٤٠٢هـ - ١٩٨١م.
١٩٩. الصالح، سامي، التغیریق للضرر، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنیة.
٢٠٠. الصالحی، أبو عبد الله محمد بن أحمـد، طبقات علماء الحديث، تحقیق: أکرم البوشی وابراهیم الزیبیق، الطبعة الأولى، ٤١٧هـ - ١٩٩٦م. مؤسسة الرسالة.
٢٠١. الصاوی، أـحمد بن محمد المالکی (١٢٤١هـ)، حاشیة بلغة المسالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالک، وبها مشه الشرح الصغير للدردیر، تقديم ومراجعة الأستاذ أـحمد محمد عثمان صبار، الدكتور حسن بشیر

- صديق، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، الدار السوداني للكتب، الخرطوم.
٢٠٢. صبحي، زياد صبحي ذياب، أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية، عمان.
٢٠٣. الصناعي، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع (ت ٢١١ هـ)، المصنف، الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م، منشورات المجلس العلمي، باكستان، سملك كجرات، الهند، جنوب إفريقيا، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٢٠٤. الصناعي، الإمام الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع (ت ٢١١ هـ)، المصنف، تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٠٥. الصناعي، الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع (ت ٥٠٥ هـ)، المصنف، الطبعة الأولى، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م، المكتب الإسلامي، بيروت.
٢٠٦. الصناعي، سبل السلام، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تحقيق: خالد عبد الله البيك، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
٢٠٧. الطبرى، محمد بن جرير (ت ٤٣١ هـ)، تفسير جامع البيان في تفسير القرآن، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
٢٠٨. الطبطبائى، إبراهيم عبد الرزاق، آثار الطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي، رسالة ماجستير.
٢٠٩. الطحطاوى، العلامة أحمد الحنفى، حاشية الطحطاوى على الدر المختار، دار المعرفة، بيروت، أعيد طبعه بالأوفست، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
٢١٠. عشور، إحسان إبراهيم، النفقه الراجحة على المرأة رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، غزة، ١٩٩٩ م، قسم الفقه المقارن.
٢١١. العالم، يوسف حامد، مقاصد الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).
٢١٢. العبادى، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادى، الجوهرة النسيرة، المطبعة الخيرية.
٢١٣. العبادى، أحمد بن قايم، حاشية العبادى على تحفة المحتاج، دار صادر.

٢١٤. عبد الحميد، محمد محيي الدين، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع الإشارة إلى ما يقابلها في الشرائع الأخرى، الناشر: دار الكتاب العربي.
٢١٥. عبد الرحيم، محمد، الفرق بين الزوجين بسبب العيوب والأمراض، دار الحديث، القاهرة.
٢١٦. عبد العزيز حمد آل مبارك، تبيان المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان ١٩٩٥م.
٢١٧. عبد المقصود، يوسف محمد، أحكام الصداق في الفقه المقارن، الطبعة الأولى، (١٣٩٦هـ-١٩٧٦م)
٢١٨. عثمان، علي أحمد، المبادئ الإسلامية في الحياة الزوجية، الطبعة الأولى، ١٩٩١م، دار البشير، عمان.
٢١٩. عثمان، محمد رافت، سلطة القاضي في التفريق بين الزوجين بالأمور التي تمنع الاستماع، دار الكتاب الجامعي، ١٩٨١، القاهرة.
٢٢٠. العدوى، الإمام على الصعیدی، حاشیة العدوی، علی شرح أبي الحسن لرسالة أبي زید القیروانی، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٢٢١. العدوی، الشیخ العدوی (ت ١١١٢ھـ)، حاشیة الشیخ العدوی علی الخرشی، دار صادر، بيروت.
٢٢٢. العراقي، زین الدین أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين (ت ٨٠٦ھـ)، أبو زرعة، قاضی مصر ولی الدین العراقي (ت ٨٢٦ھـ)، کتاب طرح التتریب فی شرح التقریب، وهو شرح علی المتن المسمی بـ (تقریب الأسانید و ترتیب المسانید)، دون رقم الطبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٢٢٣. عطاء الله، عبد الفتاح محمد، مرض الإيدز طاعون العصر الطبعة الأولى، مصر، دار الوفاء (١٤٩٢هـ-١٩٨٨م).
٢٢٤. عطار، أحمد عبد الغفور، تهذيب الصحاح، تحقيق: عبد السلام هارون القاهرة، دار المعارف، ١٣٧١هـ.
٢٢٥. العظيم آبادي، أبو الطیب محمد شمس الحق، التعليق المغنی على الدارقطني، بهامش السنن، ، تحقيق عبد الله هاشم يمانی، دار المحاسن، القاهرة، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

٢٢٦. عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان.
٢٢٧. العك، خالد عبد الرحمن، آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة، الطبعة الثامنة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
٢٢٨. العك، خالد عبد الرحمن، موسوعة الفقه المالكي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار الحكمة للطباعة والنشر، بيروت.
٢٢٩. العكري، حسين بن محمد الجنبي، رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ، تحقيق: د. ناصر بن سعود السلمة الطبعة الأولى، دار إشبيليا ، المملكة العربية السعودية، الرياض، (١٤١٢هـ - ٢٠٠١م).
٢٣٠. عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت ١٢٩٩هـ)، شرح منح الجليل، دار الفكر.
٢٣١. عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، دار الفكر.
٢٣٢. العيساوي، إسماعيل كاظم، أحكام العيب في الفقه الإسلامي، دار عمار، عمان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٢٣٣. الغامدي، علي بن سعيد، اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الخلافية الطبعة الأولى، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٨هـ.
٢٣٤. الغروي، محمد بن عمر، حقوق المرأة في الزواج ، دار الاعتصام.
٢٣٥. الغزالى، الإمام أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ) الوسيط في المذهب، وعلق عليه أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.
٢٣٦. الغزالى، الإمام أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ) ، إحياء علوم الدين، دار المعرفة للطباعة والنشر.
٢٣٧. الغزالى، الإمام أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، الطبعة الأميرية.
٢٣٨. الغمراوى، محمد الزهرى، السراج الوهاج على متن المنهاج للنووى، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، دار الجيل، بيروت.
٢٣٩. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت ١٧٥هـ)، كتاب العين تحقيق: د. مهدي المخزومي ، د. إبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال.

٢٤٠. فرج، توفيق حسن، أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين، الدار الجامعية، بيروت.
٢٤١. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الجيل، بيروت.
٢٤٢. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت ٧٧٠ هـ - ١٣٦٨ م)، المصباح المنير، طبعة بلونين، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان.
٢٤٣. القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض البصبي السبئي (ت ٤٤٥ هـ - ١٤٩ م)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.
٢٤٤. قاضي خان، الإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندى، فتاوى قاضي خان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بهامش الفتوى العالمة الكيرية، الطبعة الرابعة.
٢٤٥. القدومي، عبير ربحي شاكر، التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٦ م.
٢٤٦. القرشي، عبد القاهر بن محمود بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو، الطبعة الثانية، هجر، مطبعة القاهرة، ١٩٩٣ م.
٢٤٧. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، المجلد الثالث، دار الحديث القاهرة.
٢٤٨. القضاة، عبد الحميد، الأمراض الجنسية عقوبة إلهية، الطبعة الأولى.
٢٤٩. القضاة، عبد الحميد، الإيدز، جامعة الزرقاء الأهلية، محرم ١٤١٦ هـ - حزيران ١٩٩٦ م.
٢٥٠. القطارنة، علي مفلح سالم، فقه الأسرة وأثره في السلام البيتى في الإسلام، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٢٥١. قلعة جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، دار النفاس، بيروت، لبنان.
٢٥٢. قلعة جي، محمد رواس، موسوعة عبد الله بن مسعود، الطبعة

- الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ م.
٢٥٣. قلعة جي، محمد رواس، موسوعة فقه على بن أبي طالب، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، دار الفكر، دمشق.
٢٥٤. القلمونى، أبو ذر، ففروا إلى الله، مكتبة ابن تيمية العلمية بيروت.
٢٥٥. قليوبى، حاشيتنا قليوبى وعميره على شرح العلامة جلال الدين المحلى، الشيخ شهاب الدين القليوبى والشيخ عميره طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابى الحلبي وشركاه ، مصر.
٢٥٦. القرمى، أبو منصور الحسن بن نوح، التویر في الإصطلاحات الطبية ، تحقيق د. غادة حسن الكرمى ، مكتبة التربية العربي لدول الخليج.
٢٥٧. الفنوجي، الشيخ محمد صديق، الدين الخالص، القاهرة، مطبعة المدنى.
٢٥٨. القىسى، مروان إبراهيم، الإسلام والمسألة الجنسية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٢٥٩. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت ٥٧٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الإمام.
٢٦٠. الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسين الحسن، زاد المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية ، بيروت.
٢٦١. اللكتوي، الإمام أبو الحسنات محمد بن عبد الحى الهندى الفوانيد البهية فى ترجم الحنفية، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت، لبنان.
٢٦٢. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري، الحاوي الكبير، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٦٣. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، (ت ٤٥٠ هـ)، النفقات، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، تحقيق وتعليق ودراسة: الدكتور عامر سعيد الزبياري، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
٢٦٤. مجمع اللغة العربية، معجم الفاظ القرآن الكريم، القاهرة، ١٩٥٩.
٢٦٥. محمد، فؤاد جاد الكريم، عبد الصبور خلف الله محمد، حق الزوجين في طلب التقرير بينهما بالعيوب في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية، مكتبة مدبولى.

٢٦٦. محمد، هانى سليمان، الحضانة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
٢٦٧. محمد، عبد الرحيم، الفرق بين الزوجين بسبب العيوب والأمراض، دار الحديث، القاهرة.
٢٦٨. المدنى، الإمام أبو عبد الله محمد المدنى، حاشية المدنى على كنون، بهامش حاشية الإمام الرهونى على شرح الزرقانى لمختصر خليل، دار الفكر، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
٢٦٩. المرتضى، أحمد بن يحيى (ت ٨٤٠هـ)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٧٠. المرداوى، علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان، الإنصاف، صححه وحققه: محمد حامد الفقى، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٢٧١. مرعي، حسن، القاموس الفقهي، الطبعة الأولى، دار المجتبى، بيروت، ١٩٩٢م.
٢٧٢. المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت ٥٩٣هـ)، الهدایة شرح بداية المبتدئ، الناشر، المكتبة الإسلامية.
٢٧٣. المزنى، إسماعيل بن يحيى، مختصر المزنى، مطبوع بنهاية الجزء الثامن من كتاب الأم للشافعى، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م، دار الفكر.
٢٧٤. المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف أبو الحاج المزي (ت ٧٤٢هـ)، تهذيب الكمال، ١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٧٥. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحاج النيسابوري (ت ٦٦١هـ)، صحيح مسلم، المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، رقم كتبه وأبوابه وفقاً للمعجم المفهرس وتحفة الأشراف، وصنع فهارسه محمد بن نزار تميم وهيثم بن نزار تميم، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، دار الأرقم، بيروت، لبنان.
٢٧٦. المطيري، شيحان بن سالي بن عتيق، اتحاف الخلان بحقوق الزوجين في الإسلام، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، دار العاصمة، السعودية، الرياض.
٢٧٧. المطيعى، الشيخ محمد نجيب، تكملة المجموع، (د.ط)، (د.ت) المكتبة السلفية

wife and her Dowry. It also covers explanation on the right of wife to dowry before cohabitation and after it and her expenses during pregnancy period and when there is obstacle.

CHAPTER TWO: Covers about financial incapability of spouse on payment of dowry and the expenses of his wife while it also covers incompetence of wife services to her husband and its Islamic verdict and rules.

CHAPTER THREE: Suppose rights regarding to baby up-bringing (sucking) and incubation and the Husband incapability to her payment when she is under his contract and when she is under returnable divorces. It was followed by the discussion on the condition when the spouses divorces term has ended so now the husband is foreigner and restricted to her or is like any other man that is permissible to marry her under Islamic laws.

CHAPTER FOUR (conclusion): In this chapter I covers the findings results and conclusion of my research and it was followed by the contents to be the end.